!

ملخصات الأبحاث القضائية

(العدد السادس عشر)

محتويات العدد

يضم هذا العدد من السلسلة عدد (5) من ملخصات الأبحاث وهي:

- **اشتغال الموظف العام بالتجارة** 19
  - إعداد: صالح بن محمد السالم
  - إشراف: د. خالد بن خليل الظاهر
  - العام الجامعي: **1428 - 1429**هـ
- **جريمة إخلال الموظف بواجباته استجابة للوساطة** **67**
  - إعداد: عبد العزيز بن عبد الرحمن السالم
  - إشراف: د. عارف العلي
  - العام الجامعي: **1428**هـ
- **فصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار** **155**
  - إعداد: محمد بن فهد الدوسري
  - إشراف: د. عبد الله بن محمد أبا الخيل
  - العام الجامعي: **1428-1427**هـ
- **العقوبات التعزيرية لمخالفات نظام الإقامة** 235
  - إعداد: فهد بن محمد المري
  - إشراف: د. خالد الحصين
  - العام الجامعي: **1429 -1430**هـ
- **الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز** **387**
  - إعداد: طارق بن عبد العزيز المطيري
  - إشراف: د. مدني تاج الدين
  - العام الجامعي: **1430**هـ

كلمة رئيس لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو العدد السادس عشر من سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية ، والتي حرصنا فيها على تسهيل الانتفاع بالبحوث التكميلية ورسائل الدكتواره لقسمي (السياسة الشرعية ، والفقه المقارن) في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، وذلك بتلخيصها تسهيلاً للانتفاع بها وإيصالها إلى المستفيدين بأكبر قدر ممكن.

وقد أخذت اللجنة في التلخيص منهجا حرصت فيه أن يقدم زبدة البحث بما يفيد المختص و الباحث والقارئ.

وقد وصل عدد البحوث الملخصة في الأعداد السابقة (91) بحثا ملخصا.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبارك لنا في هذا المشروع ويعيننا على إنجازه بجميع مراحله على أكمل حال وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يحقق فيه الأجر والنفع للجيمع.

كما أسأله سبحانه أن يجزي بالخير الوفير القائمين على هذا العمل ، ومن بادروا بطباعة هذه السلسلة وإخراجها ونشرها. آمين آمين آمين.

وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه /

رئيس لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

د. عبدالعزيز بن سليمان بن علي الغسلان

26 / 3 / 1437هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

رؤيتنا

جمعية رائدة محليا وعالميا في مجال القضاء.

رسالتنا

جمعية علمية قضائية سعودية رائدة تستهدف التميز في تقديم الاستشارات والدورات والدراسات والبحوث العلمية التطبيقية في المجالات القضائية من خلال أنشطتها ومشاريعها مع بناء علاقات إيجابية.

أهدافنا

1. **تقديم الدراسات التي تجلي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته وأبرز جوانب العدالة فيه، والإجابة عن مايثار حوله من شبهات.**
2. **العناية بالتراث القضائي الإسلامي تحقيقا ودراسة ونشرا ورصدا، بما في ذلك الرسائل العلمية في الأقضية وما يتعلق بها.**
3. **دراسة ماله علاقة بالقضاء من النوازل والحوادث والقضايا المعاصرة.**
4. **تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.**
5. **التنسيق بين المتخصصين من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.**
6. **تيسير تبادل النتاج العلمي في مجال اهتمامات الجمعية بين الجهات والأفراد ذوي الاهتمام داخل المملكة وخارجها.**
7. **تطوير الأداء العلمي والعملي لأعضاء الجمعية.**
8. **تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية.**
9. **المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية.**
10. **تدعيم مفاهيم ومبادئ الاستقلال القضائي، وسيادة الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والأخلاقيات المهنية والأداء القضائي، وتيسير ممارسة الأفراد لح`ق التقاضي، وتوعيتهم بمبادئ وأداء مرفق القضاء.**
11. **نقل العلوم والمهارات القضائية في المملكة إلى العالم للتعريف بها.**

قائمة بأسماء البحوث الملخصة

في الأعداد السابقة

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
1	المحكمة العليا في نظام القضاء	الأول	عثمان بن صالح السبيعي	د.رضا متولي وهدان	1429-1430هـ
2	الاختصاص المكاني في رفع الدعوى	الأول	بندر بن عبد العزيز العرفج	د.ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1425-1426هـ
3	حصانة القاضي	الأول	سلمان بن فوزان الفوزان	د.محمود حجازي	1429هـ
4	الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية	الأول	عبد الله بن سعد القحطاني	د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	1427-1428هـ
5	السوابق القضائية	الأول	شيخين بن مُحَمَّد العبدلي	د. خالد الوذيناني	1426-1427هـ
6	إجراءات الإثبات بالشهادة في نظام الإجراءات الجزائية	الأول	منصور بن مُحَمَّد الهنيدي	د.فيصل الرميان	1424-1425هـ
7	الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات	الأول	صالح بن عبد الله المحسين	د.عارف العلي	1429-1430هـ
8	أحكام غير المكلفين في نظام المرفعات الشرعية	الأول	عبد الله بن حمود الغفيص	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1429-1430هـ
9	أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية	الأول	نايف بن سعد الشنيفي	د. خالد العجلان	1425-1426هـ
10	ولاية كاتب العدل في توثيق العقود	الأول	فيصل بن عبد الرحمن العصفور	د. عبد الكريم الصايغ	1428هـ
11	المنع من السفر	الأول	إسحاق بن إبراهيم الحصين	د.فيصل الرميان	1428-1429هـ
12	الحبس التعويضي	الأول	عبد السلام بن سليمان الصغ	د. يوسف الخضير	1425-1426هـ
13	جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها	الأول	لؤي بن عبد الله الخليوي	د. سعود بن مُحَمَّد البشر	1427-1428هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
14	إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات القضائية	الأول	إبراهيم بن يحيى الجهيمي	أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي	1428هـ
15	المحكم في نظام التحكيم السعودي	الأول	إبراهيم بن صالح الأطرم	د. ناصر الجوفان	1427هـ
16	الإدخال والتدخل في نظام المرافعات الشرعية	الثاني	مُحَمَّد بن علي الدوسري	د. ناصر الجوفان	1428هـ
17	أحكام جريمة المعاكسة في النظام السعودي	الثاني	مُحَمَّد بن رزق الله بن مُحَمَّد السلمي	أد. عبدالله بن إبراهيم الطريقي	1431هـ
18	تعدددرجات التقاضي	الثاني	ضاحي بن علي بن سعودالعثمان	د.عارف بن صالح العلي	1425هـ
19	الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية	الثاني	عبدالرحمن بن عبدالإله الدوسري	د. حمزة بوستان حمزة	1425هـ
20	دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي	الثاني	عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف	د. ناصربن مُحَمَّد الجوفان	1429هـ
21	حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية	الثاني	حسن بن هندي بن مُحَمَّد الهندي العماري	د. سعودبن مُحَمَّد البشر	1426هـ
22	إثبات جرائم تقنية المعلومات	الثاني	حسن بن رجب بن حسن الزهراني	د. رضامتولي وهدان	1424هـ
23	الإثبات الرقمي	الثاني	عبدالله بن صالح اللحيدان	د. عبدالرحمن السند	1430هـ
24	أحكام التظهير التأميني	الثاني	فارس بن لاحق بن مزيد السلمي	د. رضامتولي وهدان	1426هـ
25	أحكام رأس مال الشركة المساهمة	الثاني	عبدالرحمن بن محيسن بن عبدالرحمن المحيسن	د. رضامتولي وهدان	1425هـ
26	الجريمة الصحفية وعقوبتها	الثاني	مهدي بن عماش سليمان الشمري	د. يوسف الخضي	1423هـ
27	مواعيد إجراءات الإثبات في نظام المرافعات الشرعية	الثاني	عبدالرحمن بن حمد بن إبراهيم الجنيدل	د. فيصل بن زميان الرميان	1425هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
28	تحريك القضاء للدعوى الجنائية في الفقه والنظام	الثالث	مشعل بن زايد بن مفوز الشمري	أ. د. مدني عبد الرحمن تاج الدين	1431-1432هـ
29	الأحكام الفقهية لخدمات المكاتب العقارية	الثالث	زياد بن عبداملحسن بن حمد العجيان	أ. د. خالد بن زيد الوذيناني	1428هـ
30	البريد الإكتروني ضوابطه، وحجيته	الثالث	عبدالله بن سعد الربيك	أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله السند	1428-1429هـ
31	المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي	الثالث	أشرف بن عبدالله الضوحيي	د. رضا الملاح	1428-1429هـ
32	المسؤولية الجنائية في الجرائم العالمية تجاه القضاء	الثالث	سليمان بن إبراهيم بن عبد الرحمن الفعيم	د. علي بن راشد الدبيان	1428-1429هـ
33	الستر في الجرائم	الرابع	علي بن عبد العزيز بن علي الرومي	د. عبد الكريم الصايغ	1428هـ
34	ضمانات التحقيق الجنائي مع المراة قضاء تنفيذ	الرابع	عبد الله بن عبد العزيز الشتوي	د.فيصل الرميان	1427-1428هـ
35	قضاء التنفيذ	الرابع	يوسف بن عبد الرحمن البديوي	د.ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1428-1429هـ
36	الضوابط الفقهية في النفقات مع تطبيقات قضائية	الرابع	عبد العزيز بن عبد الله المقبل	د. صالح اللحيدان	1424هـ
37	سلطة الدولة في إبعاد الأجانب	الرابع	ماجد بن أحمد أبو زهير	د.سعود البشر	1432-1433هـ
38	أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي	الخامس	خالد بن عبدالعزيز السعيد	د. عبدالله بن منصور الغفيل	1430هـ
39	أحكام إصدار الأوامر القضائية	الخامس	مساعد بن مُحَمَّد بن مبارك الجوفان	د. فيصل بن رميان الرميان	1431هـ
40	الاستيقاف	الخامس	نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي	د. هاني الطهراوي	1429هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
41	تصرفات القاضي وأحكامه النيابية وتطبيقاتها القضائية	الخامس	إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله الفالح	أ.د / عبدالرحمن بن سلامة المزيني	1430هـ
42	خطأ الإدارة في تنفيذ العقد الإداري	الخامس	أحمد بن مُحَمَّد الجوير	د. خالد بن خليل الظاهر	1430هـ
43	نظام الأئمة والمؤذنين	السادس	عبد العزيز بن حمود الفوزان	د. فيصل الرميان	1427هـ
44	أحكام التظلم الإداري	السادس	فارس بن أحمد الشهري	د.فيصل الرميان	1426هـ
45	أحكام المحاصة	السادس	سامي بن مسعد المطيري	د. سعد بن عمر الخراشي	1423-1424هـ
46	اختصام الغير في نظام المرافعات الشرعية	السادس	عبد العزيز بن سليمان العيد	د. ناصر الجوفان	1422هـ
47	القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها	السادس	عبد العزيز بن مُحَمَّد عبد الباقي	د.يوسف الشبيلي	1426-1427هـ
48	السببية الجنائية	السابع	عبد الله بن مُحَمَّد عبد الله الرشود	د. رضا بن متولي وهدان	1425-1426هـ
49	آثار القدرة على دفع الجناية وتطبيقاتها القضائية	السابع	عبد الله بن سعد الدوسري	د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	1426-1427هـ
50	العاهات النفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية	السابع	خالد بن سليمان الحمد الحويس	أ.د. سعود بن مُحَمَّد البشر	1425هـ
51	أحكام جريمة الاتفاق الجنائي	السابع	عثمان بن سعدي بن خليف الشمري	د. رضا متولي وهدان	1424هـ
52	أحكام جريمة الكسب غير المشروع	السابع	ماجد بن مُحَمَّد القشيري الشهري	د. يوسف الخضير	1423هـ
53	التحقيق الإداري	الثامن	عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان	أ.د. مُحَمَّد الحسيني الشعراوي	1425-1426هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
54	الدفوع الإدارية وتطبيقاتها القضائية من محاكم ديوان المظالم	الثامن	عبدالله بن علي عبدالرحمن العليان	د. مُحَمَّد مصيلحي	1423هـ
55	القيود على جهة الإدارة في العقود الإدارية	الثامن	يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد عبيد	د. خالد بن خليل الظاهر	1428-1427هـ
56	العرف الإداري وتطبيقاته في النظام الإداري السعودي	الثامن	عبد اللطيف بن عوض مُحَمَّد القرني	د.عبد الكريم الصايغ	1425هـ
57	الدفوع في نظام المرافعات الشرعية	التاسع	فهد بن عبد العزيز اليحيى	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1424-1425هـ
58	العرف التجاري وأثره في المعاملات التجارية السعودية	التاسع	داود بن مُحَمَّد بن عبد الله بن دواد	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1424هـ
59	البيانات الشكلية وعيوبها في السند الآمر	التاسع	عبد الرحمن بن عبد الله الرويمي	د. عبد الكريم الصايغ	1425هـ
60	القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة		عبد اللطيف بن عوض مُحَمَّد القرني	د.عبد الكريم الصايغ	1427-1426
61	القواعد الفقهية المتعلقة بدعوى الضمان وعوراضه وموانعه	التاسع	مُحَمَّد بن سالم المري	د. عبد الله بن ناصر السلمي	1423-1424 هـ
62	المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية	التاسع	مُحَمَّد بن عبد العزيز الخضيري	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	1424-1425هـ
63	أحكام الشركات المهنية	التاسع	منصور بن تركي المطيري	د. يوسف الخضير	1423هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
64	التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة	العاشر	ماجد بن حسن بن سليمان المشيقح	د. عبد الكريم الصايغ	1427هـ
65	التحكيم بواسطة الإنترنت	العاشر	نايف بن إبراهيم بن حمد المسعد	د. وليد التويجري	1430هـ
66	القواعد الفقهية المتعلقة بتكوين الضمان	العاشر	يحيى بن حمد بن بطي النعيمي	د. خالد بن زيد الوذيناني	1424هـ
67	حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات	العاشر	عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الفحام	د. فيصل الرميان	1430هـ
68	الشرط المتقدم على العقد	العدد الحادي عشر	أحمد بن عبدالعزيز شبيب	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	ربيع ثان صفر ربيع ثان محرم هـ جمادى أول صفر ربيع ثان محرم هـ
69	تحويل الملكية العامة إلى الخاصة	العدد الحادي عشر	بندر بن سعد العريفي	سعود بن محمد البشر	جمادى أول صفر ربيع ثان محرم هـ جمادى ثان صفر ربيع ثان محرم هـ
70	فسخ العقد التجاري	العدد الحادي عشر	فهد بن عبدالله العبيدي	د. يوسف بن عبدالله الخضير	1423هـ 1424هـ
71	ملكية الوحدات العقارية	العدد الحادي عشر	ماجد بن عبد الله المشوح	د. سعود بن محمد البشر	ربيع ثان صفر ربيع ثان محرم هـ جمادى أول صفر ربيع ثان محرم هـ
72	التدابير الاحترازية	العدد الثاني عشر	محمد بن عبد الرحمن المهنا	د. محمد الحسيني مصيلحي	1423هـ 1424هـ
73	المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية	العدد الثاني عشر	محمد بن عبد العزيز الخضيري	د . ناصر بن محمد الجوفان	1424هـ 1425هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
74	تنفيذ الأحكام الإدارية	العدد الثاني عشر	وليد بن مُحَمَّد الصمعاني	د. رضا متولي وهدان	**1424هـ 1425هـ**
75	ضوابط الحكم بالعرف المصرفي	العدد الثاني عشر	عبد المجيد بن مُحَمَّد الصالح	د. سليمان التركي	**1430هـ**
76	فهم النصوص	العدد الثاني عشر	راشد بن شهيل القعود	د. حمزة بستان حمزة	1424هـ1425 هـ
77	العلم اليقيني بالقرار الإداري	العدد الثالث عشر	ياسر بن خلف المطيري	د. خالد بن خليل الظاهر	1430هـ 1431هـ
78	الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	العدد الثالث عشر	خالد بن عبد الله الشمراني	د. محمود حجازي	1428هـ
79	المساواة بين المتنافسين في العقود الإدارية	العدد الثالث عشر	أحمد بن عبد الله الناصر	د.خالد بن خليل الظاهر	1429هـ 1430هـ
80	امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري	العدد الثالث عشر	سعد بن عثمان الماضي	د.هاني بن علي الطهراوي	1430هـ 1431هـ
81	تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود الإدارية	العدد الثالث عشر	حمود بن دخيل اللحيدان	د.خالد بن خليل الظاهر	1429هـ1430 هـ
82	القرار الإداري المستمر وآثاره في الفقه والنظام	العدد الرابع عشر	مُحَمَّد بن عبد الله الملحم	د. هاني الطهراوي	1430هـ 1431هـ
83	القرار الإداري السلبي وتطبقاته في المملكة العربية السعودية	العدد الرابع عشر	متعب بن عطية المالكي	د. هاني الطهراوي	1429هـ1430 هـ
84	تحصن القرار الإداري	العدد الرابع عشر	عمر بن مُحَمَّد السعدان	د. مصطفى الباز	1429هـ1430 هـ

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
85	تحول القرار الإداري	العدد الرابع عشر	معيض بن حسن الحربي	د. رضا الملاح	1429هـ1430 هـ
86	القرار الإداري المعدوم	العدد الرابع عشر	بدر بن عبد الله المطرودي	د. مصطفى الباز	1429هـ1430 هـ
87	جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها	العدد الخامس عشر	عبد المجيد بن مُحَمَّد اللحيدان	د. عبد الرحمن السند	1428 - 1429هـ
88	نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية	العدد الخامس عشر	عبد الله بن إبراهيم المزروع	د. يوسف القاسم	1429هـ1430 هـ
89	جريمة تزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها	العدد الخامس عشر	فهد بن عبد الله العرفج	د. عبد القادر الشيخلي	1429هـ
90	جريمة تزوير التقارير المقدمة إلى القضاء والمسؤولية عنها	العدد الخامس عشر	عمر بن عبد العزيز إسماعيل	د. رضا الملاح	1428 - 1429هـ
91	جريمة الاختراق الالكتروني وعقوبتها	العدد الخامس عشر	عبد اللطيف بن صالح السويد	د. مدني تاج الدين	1429 / 1430هـ

ملخص بحث

اشتغال الموظف العام بالتجارة

إعداد الطالب

صالح بن محمد بن صالح السالم

إشراف

د.خالد بن خليل الظاهر

1428-1429هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم 113 A4

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم 94 A4

البحث بعد التلخيص بحجم 34 A4

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على عنوان البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد، وفيه التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الموظف العام في اللغة و النظام والفقه.

المبحث الثاني: الاشتغال في اللغة و النظام والفقه.

المبحث الثالث: التجارة في اللغة و النظام والفقه.

الفصل الأول: اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين الموظف والدولة في النظام والفقه.

المبحث الثاني : تكييف مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه.

الفصل الثاني: تحديد أركان مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة التأديبية في النظام والفقه.

المبحث الثاني: الخلاف في تحديد أركان المخالفة التأديبية في النظام والفقه.

المبحث الثالث: الركن الشرعي في النظام والفقه.

المبحث الرابع: الركن المادي في النظام والفقه.

المبحث الخامس: الركن المعنوي في النظام والفقه.

الفصل الثالث: آثار مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق ورفع الدعوى نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه.

لمبحث الثالث: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه.

المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه.

- **الخاتمة**، وتتضمن نتائج البحث والتوصيات .

التمهيد:

وفيه التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الموظف العام في اللغة و النظام والفقه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الموظف العام في اللغة : وظف) الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء. يقال: وظَّفْتُ له، إذا قدّرتَ له كل حين شيئاً من رزق أو طعام.

"(الوظيفة": ما يقدر من **عملٍ** ورزق وطعام وغير ذلك، ووظفت عليه العمل توظيفاً قدرته...".

المطلب الثاني : الموظف العام في النظام : النظام السعودي لم يحاول وضع تعريف عام يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام، شأنه في ذلك شأن غيره من الأنظمة، لكن ذلك لا ينفي وجود إشارة في بعض الأنظمة تبين مدلول الموظف العام، مثال ذلك ما ورد في المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/26هـ. ونصها: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

1- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

2- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي.

3- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

4- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

5- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة ".

أخلص من ذلك أن الموظف العام هو: "**كل شخص يشغل وظيفة عامة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة، وبعمل دائم، وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر.**

وفيما يلي بيانُ كلٍ من هذه المقومات بإيجاز:

أولاً: أن يكون شغله للوظيفة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة:

ثانياً: أن يُعْهَد إليه بعمل دائمز

إذا تبين ذلك فإن الأصل في الوظيفة العامة هو الديمومة، وأن توقيتَها هو استثناءٌ من هذا الأصل ينتهي بانتهاءِ مُسَبِّبَاته، وقد أخذ النظام السعودي بالوظائف المؤقتة وأصدر لها نظاماً خاصا صدر بالمرسوم الملكي رقم م/30 في 1385/9/12هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 49.

ثالثاً : أن يكون في خدمة مرفقٍ عامٍ تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر.

المطلب الثالث : الموظف العام في الفقه :

بالنسبة لوجود حقيقة الاصطلاح (الموظف العام)، فإن الناظر في الكتب التي عُنِيَت ببيان الأحكام السلطانية والسياسات الشرعية وتدبير الممالك، يَقِفُ على تأصيلٍ وتفصيلٍ للولايات بأنواعها، والأحكام المنَاطة بها مقدمين الكلام عن الولاية العظمى (الإمامة) التي تصدر عنها سائر الولايات، ثم ما دونها.

عند النظر لهذه الولايات على اختلافها أجد أنها تتشابه إلى حدٍ كبير مع حقيقة الاصطلاح المعاصر لـ (الموظف العام)، وبيان ذلك:

أن المقوِّم الأول من مقومات الموظف العام التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداريان هو : (أن يكون شغله للوظيفة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة)، وهذا المقوِّم قد تقرر في الفقه الإسلامي بصورةٍ جليةٍ ودقةٍ بالغةٍ، حيث إن الولاية لا تنعقد إلا ممن يملك عقدها من الإمام أو من أَنَابه لمن استجمع شروطها على وجهٍ مخصوص، تتبين به الولاية المنَاطة بالمولَّى زماناً ومكاناً ونوعاً.

ومن المتقرر أن مصدر هذه الولاية هو الإمام أو نائب وإذا فُرِضَ خُلُو نص الإمام من بيانٍ لأوجه الاختصاص نوعاً ومكاناً وزماناً فإن المعول في ضبط ذلك إلى العرف وما تقتضيه الحال

أخلص مما تقدم إلى أن معنى الاصطلاح المعاصر لـ (الموظف العام) **موجود في الجملة،** فقد بيّنت تحقق المقوِّم الأول لهذا الاصطلاح ووجوده في الفقه الإسلامي بصورة جليةٍ ودقةٍ متناهية، وأما بالنسبة للمقوِّم الثاني فلم أجد كلاماً بشأنه، ثم إن الأنظمة المعاصرة تختلف في اعتباره مطلقاً وأما بالنسبة للمقوِّم الثالث فمضمونه يُفْهَم مما قُرِّرَ بأن الولايات بأنواعها مصدرها صاحب الإمام أو من أنابه .

المبحث الثاني: الاشتغال في اللغة والنظام والفقه وفيه ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول: الاشتغال في اللغة (شغل) الشين والغين واللام أصل واحد يدل على خلاف الفراغ...".

– المطلب الثاني : الاشتغال في النظام : عند النظر للمادة (1/13) من نظام الخدمة المدنية نجد أنها حظرت على الموظف الاشتغال بالتجارة، ويرد تساؤل عند الكلام على هذا المادة عن مدلول كلمة (**الاشتغال**)، هل تدل على مزاولة العمل التجاري واحتراف التجارة وممارستها باستمرار ؟

ويجاب عن هذا التساؤل بما قررته لائحة الواجبات الوظيفي تم إعادة صياغة هذه الأحكام المتعلقة بالواجبات الوظيفية بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم 703/10800، وتاريخ1427/10/30هـ.، حيث جاء في المادة (3) منها ما نصه: "يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف...". وظاهر من هذه المادة ضابط تحقق معنى كلمة (**الاشتغال**)، وأن الحظر متوجه حالة مزاولة الموظف نشاطا يؤدي إلى اكتسابه صفة (**التاجر**)، وضابط اكتساب صفة التاجر يتحقق بما قررته المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم32 في 1350/1/15هـ، ونصها: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له" .

وقد أبان ديوان المظالم عن ذلك حيث جاء في حكم صادرٍ عنه: "أن مفهوم الاشتغال بالتجارة تحدده ما نصت عليه المادة (1/13) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، إذ نصت على أنه: يحظر على الموظف أن يزاول نشاطا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف". كما أن اكتساب صفة التاجر يتحدد مفهومه بما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية من أن: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". بالنظر لأنه لم يثبت بحق الموظف أنه قام وهو على رأس العمل بالاستمرار في شراء الأرض بقصد بيعها ولا القيام بعمل السمسرة على سبيل الاحتراف فإنه لا يعد -والحالة هذه- مرتكباً لما تحظره المادة (13) من نظام الخدمة المدنية و(13/أ) من لوائحه ومن ثم تصبح إدانة الموظف المذكور لا أساس لها من الصحة حكم ديوان المظالم رقم 211/ت/4 لعام 1410.

- **المطلب الثالث: الاشتغال في الفقه** : لا تتميز دلالة كلمة (الاشتغال) في الفقه بمعنى غير المعنى اللغوي السابق تقريره والله أعلم .

المبحث الثالث: التجارة في اللغة و النظام والفقه وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التجارة في اللغة:**("التجارة": التصرف في رأس المال طلباً للربح.

- **المطلب الثاني: التجارة في النظام** : "(التجارة):عمل موضوعه جعل المنتجات الطبيعي والصناعية في متناول المستهلك.

- المطلب الثالث : التجارة في الفقه :

قد نص الله في كتابه على حل البيع وحرم الربا فقال: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا سورة البقرة، الآية: 275..

وقد نهى الله عز وجل عن أكل الأموال بالباطل، وأباح التجارة القائمة على التراضي، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم سورة النساء، الآية: 29.

وقد زخرت السنة النبوية المطهرة بكمٍ كبيرٍ من الأحاديث التي عالجت الموضوعات التجارية ومتعلقاتها، وبينت كثيرا من أحكامها.

-"قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتيّ هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتَها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، **هل من سوق فيه تجارة؟** قال: سوق قينقاع قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقطٍ وسمن، قال: ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ تزوجت؟ قال: نعم قال: ومن ؟ قال: امرأةً من الأنصار، قال: كم

سُقْتَ ؟ قال: زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلِمْ ولو بشاة" البخاري،، برقم (1943)..

الفصل الأول

اشتغال الموظف العام بالتجارة في الفقه والنظام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين الموظف والدولة في النظام والفقه وفيه ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول: تكييف العلاقة في النظام:

أولاً: تكييف العلاقة بأنها تعاقدية، (النظرية التعاقدية): سادت هذه النظرية حتى أوائل القرن العشرين والتي كانت تكيف العلاقة بين الموظف العام والدولة بأنها علاقة تعاقدية بصورة ضمنية، وإن لم ينص نظام الموظفين صراحة على صفة هذه العلاقة،

واختلفت آراء القائلين بهذا التكييف بشأن نوع القانون الذي يحكم هذا العقد هل هو القانون الخاص أو العام؟ وفيما يلي بيان ذلك:

1 – علاقة تعاقديه يحكمها القانون الخاص

– فمن الناحية الشكلية أن العقد يلزم لانعقاده الصحيح توافر الإيجاب والقبول على شروط العقد، ولا وجود لشيء من ذلك في علاقة الموظف بالدولة.

– **ومن الناحية الموضوعية** فإن رابطة الموظف بالدولة أبعد ما تكون عن روابط القانون الخاص التعاقدية لأن الرابطة التعاقدية في ظل القانون الخاص يحكمها مبدأ أساسي وهو (العقد شريعة المتعاقدين)، وهذا المبدأ يخرج على القواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة

2– علاقة تعاقدية يحكمها القانون العام:لما كانت مقتضيات المصلحة العامة لا تتفق مع ما تقتضيه قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تهيمن على عقود القانون الخاص، حاول القضاء وبعض الفقهاء إرجاع العلاقة بين الموظف والدولة إلى عقد من عقود القانون العام هو (العقد الإداري

ثانياً: تكييف العلاقة على أنها تنظيمية (النظرية التنظيمية):العلاقة بين الموظف والدولة بأنها علاقة تنظيمية، ومقتضى ذلك أن الوظائف تنشئها الأنظمة فتحدد حقوقها وواجباتها بصرف النظر عن شاغلها.ويترتب على القول بالنظرية التنظيمية عدة نتائج هي:

1– إن مركز الموظف القانوني تجاه الإدارة تحدده الأنظمة واللوائح.

2– تملك الإدارة وحدها وفي أي وقت حق تعديل الأنظمة واللوائح الوظيفية

3– تستمر علاقة الموظف بالدولة وإن قدم استقالته

* **طبيعة العلاقة الوظيفية في المملكة العربية السعودية**:ورد بالأمر السامي رقم (1941) بتاريخ 1382/11/20هـ: "أن العلاقة بين الموظف والحكومة علاقة نظامية وليست تعاقدية تتحكم فيها التعهدات".

وكذلك ذهب مجلس التأديب في المملكة إلى اعتبار أن العلاقة بين الموظف والدولة علاقة تنظيمية لائحية.

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الموظف والدولة في الفقه :

لم أقف –حسب اطلاعي– على كلامٍ صريحٍ للفقهاء رحمهم الله في تكييف العلاقة بين الموظف والدولة، وإنما وجدت لبعضهم إشاراتٍ يمكن أن يستنتج منها التكييف الفقهي.أن العلاقة تتحدد في ضوء ما يتقاضاه العامل فإن كان ما يتقاضاه معلوماً –كما تقتضيه المعاوضات– صار في حقه **إجارة،** وإن لم يكن معلوماً فالذي يظهر لي — والله أعلم – أنه يكون من باب العمالات الشرعية التي يستحق العامل بها رزقٌ من بيت المال، والأمر في الأرزاق أسهل منه في الإجارات.

وقد يتوجه تكييف العلاقة بأنها عقد وكالة بأجرٍ في بعض الوظائف العامة التي يوكل النظر فيها –من حيث الأصل– إلى الإمام.

المطلب الثالث: واجبات الموظف العام:

– **القسم الأول: الواجبات الإيجابية:** والمراد بها: الواجبات التي تفرض على الموظف القيام ببعض الأعمال، وهي: " المادة (11/أ) – أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه":

فهو مطالب بالحرص على تقدير وظيفته التي ينتمي إليها، ومن ثم لا يجوز أن يصدر منه ما يمكن أن يكون مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب منه،

وقد جاء بحكم لديوان المظالم بأن: "وصف الفعل أنه مخل بالشرف والأمانة إنما ينصرف إلى تلك الأفعال التي ينظر إليها المجتمع المسلم بعين الازدراء ويعتبر فاعلها سيئ الخلق منحرف الطبع ساقط المروءة" . حكم رقم 251/ت/2 لعام 1412 هـ

المادة (11/ب) – "أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور، ورؤسائه، وزملائه، ومرؤوسيه".

المادة (11/ج) – "أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقةٍ وأمانةٍ في حدود النظم والتعليمات".

وهذا الواجب تضمن واجبين هما:

الأول: أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته:

الثاني: أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقةٍ وأمانةٍ في حدود النظم والتعليمات.

– **القسم الثاني: الواجبات السلبية:** والمراد بها: الواجبات التي تفرض على الموظف الامتناع عن بعض الأعمال، وهي:

1- يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

2- المادة (12/أ) إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

3 -المادة (12/ب) استغلال نفوذ الوظيفة.

4- المادة (12/ج) قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

5- المادة (12/د) قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

6- المادة (12/هـ) إفشاء الأسرار الوظيفية ولو بعد تركه الخدمة.

7- المادة (13/أ) الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

8- المادة (13/ب) الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أوفي محل تجاري إلا إذا كان معينا من الحكومة.

9- المادة (14) الجمع بين الوظيفة وأعمال معينة .

المبحث الثاني:تكييف مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه و فيه مطلبان :

– المطلب الأول: طبيعة اشتغال الموظف بالتجارة في النظام:أن امتناع الموظف عن الاشتغال بالتجارة يعد من الواجبات الوظيفية، فإن اشتغاله بالتجارة يعد مخالفة تأديبية، شأنه في ذلك شأن باقي الواجبات، إلا أن المنظم السعودي قرر في المرسوم الملكي رقم43، وتاريخ 1377/11/29هـ في مادته الأولى فقرة (1) على أنه: "يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة

– المطلب الثاني: طبيعة اشتغال الموظف بالتجارة في الفقه.

لم أقف –حسب اطلاعي– على كلامٍ للفقهاء رحمهم الله عن طبيعة اشتغال الموظف بالتجارة، لكن وردت أثارٌ عن بعض أكابر الصحابة ﷺ يُسْتَأنس بها في تقوية المعنى الذي ذكره شُرَّاح النظام تعليلاً لمنع الموظف عن الاشتغال بالتجارة.

وكذلك يُسْتَأنس بما يذكره الفقهاء رحمهم الله في آداب القاضي من أنه لا ينبغي له تولي البيع والشراء بنفسه، والمعنى الذي لَحَظُوه هو أنه مظنة المحاباة والانشغال عن أمور الناس.

فإن باع واشترى صح البيع؛ لأن البيع تم بشروطه وأركانه، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة، وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كُرِهَ له لما ذكرته من المعنيين.

وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابي وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من ولنا ما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال: شرط علي عمر حين ولاني: القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان".

الفصل الثاني

تحديد أركان مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول:مفهوم المخالفة التأديبية في النظام والفقه وفيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية في النظام:ارتأى المنظم عدم وضع تعريف للمخالفة التأديبية كيلا يكون قاصراً عن أن يطبق على جميع المخالفات التأديبية واكتفى بتعداد بعض الواجبات الوظيفية' ثم أضاف إلى ذلك نصا عاماً الخروج عنه يشكل مخالفة تأديبية، وهو المادة (15) من نظام الخدمة المدنية، ونصها: "كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

وما قرره في المادة (31) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ. ونصها: "يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية"، إلا أن ذلك لم يحسم مفهوم المخالفة التأديبية.

نتيجةً لكل ما سبق فقد عمل الفقه والقضاء الإداريان على إعطاء تعريفٍ للمخالفة التأديبي.

وقد عرفت المخالفة التأديبية في الفقه القانوني بتعريفات كثيرة منها: "إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً"، أو "كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه"، أو "الفعل المتضمن الإضرار بالوظيفة العامة". وغير ذلك من التعريفات المتقاربة ولعل الأول أجمعها مع وجازته.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فقد جاء في حكم لديوان المظالم –سقت كثيراً منه لأهميته– نصه: "أن المخالفة الإدارية قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيه السلطة الإدارية مساساً بكرامة الوظيفة والشرف وخروجا على الواجب وزعزعة للثقة والاحترام الواجب توفرها في الوظيفة نفسها لذا كان سبب القرار التأديبي بوجه عام هو **إخلال الموظف بواجبات وظيفته** فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في النظام أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة أو يسلك سلوكا معيبا ينطوي على إخلال بكرامتها أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب – إنما يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار التأديبي.." حكم ديوان المظالم رقم/14/ت/1404 هـ

وفي حكم آخر جاء فيه: "إن امتناع الموظف عن التوقيع على دفتر الحضور والانصراف ينطوي على مخالفة للنظم والتعليمات التي وضعها المرفق ضمانا لحسن سيره وانتظامه مما يشكل في حقه ذنبا إداريا يسوغ تأديبه) حكم ديوان

المظالم رقم 86/29 لعام 1400 هـ مجموعة المبادئ التي قررها الديوان عام 1400هـ ص 323. د.

وفي حكم آخر جاء فيه: "أن المسألة التأديبية تقوم على سبب آخر هو إهمال الموظف في أداء واجبه لما ينطوي عليه الغياب بدون إذن من إهمال في أداء الواجب فالأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء العمل وأن لا ينقطع عنه إلا لإجازة مرخص له بها" حكم ديوان المظالم رقم 86/18 لعام 1400هـ مجموعة المبادئ التي قررها الديوان عام 00 14 هـ ص320. د.

المطلب الثاني: أنواع المخالفات التأديبية.:يكاد يجمع الفقه على عدم إمكانية تحديد وحصر المخالفات التأديبية بصورة جامعة مانعة، وهي خاضعة لنصف مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ لأن العقوبة عليها مقننة، وعليه فيكفي أن يرتكب الموظف فعلاً يعتبر مخالفا الوظيفة التي ينتسب إليها، سواء نص النظام على تلك المخالفة أو لم ينص

وقد جاء في حكم لديوان المظالم: "أن الواقعة التي عوقب عليها الموظف المذكور بموجب القرار الشرعي المنوه إليه مستقلة عن الواقعة التي عوقب عليها بموجب أمر الإدارة المذكور ومن ثم لا يصلح القول بانطباق حكم الفقرة (ج) من المادة (14/30) من اللوائح المذكورة على المتهم المذكور في هذه الحالة لاستقلال الواقعتين عن بعضهما حكم ديوان المظالم رقم 58/ت/2 لعام 1416 هـ.

المطلب الثالث: صلة المخالفة التأديبية بالجريمة الجنائية:

أ – مظاهر الاتفاق:– أن كلاً من المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تقوم على أعمال محظورة يجب تجنبها تحقيقا للمصلحة العامة

أن كلاً من المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تخضع لإجراءات التحقيق وتكفل فيها الضمانات

ب- مظاهر الاختلاف:- من حيث النظام: فالنظام الذي يحكم المخالفات التأديبية هو نظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين، بينما النظام الذي يحكم الجرائم الجنائية هو النظام الجنائي.

ج- من حيث الأفعال المكونة لكلٍ منهما: فالمخالفات التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، بينما الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر تطبيقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

د- من حيث الإجراءات: فالإجراءات التي تتبع في المخالفات التأديبية تخضع لأحكام التأديب الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين، بينما الإجراءات التي تتبع في الجرائم الجنائية تخضع لأحكام نظام الإجراءات الجزائية

هـ - من حيث نوع الجزاء والهدف من توقيعه: فالجزاءات التأديبية تمس المركز الوظيفي للموظف وهي أخف أثراً، بينما العقوبات الجنائية تنال الفرد في حياته أو ماله أو حريته، ، بينما الهدف من إيقاع العقوبة الجنائية هو حماية أمن المجتمع ونظامه[].

المطلب الرابع: المخالفة التأديبية في الفقه : إن الناظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنه يقف بوضوح على وقائع اشتملت على معنى المخالفة التأديبية، والتحقق من وقوعها، ومن ثم العقوبة عليها، مع تنوع المخالفة والعقوبة عليها، وسوف أعرض لنماذج من ذلك.

- أولاً: في عصر رسول الله ﷺ: عن أبي حميد الساعدي قال: ((استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى بن اللتبية، فلما جاء

حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر [اليَعَار: صوت الشاة]، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت)) رواه البخاري في صحيحه، ، الحديث برقم، (6578)..

– **ثانياً: في عصر أبي بكر** رضي الله عنه:ورد أن رجلاً اشتكى عاملاً من عمال أبي بكر رضي الله عنه فقال: "لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه"

– **ثالثاً: في عصر الفاروق عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:– عن أبي فراس رضي الله عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه" سنن أبي داود، ، برقم (4537)..

– **رابعاً: عصر عثمان ذي النورين** ﷺ. كتب ﷺ إلى أمراء الأجناد ما نصه: "وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل كان على ملأٍ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه"

– **خامساً: عصر علي بن أبي طالب** ﷺ. روي أن علياً ﷺ كتب إلى أحد عماله كتاباً قال فيه: "... ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وأغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك... وتحفظ من الأعوان فإن أحدا منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عنك أخبار عيونك اكتف بذلك شاهدا وابسط عليه العقوبة في بدنه.

المبحث الثاني: الخلاف في تحديد أركان المخالفة التأديبية في النظام والفقه

– المطلب الأول: أركان المخالفة التأديبية في النظام:

– **الركن الشرعي**: هو سَنَد التجريم والعقاب، أي: وجود نص قانوني يقرر أن فعلاً معيناً يعد مؤثما، ويترتب على مخالفته عقوبة معينة.

الذي استقر علية الفقه والقضاء أن هذه القاعدة لا تطبق على المخالفة التأديبية، بالنظر لكون المخالفات التأديبية ليست منحصرة، وعليه فإن ما يعنيه الركن الشرعي للمخالفة التأديبية هو أن الموظف يعاقب إذا ما صدر منه فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات الوظيفة، سواء نص على ذلك صراحة أم لم ينص

– **الركن المادي**:لا بد لتوفر هذا الركن أن يكون ثمت واقعة محددة ثابتة تشكل إخلالاً بالواجب الوظيفي، ومن ثم فإن الاتهامات العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك، أو الخروج عن مقتضيات الواجب الوظيفي، لا يجوز اعتبارها ركنا ماديا للمخالفة التأديبية

وأما الفاعل الذي تنسب إليه المخالفة التأديبية فهو الموظف العام، مع الأخذ بعين الاعتبار بما قررته المادة (48) من نظام تأديب الموظفين ونصها: "يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة".

– **الركن المعنوي (الأدبي)**:هو: صدور الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع عن إرادةٍ غير مشروعة. وقد جاء في حكم لديوان المظالم بأنه: "يجب على الموظف الالتزام بالتعليمات الإدارية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات لا يدرأ المسؤولية عن الموظف.

إن توافر الركن المعنوي يعني توفر الإرادة السالمة من العوارض المانعة للمسؤولية، مثل حالات: الإكراه، والضرورة الملجئة، والقوة القاهرة، وفقد الإدراك، وتنفيذ أوامر واجبة الطاعة، وإبداء الموظف رأي قانوني أو فني في مسألة خلافية دون قصد سيئٍ أو جهلٍ فاضح

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية في الفقه.:إذا نظرت إلى الفقه الإسلامي وجدت أن هذه الأركان قد عالجها في ما يتعلق بالجنايات والحدود والعقوبات بصورة واضحة ودقة متناهية تنظيراً من قبل الفقهاء بناءً على دلالات نصوص الوحيين، وتنفيذاً من قبل من له ولاية التنفيذ، وهذا الأمر من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تكلفٍ لتقريره

أما من ناحية التنفيذ فيتبادر إلى الذهن – قصة ماعز رضي الله عنه وإلقاء النبي ﷺ عليه الأسئلة التي تكشف وقوع هذه الجريمة على وجهٍ تترتب عليه العقوبة.

– عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله.

قال: أَنِكْتَهَا ؟ – لا يَكْنِي– قال: فعند ذلك أمر برجمه)) رواه البخاري في صحيحه،، برقم (6438).

المبحث الثالث: الركن الشرعي لمخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه

المطلب الأول: الركن الشرعي في النظام: يتمثل الركن الشرعي لهذه المخالفة في ما نصت عليه المادة (13) من نظام الخدمة المدنية في الفقرة (أ) على أنه: "يجب على الموظف أن يمتنع عن: الاشتغال بالتجارة بطريق مباشرة وغير مباشرة".

وقد جاءت لائحة الواجبات الوظيفية في المادة مبينةً لأحكام هذه المادة في المادتين (3، 4) منها، جاء في المادة (3) ما نصه: "يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف أو أن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد أو دلالاً أو صرافاً أو وكيلاً بالعمالة

وبينت المادة (4) مالا يعد اشتغالاً بالتجارة حيث جاء فيها: "لا يعد اشتغالا بالتجارة وفق أحكام النظام ما يلي:

أ- بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.

ب- تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسئوولية المحدودة وشركات التوصية.

ج- القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أوالوصاية أو الموكل ممن تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.

د- بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو الفكري.

هـ - تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات.

و- ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي". وهاتان المادتان من اللائحة عليهما قوام البحث.

كما يتمثل الركن الشرعي أيضاً في المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1377/11/29هـ الذي نص في مادته الأولى الفقرة (1) على أنه:

"يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي".

ولْيُعْلَم أن حظر اشتغال الموظف العام بالتجارة لا يقتصر على الموظفين الذين يشملهم نظام الخدمة المدنية فقط، بل يمتد إلى غيرهم ممن لم يشملهم نظام الخدمة، كالقضاة، والعسكريين، وموظفي المؤسسات العامة بموجب أنظمتهم، وبيان ذلك:

ورد في المادة (85) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (78) في 1428/9/19 هـ ما نصه: "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته".

وورد في المادة (17) فقرة (ح) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1393/8/28هـ ما نصه: "يحظر الاشتغال بالتجارة والصناعة بطريق مباشر وغير مباشر".

– **المطلب الثاني: الركن الشرعي في الفقه:**ما قرره الفقهاء رحمهم الله جوازَ منع الإمام لشيءٍ جائزٍ أو تنظيمَه إذا كان في ذلك مصلحةٌ عامة للمسلمين، وأصل ذلك ما رواه الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)). وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقِيع، وأن عمر حمى الشَّرَف والربذة" رواه البخاري في صحيحه، ، برقم (2241).

ثم إن الناظر في سير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يجد من أفعالهم وسياستهم ما يدعم هذا المعنى.

إذا تبين هذا، فإن ما نحن بصدده من منع اشتغال الموظف بالتجارة يمكن إدراجه تحت هذا الأصل، وإن كان في نظري –والله أعلم بالصواب– أن هذا المنع أخص من هذا الأصل؛ لأن المنع من الاشتغال بالتجارة إنما هو لمن دخل مع الدولة في علاقة وظيفية نظمتها الدولة على نحوٍ معين، يلتزم من دخل فيها بمقتضياتها.

المبحث الرابع: الركن المادي لمخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه

-المطلب الأول: الركن المادي في النظام، وفيه ثلاث فروع:

- الفرع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر. يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في (**اشتغال الموظف بالتجارة**)وبينتُ أن لائحة الواجبات الوظيفية قد أبانت عن هذا المدلول بنصها: "يحظر على الموظف أن يزاول نشاطاً **يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر**..."، ومفهوم هذا النص: أن الحظر لا يتوجه إلى مزاولة نشاطٍ لا يكتسب معه صفة التاجر، وصفة التاجر تتحقق بما قررته المادة (1) من نظام المحكمة التجارية ونصها: "التاجر: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له" وهذا آوان الكلام عن شروط اكتساب صفة التاجر فيقال: يتضح من المادة الأولى أن هناك شرطين لاكتساب صفة التاجر هما:

- مباشرة الأعمال التجارية.
- احتراف ممارسة هذه الأعمال.

وقد أضاف الفقه القانوني شرطا ثالثا لم يُنَصَّ عليه صراحة وهو: أن يباشر الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، كما أن المادة (4) من نظام المحكمة التجارية تتطلب شرطا رابعا وهو: ضرورة تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. ويجمع هذه الشروط تعريف قانون التجارة

الموحد للتاجر في المادة (13) ونصها: "كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الاحتراف وكان حائزا للأهلية الواجبة". وسوف أتكلم عن هذه الشروط الأربعة بما يتناسب وحجم البحث.

الشرط الأول: مباشرة الأعمال التجارية:يقصد بالأعمال التجارية في هذا المقام الأعمال التجارية الأصلية التي نصت عليها المادة (2) من نظام المحكمة التجارية، أو اعتبرت كذلك بطريق القياس وهي إجمالاً الشراء لأجل البيع، وأعمال الصرافة والبنوك، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية.وهذه هي القسم الأول من الأعمال التجارية الأصلية، والتي تسمى (بالمنفردة) وهي التي تعد تجارية ولو وقعت مرة واحدة، بغض النظر عن صفة القائم بها. أما القسم الآخر من الأعمال التجارية الأصلية فهي ما يسمى (بالأعمال التجارية بطريق المقاولة)، وهي: الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة' وهي إجمالاً:الصناعة، والتوريد، والوكالة بالعمولة، والنقل، والبيع بالمزاد، ومحلات ومكاتب الأعمال وإنشاء المباني.أما الأعمال التجارية بالتبعية وهي: التي تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت من تاجر لحاجات تجارته، فإنها غير داخلة في هذا الشرط؛ لأنها في الأصل أعمال مدنية تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر، فهي تتطلب إذاً اكتساب صفة التاجر ابتداء

-الشرط الثاني: احتراف التجارة: مأخذ هذا الشرط هو ما ورد في تعريف التاجر في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية "...واتخذها مهنةً له"، وكلمة مهنة تعني الاحتراف وهو: القيام بالعمل التجاري على سبيل الاعتياد، أما إذا كان قيامه بذلك بصفة مؤقتة أو عارضة فإنه لا يعد محترفا للتجارة وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر.

- الشرط الثالث: ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه:، معنى هذا الشرط: أن الشخص لا يعتبر تاجرا إلا إذا قام بالتجارة باسمه ولحسابه الخاص مستقلاً عن غيره، وعليه فإنه يتحمل بذلك مخاطرها، ذلك أن التجارة تقوم على الائتمان وهو شخصي بطبيعته يتحمل مسؤوليته شخص القائم بالتصرف.

- الشرط الرابع: الأهلية التجارية: جاء في المادة (4) من نظام المحكمة التجارية ما نصه: "كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق في أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها".وقد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى رقم (14) وتاريخ 1374/11/15هـ بثماني عشرة سنة، وهذه السن هي سن الرشد المدني والتجاري.

الفرع الثاني: ما يعد اشتغالاً بالتجارة:جاء في المادة الثالثة ما نصه: "ويعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال: **أ- قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته...**".

– الفقرة (ب): الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره:

يتضح من هذا النص أن هناك ثلاثة شروط لاكتساب هذا العمل الصفة التجارية وهي: – الشرط الأول: الاستمرار في الشراء.

–الشرط الثاني: الشراء. جاء في المادة (2) ما نصه: "أ – يعتبر عملا تجاريا كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها"، وواضح أن هذا النص يشير إلى المنقولات مادية أو معنوية، ومفهومه استبعاد العقار والعمليات المتعلقة به من نطاق القانون التجاري، وقد أكد هذا المفهوم نص المادة (3) من نفس النظام ونصها:"دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.

– – الشرط الثالث: قصد البيع ولو حدث تغيير للمنقول أو العقار: يجب لاعتبار شراء المنقول أو العقار عملاً تجارياً أ ن يكون قد تم بقصد إعادة البيع ولا يعد اشتغالاً بالتجارة تأجير مالك العقار لعقاره لما جاء في نص المادة (4) من لائحة الواجبات الوظيفية: "لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفق أخكام النظام المشار إليه:

أ – بيع **أو تأجير مالك العقار عقاره...**" وقد أكد ذلك نص المادة (2) من نظام المحكمة التجارية وهو: "أ– يعتبر عملا تجاريا كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها **بحالها أو بعد صناعةٍ وعملٍ فيها**" .

-الفقرة (ج):كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة:نصت الفقرة (ب) من المادة (2) من نظام المحكمة التجارية على تجارية الوكالة بالعمولة إذا بوشرت على وجه المقاولة.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (2) من نظام المحكمة التجارية على تجارية "كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة يعني: الحراج"(.

-الفقرة (د): كل عمل يتعلق بالمصارفة والدلالة (السمسرة):نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية أعمال الصرافة.وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل ما يتعلق بالدلالة (السمسرة).

- الفقرة (هـ): العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورداً:من الأعمال التجارية الأصلية أعمال لا تكون تجارية إلا إذا بوشرت على وجه المقاولة، والمقاولات التجارية طبقا لنظام المحكمة التجارية سبع هي: الصناعة، والتوريد، والوكالة بالعمولة، والنقل، والبيع بالمزاد، ومحلات ومكاتب الأعمال، وإنشاء المباني

-الفرع الثالث: ما لا يعد اشتغالاً بالتجارة جاء في المادة (4) من لائحة الواجبات الوظيفية ما نصه: "لا يعد اشتغالا بالتجارة وفق أحكام النظام ما يلي: أ - بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها".

أما بيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها فإن ذلك يعتبر عملا مدنيا، وقد نص نظام المحكمة التجارية في المادة(3) على أنه: "إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلته بمعرفته فلا يعد شيء من ذلك عملا تجاريا"ولا تقتصر الصفة المدنية للزراعة على بيع المحصولات كما يفهم من نص المادة السابقة، بل إنها تمتد إلى جميع الأعمال المرتبطة بها

– الفقرة (ب): تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية:الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ب) فالمساهم أو مالك الحصص لا يسأل إلا بمقدار حصته، وبالتالي لا يعتبر عمله هنا اشتغالا بالتجارة ولا يكتسب كذلك صفة التاجر.

– الفقرة (ج): القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطه به صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية: غاية المنظم من وضع هذا الاستثناء هي رفع الحرج عن الموظف لأداء عمل معين بذاته لصالح أحد أقربائه أو من تربطه به صلة نسب حتى الدرجة الرابعة فأجاز ذلك، ولكن لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء

– الفقرة (د): بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني والفكري:هذا العمل لا يدخل في حكم الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام المحكمة التجارية

وهي: "يعتبر عملا تجاريا كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها..." لأنه لم يتحقق فيه وصف الشراء.

– الفقرة (هـ): تحرير الشيكات والمستندات والكمبيالات:أضفى نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على جميع الأعمال المتعلقة بالكمبيالة، كسحبها وتظهيرها وضمانها ضمانا احتياطيا وقبولها، وبعبارة أوجز: هي ورقة تجارية مطلقة.ولم ينص نظام المحكمة التجارية على حكم السند لأمر ومتى يعتبر تجاريا، ويذهب البعض إلى أن السند لأمر يكتسب الصفة التجارية في حالتين:

– الأولى : إذا كان محرره تاجرا، حتى ولو كان حرر عن عمل مدني.

– الثانية: إذا كان قد حرر لعمل تجاري، سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر.

ويذهب البعض الآخر إلى أن السند لأمر لا يكتسب الصفة التجارية إلا في حالة واحدة فقط، وهي: أن يكون تحريره ناشئا عن عمل تجاري، أما تحريره من قبل تاجر فليس من شأن ذلك سوى إقامة قرينة بسيطة على تحرير السند بمناسبة عمل مدني.

ولم يتعرض كذلك نظام المحكمة التجارية لحكم الشيك، ويذهب البعض إلى إضفاء الصفة التجارية على الشيك بصورة مطلقة، ويرجح البعض أن حكمه حكم السند لأمر، لا يكتسب الصفة التجارية إلا حينما يكون تحريره بمناسبة عمل تجاري. **– الفقرة (و): ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة**

والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي: لعل المنظم وضع هذا الاستثناء لهذه الفئة من الموظفين العاملين بالنظر لحاجة البلاد لمهنهم.

-المطلب الثاني: الركن المادي في الفقه.:الذي يظهر لي -والله أعلم- من النصوص الشرعية ومن معالجة الفقه الإسلامي لأحكام المعاملات: أنه ليس هناك ضابطٌ محددٌ لما يعد عملاً تجارياً من غيره، وإن كان مفهوم التجارة متقرراً من طريق الدلالة اللغوية ومن بعض الاستعمالات الشرعية، ومن ثَمَّ فليس هناك فرق بين التاجر وغيره، ولا يظهر لي -والله أعلم بالصواب- مانع من تحديد الأعمال التجارية وضبط وصف التاجر.

المبحث الخامس:الركن المعنوي لمخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه :

- المطلب الأول: الركن المعنوي في النظام: يتمثل الركن المعنوي في مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في اتجاه إرادة الموظف ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل بالواجبات الوظيفية إرادة سليمة من العوارض المانعة من المسؤولية التي قد سبق بيانها' ولا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية توافر الإرادة الآثمة فمجرد ارتكاب الفعل دون عذر شرعي تتحقق به المخالفة التأديبية، مع الأخذ بعين الاعتبار استظهار العمد وسوء القصد لتقدير العقوبة المناسب.وقد جاء في حكم لديوان المظالم: "إدانة موظف عام بالاشتغال بالتجارة وتغريمه على ذلك ألف ريال بالرغم من دفعه بأنه لم يكن يعلم أن في

ذلك مخالفة النظام وأن الموظف العام يحظر عليه الاشتغال بالتجارة حكم رقم 60/د/ج/1 لعام 1411 هـ.

– المطلب الثاني: الركن المعنوي في الفقه :

قد أفاض الأصوليون رحمهم الله في الكلام عن شروط التكليف الذي يصير به المكلف أهلاً لتلقي الخطاب وفهمه، وأصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) رواه أبو داود في سننه من حديث علي ﷺ برقم (4401

وظاهر من هذه النص أن تحقق ما يسمى بالركن المعنوي هو قوام التكليف بهذه الشريعة ومن ثم فلا يتوجه التكليف لمن فقد شروطه ولا تترتب عليه تبعاته.

الفصل الثالث

آثار مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه :

– المطلب الأول: قيام الدعوى التأديبية في النظام:جاء في المادة (10) من نظام ديوان المظالم ما نصه: "تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها".

وقد جاء في المادة (8) من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم رواه أبو داود في سننه من حديث علي ﷺ برقم (4401)ما نصه: "ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية –ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف والأمانة المشار إليها في المادة (30) والمادة (16) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية– من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين..."

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق ورفع الدعوى نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه :

- المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق ورفع الدعوى في النظام.**بعد صدور نظام تأديب الموظفين تم إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق، جاء في المادة (1) من نظام تأديب الموظفين: "تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق)..."، وقد أسند إليها النظام حالات محددة تتولى التحقيق فيها مع إبقاء أن الأصل بالتحقيق هو للجهة الإدارية، وهذه الحالات هي التي قررتها المادة (5) من النظام: "مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:**

1- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

2- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

3- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

4- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب".

وعند الاطلاع على نظام تأديب الموظفين نجد أنه قد جعل لهيئة الرقابة والتحقيق الاختصاص في تحقيق حالات لم ترد في المادة (5) من النظام وهي:

- حالة ارتكاب الموظف المخالفة في جهة غير التي يعمل فيها وهذه الحالة وردت في المادة (40) مع بيان الإجراء اللازم تجاهها.

- حالة اتهام عدد من الموظفين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة بعضها ببعض وكانوا تابعين لأكثر من جهة إدارية:وهذه الحالة وردت في المادة (41) مع بيان الإجراء اللازم تجاهه ".

- حالة الموظف الذي انتهت خدماته ولم تتخذ الإجراءات التأديبية بحقه:

وهذه الحالة وردت في المادة (33) مع بيان الإجراء والعقوبة، ونصها: "لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.

- حالة كون العقوبة المقترحة هي الفصل: ليس للجهة الإدارية إيقاع عقوبة الفصل بمقتضى المادة (35)، وإذا قامت الهيئة بإجراء التحقيق فعليها

بعد ذلك القيام بالتصرف النظامي تجاهه، وذلك كما يلي: أ – حفظ التحقيق: وذلك لعدم ثبوت المخالفة أو لعدم مسؤولية المتهم عنها أو لوجود مانع من موانع المسؤولية ويكون حفظ التحقيق إما مؤقتاً أو قطعياً.

ب – الإحالة للجهة الإدارية لإيقاع العقوبة دون الفصل:

وذلك إذا رأت الهيئة أن المخالفة التي انتهى التحقيق فيها لا تستوجب عقوبة الفصل، أو أنها ليست من الحالات التي نصت عليها المواد (33، 40، 41) من نظام التأديب، فإنها تحيلها إلى الوزير المختص، مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم، وما خلص إليه التحقيق، واقتراح العقوبة المناسبة اقتراحاً غير ملزم للوزير.

ج – الإحالة إلى ديوان المظالم: وذلك في إحدى الحالات التي ذكرت أن التحقيق فيها من اختصاص الهيئة والتي وردت بها المواد (30، 35، 40، 41) من نظام تأديب الموظفين، مع ما نصت عليه الماد(5) من نفس النظام، وسيأتي التفصيل عن ما يتعلق باختصاص ديوان المظالم في المبحث الثالث.

د – الإحالة للجهة المختصة إذا وجد أن الأمر المنسوب إلى الموظف جريمة جنائية:وذلك ما قضت به المادة (12) من نظام تأديب الموظفين ونصها: "بعد انتهاء التحقيق يعرض المحقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق

والتوصية بالتصرف النظامي فيها. وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها

وإذا تقرر إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية فإن الإجراءات التأديبية بحقه توقف إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة، ثم تعاد الأوراق لهيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب، وهذا ما قضت به المادة (26) من نظام تأديب الموظفين وهي ما قررته المادة (30) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

هـ – الإحالة لمجلس الوزراء: فقد نصت اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على جواز إنهاء خدمة الموظف العام بفصله بأمر ملكي، أو بقرار من مجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

المبحث الثالث: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى نتيجة مخالفة اشتغال الموظف العام بالتجارة في النظام والفقه :

– المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى في النظام: بعد صدور نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ ألغيت هيئة التأديب بموجب المادة (50) حيث جاء فيها: "... وتُلغَى المواد من المادة الرابعة عشرة إلى المادة الثلاثين من نظام تأديب الموظفين الخاصة بهيئة التأديب..."، وآل اختصاص النظر في القضايا التأديبية بعد ذلك لديوان المظالم ممثلاً في دوائره التأديبية، جاء في المادة (8)

التي بينت اختصاصات ديوان المظالم:"... ج- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق"

وفيما يلي بيان الحالات التي ترفع الدعوى بها من قبل الهيئة إلى ديوان المظالم:

- لتوقيع عقوبة الفصل:إذا ثبت لدى الهيئة أن الفعل المنسوب إلى الموظف يستلزم توقيع عقوبة الفصل، فإنها ترفع الدعوى بذلك لديوان المظالم كما قضت به المادة (35) من نظام تأديب الموظفي جاء في حكم لديوان المظالم: "أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى التأديبية ضد المذكور بموجب قرار الاتهام رقم... المرسل إلى الديوان رفق خطاب الهيئة... وتضمن قرار الاتهام أن المدعى عليه... وخلصت هيئة الرقابة والتحقيق إلى الطلب من ديوان المظالم معاقبة الموظف المذكور بالفصل من الخدمة وفقا لنص المادة (32) من نظام تأديب الموظفين.

- لمن انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة التأديبية عليه:قرر نظام تأديب الموظفين بجواز مساءلة الموظف في حدود معينة عن أخطائه التأديبية، حتى بعد انقطاع صلته الوظيفية . وتتولى الهيئة التحقيق معه، وترفع الدعوى لديوان المظالم لإيقاع العقوبة المناسبة وفقا لنص المادة (33)وقد جاء في حكم لديوان المظالم: "أن الفصل بصفة عامة لا يتصور وروده إلا على رابطة وظيفية قائمة لأنه إنهاء لهذه الرابطة فلا يوقع على موظف قد انتهت رابطته من قبل وإلا فإنه يكون واقعا على غير محل ووارداً على معدوم وإن انتهاء

خدمة المستخدم لا يحول دون محاكمته عما فرط منه أثناء خدمته النظامية أو الفعلية"

- لارتكاب الموظف المخالفة في جهة غير التي يعمل فيهاوهذا ما قضت به المادة (40) من نظام تأديب الموظفين

- لاشتراك أكثر من موظف بارتكاب مخالفة أو مخالفات إذا كانوا تابعين لأكثر من جهة: وهذا ما قضت به المادة (41) من نظام تأديب الموظفين

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى في الفقه:

نشأ القضاء في الإسلام غير مقيد باختصاصات معينة، ، ولكن لعل أول بوادر ظهور فكرة تقييد الاختصاص تكليفه ﷺ بعض أصحابه بالقضاء في قضايا معينةمن ذلك ما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمدا" رواه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني 211/15)..

أما حكم تقييد الاختصاص فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد اختصاص القاضي.ويستند الفقهاء في جواز تقييد اختصاص القاضي إلى قياس ولاية القضاء على الوكالة، من حيث إن كلا منهما استنابة، فكما يجوز تخصيص الوكالة وتعميمها، فكذلك ولاية القضاء، إلا

أن هذه الاستنابة إنما تكون بحسب المصلحة لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

ولتقييد الاختصاص طرق هي: نص ولي الأمر.

والثانية: العرف، فيتحدد حينئذ اختصاصه بما جرى العرف على أنه من أعمال القضاء، وعرف كل زمن بحسبه، فقد يدخل في ولاية القضاء في زمان أو مكان ما لا يدخل فيها في آخر.

ووجوه تقييد اختصاص القاضي هي:

أ- تقييد اختصاص القاضي من حيث المكان

ب - تقييد اختصاص القاضي من حيث الزمان.

ج - تقييد اختصاص القاضي من حيث النوع

وفيما يلي بيان كلٍ من هذه العقوبات:

- **الإنذار**: يعد الإنذار عقوبة معنوية توقع عند ارتكاب الموظف مخالفة صغيرة
- **اللوم**: وهو عقوبة معنوية لا تصيب الموظف بأثر مادي مباشر، وهي تمثل استهجان ما صدر عن الموظف من مخالفة
- **الخصم من الراتب**: وهو عقوبة مالية تنال الموظف في راتبه، وتتمثل بحسم جزء من راتب الموظف، ولا يجوز أن يتجاوز الحسم صافي راتب ثلاثة أشهر

– **الحرمان من علاوة دورية واحدة:** وهو عقوبة مالية تسقط حق الموظف في الحصول على علاوة دورية واحدة نهائيا، أي تسقط حقه في الصعود درجة داخل مرتبته.

– **الفصل**:وهو أشد العقوبات التأديبية، ويعني إنهاء الرابطة الوظيفية، ويترتب عليه عدم جواز تعيين الموظف من جديد في خدمة الدولة إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة في الفقه :تطرق الفقهاء رحمهم الله إلى شيء من المخالفات الصادرة من الولاة والعمال التي تستحق التأديب فمن ذلك المعاصي التي ليس فيها حد ولا كفارة... أو يخون أمانته كولاة بيت المال... أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته،... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً

(وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضاء).

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مخلص بحث

جريمة إخلال الموظف بواجباته استجابة للوساطة

إعداد

عبد العزيز بن عبد الرحمن السالم

إشراف

د.عارف العلي

1428هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم A4 184

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم A4 157

البحث بعد التلخيص بحجم A4 53

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث: قسمت مادة البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

المقدمة: تتضمن تحديد موضوع البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف مفردات الموضوع ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجريمة وتتضمن:

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الإخلال ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الإخلال في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الإخلال في الاصطلاح.

المبحث الثالث: تعريف الموظف ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الموظف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الموظف في الاصطلاح.

المبحث الرابع: تعريف الواجب الوظيفي ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: تعريف الوظيفة

المبحث الخامس: تعريف الوساطة وتتضمن:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة في الاصطلاح.

الفصل الأول: جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرجاء والتوصية والوساطة.

المبحث الثاني: الفرق بين جريمة الرشوة وبين جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المبحث الثالث: تصوير جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصوير النظامي لجريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المطلب الثاني: التصوير الفقهي لجريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المطلب الثالث: المقارنة في تصوير جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة بين الفقه والنظام.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

الفصل الثاني: أركان جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في النظام.

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة في الفقه.

المطلب الثالث: المقارنة في الركن الشرعي للجريمة بين الفقه والنظام.

المطلب الرابع: الركن المادي للجريمة في النظام.

المطلب الخامس: الركن المادي للجريمة في الفقه.

المطلب السادس: المقارنة في الركن المادي للجريمة بين الفقه والنظام.

المطلب السابع: الركن المعنوي للجريمة في النظام.

المطلب الثامن: الركن المعنوي للجريمة في الفقه.

المطلب التاسع: المقارنة في الركن المعنوي للجريمة بين الفقه والنظام.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحكمة المختصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحقيق عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالحكم في تلك الجريمة.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

الفصل الثالث: عقوبة جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة في النظام.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة في الفقه.

المطلب الثالث: المقارنة في عقوبة جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة بين الفقه والنظام.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة.

الجريمة في اللغة: الذنب واكتساب الإثم

المطلب الثاني: الجريمة في الاصطلاح.

ا- تعريف شراح النظام الجنائي:بأنها:كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً ، عمدياً كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاءً جنائياً

2- تعريف الفقه الشرعي: ورد تعريفها عند الفقهاء بعدة تعريفات ومن ذلك:

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية ، ولذلك قيل في تعريفها:**هي:** "كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها ".

الموازنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:لا يختلف التعريف الشرعي والنظامي عن التعريف اللغوي

الموازنة بين التعريف الاصطلاحي النظامي والفقهي:الشريعة الإسلامية الغرّاء تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة ، فهذه القوانين تعرفها بأنها إما عمل يحرمه القانون أو امتناع عن عمل يقضي به القانون.

المبحث الثاني: تعريف الإخلال.

المطلب الأول: تعريف الإخلال في اللغة.

الإخلال في اللغة: أَخَلَّ بالشيء : أي أجحف به. أو التقصير فيه بحيث يصير فيه خلل .

المطلب الثاني: تعريف الإخلال في اصطلاح شراح النظام الجنائي.

يمكن تعريف الإخلال بالواجب الوظيفي أنه:هو جميع الأقوال والأفعال والتصرفات الصادرة عن الموظف سلباً أو إيجاباً ، المخالفة للقواعد النظامية الواجب احترامها والتي تضر بالمصلحة العامة.

المبحث الثالث: تعريف الموظف العام.

المطلب الأول: تعريف الموظف العام في اللغة.الموظف العام بطبيعة الحال مركب من لفظين:

اللفظ الأول: "الموظف" وهو في اللغة: اسم مفعول من وظّف يوظّف وظيفة كلمة تدل على تقدير شيء يقال: وظفت له: إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام

فيكون هنا بهذا المعنى : الشخص الذي قدر له رزق معين مقابل عمل محدد.

المطلب الثاني : تعريف الموظف في الاصطلاح.

إن المتتبع لنصوص نظام مكافحة الرشوة على هذا النظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (175) وتاريخ 28/ 12/ 1412 هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها (3414) وتاريخ 3/ 3/ 1413 هـ .وبالتحديد من المادة الأولى منه إلى المادة السادسة والتي استهلت في ثناياها بقولها:" كل موظف عام .."ومن أجل ذلك فإنني بعد البحث والاستقراء في ذلك المدلول ظهر لي أنه من الأنسب أن أقوم بتقسيم مدلول الموظف العام

الفرع الأول: الموظف العام الحقيقي.

المسألة الأولى: إن النظام السعودي لم يعرّف الموظف العام ، بناءً على أساس أن وضع التعريفات مهمة يقوم بها الفقه في كل دولة

المسألة الثانية: إن الناظر إلى ماهية الموظف العام – عند الشراح- يجد الفرق الشاسع بين مدلوله من وجهة نظر النظام الجنائي وبين مدلوله من وجهة نظر النظام الإداري ، ولذا يجدر بي المقام أن أوضح المراد به في كليهما.

فالموظف العام عند شراح النظام الإداري: هو كل شخص يشغل وظيفة عامة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة وبعمل دائم وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر

أما تعريف الموظف العام عند شراح النظام الجنائي فقيل هو: كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون بمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي

العام إدارة مباشرة

المسألة الثالثة: إنه إذا تضمن النظام نصاً واضحاً يبين المقصود بمن يعد في حكم الموظف العام بياناً شافياً ، فإنه لا يصبح القضاء بحاجة إلى التمسك بفكرة استقلال وذاتية النظام الجنائي وهذا ما سلكه المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة حين نص في المادة التاسعة منه على الفئات التي تعد في حكم الموظف العام في خصوص تطبيق أحكام نظام مكافحة الرشوة

وفي رأيي قد أحسن المنظم السعودي صنعاً في ما فعله لا سيما وقد أسبغ وصف الموظف العام الحكمي على كثير ممن تتوخاهم المصلحة الحمائية لنزاهة الوظيفة وتحقيق الثقة.

المسألة الرابعة: إن النظام قد جعل مناط شرط الموظف العام في صفة مرتكب الجريمة نفسه وليس في ممارسة أعمال وظيفته.

وعليه فالنتيجة الحتمية أن مفهوم الموظف العام في النظام الجنائي يشمل مفهوم الموظف العام في النظام الإداري ، بل يتعدى هذا المفهوم أيضاً فكل من يعد موظفاً في القانون الإداري يعد كذلك في القانون الجنائي وليس

العكس

المسألة الخامسة: إن الموظف العام يجب أن يكون قد عين وفقاً للشروط الخاصة بالتعيين التي يتطلبها نظام الخدمة المدنية السعودي ولوائحه التنفيذية ، أو وفقاً لتلك الشروط الخاصة بالتعيين في بعض المرافق العامة أو الهيئات المستقلة وأما الشخص الذي لا يصدر بتعيينه قرار على الإطلاق فهو ما يسمى بالموظف الفعلي

المسألة السادسة: إن من أهم العناصر الأساسية التي يمكن أن تقوم عليها فكرة الموظف العام قيامه بعمله بصفة دائمة ، واستثناءً فقد أخذ المنظم السعودي بالوظيفة المؤقتة.

وأن يعمل في خدمة المرفق العام الذي تديره الدولة إدارة مباشرة

المسألة السابعة: من التطبيقات القضائية في جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة وعلى مدلول الموظف العام الحقيقي: " وحيث أن المتهمين الثالث والرابع بوصفهما موظفين عامين عسكريين برتبة جندي بمرور الرياض قاما بالإخلال بوجبات وظيفتهما نتيجة الاستجابة

للرجاء بالإخلال بواجبات نتيجة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ". حكم رقم 19/ د/ ج لعام 1426هـ ، في القضية رقم 14435/ 1/ ق لعام 1425هـ .

الفرع الثاني: الموظف العام الحكمي. هو الموظف الذي يعد في حكم الموظف الفعلي ، لكنه في الأصل ليس كذلك أي لا تتوافر فيه صفات الموظف العام

وقد نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة على تعداد من هم في حكم الموظف العام وهم:

1- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواءً كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

2 - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

3- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

4- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة

وتشغيل المرافق العامة ، أو صيانتها ، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة ، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها ، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

5- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. وسأتطرق لكل فئة بالتفصيل الآتي:

الفئة الأولى: كل من يعمل لدى الدولة ، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواءً كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتةوالمعني بهذه الفئة كل من يعمل مع الدولة ويكون محسوباً عليها ويستظل بظلها أو يعمل في أحدى الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواءً كان لها طابع تنظيمي عام أو خاص ، أو يعمل في المصالح التابعة للأجهزة ذات الشخصية المعنوية أي الخاضعة لها ، والتي للدولة سلطة عليها ، وكذلك الشخصيات المعنوية العامة وسواءً كان الموظف الذي يعمل فيها سعودياً أو أجنبياً ، وسواءً كان على بند الأجور أو بند الساعات

الفئة الثانية: المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها

اختصاص قضائي.

تدل هذه الفقرة على من يأخذ حكم الموظف العام وهما المحكم والخبير

وأبين في هذا الصدد أن هناك طريقتين لتعيين المحكم أو المحكمين

فالطريقة الأولى: يعين من قبل أطراف النزاع أنفسهم وهذا هو الأصل.

والطريقة الثانية: تتمثل في قيام الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بهذا التعيين المعين من قبل السلطة التنفيذية في الحكومة .

أما في غير هاتين الحالتين فإن المحكم أو الخبير لا يدخلون في أحكام النظام.

وهناك من ذهب إلى إعمال مقصود المنظم وهو الحد من الفساد بدخول المحكم والخبير في هذه الجريمة ولو كان معيناً من غير جهات حكومية ، إلا أن القواعد العامة في النظام الجنائي تقتضي بعدم جواز القياس على النصوص الجنائية أو التوسع في تفسيرها باعتبارها أصلاً قواعد استثنائية

وقد انتقد بعض الشراح إدراج هذه الفئة لكونهم داخلين في الفئة التي تليها – أعني الفئة الثالثة – فهم مكلفون بخدمة عامة وعليه فلا داعي لتخصيصهم ، وأنه يكفي النص على "كل شخص مكلف بخدمة عمومية

ولا شك أن هذا الانتقاد له ما يبرره ، حيث أن النص على إدراج هذه الفئة يستدعي بطبيعة الحال التوسع في إدراج غيرها من الفئات مما هو داخل ضمنياً في مفهوم المكلف العام بخدمة عمومية.

الفئة الثالثة: كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

يقصد بالمكلف: كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة ، أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام

ويشترط لكي يكون الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يصدر إليه تكليف بذلك من السلطة المختصة ، وأن يكون العمل المكلف به صادراً من السلطة التي تملك من حيث الأصل القيام بهذا العمل.

ويقصد بالخدمة العامة: مختلف النشاطات التي تمارسها أجهزة الدولة ومشروعاتها لتزويد الجمهور بالحاجات العامة

والمنظم قد اتسع في نطاق تلك الفئة ، وذلك بقوله كل مكلف من جهة حكومية.

وعلى ضوء ذلك فإن الشراح قد اختلفوا في ما يتعلق بتلك المهمة الواردة في هذه المادة: هل هي عامة أم خاصة ؟ والسبب في ذلك أنها جاءت عامة ولذلك اختلفوا في تفسيرها على مذهبين.

والذي يترجح لدي – والله أعلم بالصواب – أن المراد بالمهمة الواردة في المادة هي العمومية لأن مفهوم المهمة العامة تعني أن من يكلف بها سيعمل لمصلحة مرفق عام يعود على الجمهور بالنفع عن طريق الإسهام في إشباع حاجاته ، ولا شك أن هذا هو ما تسعى الدولة لتحقيقه.وأخيراً فيما يتعلق بهذه الفئة فقد أورد أحد الشراح النظاميين تساؤلاً فيما إذا كان هناك فرق بين جهة الحكومة وأية سلطة إدارية أخرى كما عبر النص ، ووجد أنه لا فرق وعليه

الفئة الرابعة: كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة ، أو صيانتها ، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها ، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

هذه الفئة جاءت شاملة للعاملين في الشركات المساهمةوكذلك الموظفين في الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

وكذلك العاملين في الشركات الخاصة التي تقوم بتشغيل المرافق العامة ويكون بناءً على عقد التزام

ومن التطبيقات القضائية على جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة على مدلول الموظف العام الحكمي:" الموظف بشركة الاتصالات السعودية موظف عام حكمي في نطاق تطبيق جريمة الإخلال بواجبات الوظيفية نتيجة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، تطبيقاً للمادة الثامنة من الفقرة الرابعة حكم رقم 109/ د/ج/3 لعام 1426هـ ، في القضية رقم 2451/ 1/ ق لعام 1426.

الفئة الخامسة: رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

هذه المادة جاءت لتشمل الرؤساء والأعضاء في مجالس إدارات الشركات المعنيين وفقاً للفئة الرابعة ، وهي فئة مستحدثة في النظام الحالي ، ولا شك أن هؤلاء الرؤساء والأعضاء يعتبرون في قمة الهرم ، وقد خول لهم النظام من الصلاحيات الشيء الكثير وهم يملكون سلطات واسعة ويتمتعون بحرية تامة.

المبحث الرابع: تعريف الواجب الوظيفي.

المطلب الأول: تعريف الواجب.

الواجب في اللغة:وَجَبَ الشيء يجِب وُجُوبًا إذا لزِم.فالواجب هو الثابت أو اللازم.

والواجب اصطلاحاً:

تعريف الواجب عند شراح النظام: هو: الفعل المطلوب إنجازه على وجه الإلزام والحتم بحيث يأثم تاركه ، سواءً كان هذا الإلزام مستفاداً من الصيغة اللفظية للطلب أو من قرينة خارجية

المطلب الثاني: الوظيفة.

الوظيفة في اللغة: الواو والظاء والفاء: كلمة تدلُّ على تقدير شيء.يقال: وظَّفْتُ له ، إذا قدّرتَ له كلَّ حينٍ شيئاً مِن رزقٍ أو طعام

والوظيفة في اصطلاح شراح النظام:

قيل هي: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المناطة بواسطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه إنجازها وقتاً كاملاً أو جزءاً منه

ولقد جاء نص المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية واضحاً وصريحاً

فيما يتعلق بالواجبات التي تجب على الموظف خاصة وهي:

أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة ، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.ويدخل في الإخلال بشرف الوظيفة ما ورد في نص المادة الثانية عشرة من الفقرة "ج" وهي: قبول الرشوة أو طلبها بأية صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

ب- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

ج- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته ، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقه وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

فالواجب الوظيفي إذاً هو: ما يقوم به الموظف العام من أعمال وتصرفات معينة ويطلب منه إنجازها على وجه الإلزام.

المبحث الخامس: تعريف الوساطة.

المطلب الأول: الوساطة في اللغة.وسط القوم بسكونها.وهو أوسطهم حسباً ، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً.وتطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة في اصطلاح شراح النظام الجنائي.

التعريف الذي يوضح معناها:أنها هي التوسط لدى الموظف بالأمر أو الطلب لأداء العمل ، أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة لصالح شخص ثالث

ومن هذا المنطلق يمكن لي تحديد المدلول العام لجريمة إخلال الموظف بواجباته استجابة للوساطة بأنها: " قيام الموظف الذي تولى أمراً من أمور وظيفته ، أو عهد إليه فيه بابتغائه مصلحته الشخصية ، عن طريق إخلاله بواجبه الوظيفي ، لأجل قريب أو صديق أو ذي جاه ونحوه".

الفصل الأول

جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرجاء والتوصية والوساطة.

المطلب الأول: تعريف الرجاء.

الرجاء في اللغة: من الأمل نقيض اليأس.

أما تعريف الرجاء في اصطلاح شراح النظام الجنائي: يمكن القول بأن تعريف الرجاء هو: قيام صاحب المصلحة باستعطاف الموظف ، وحمله على مخالفة النظام لتحقيق مصلحته وحاجته الشخصية.

المطلب الثاني: تعريف التوصية.

التوصية في اللغة: من الفعل وصّى ، وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا

أما تعريف التوصية في اصطلاح شراح النظام الجنائي:

قيل بأنها: قيام الموظف بإبداء رغبته في التصرف بعمله على نحو معين طُلب منه.

وهذه التوصية قد تصاغ في صورة الأمر إذا كانت علاقة الموصي بالموظف تسمح له بذلك

وبناءً على ما سبق فإن التوصية تقع من غير صاحب الحاجة بخلاف الرجاء فهو يصدر من صاحب الحاجة غالباً ، وكذلك التوصية عبارة عن طلب ، بخلاف الرجاء فهو حث مقرون بالاستعطاف.

والتوصية من حيث النفوذ والسلطة تسمح للغير مزاولتها على الموظف بخلاف الوساطة التي لا يشترط أن تكون ممن يملك نفوذاً أو سلطة على الموظف.

المطلب الثالث: تعريف الوساطة: سبق الحديث عنها في التمهيد باعتبارها من مفردات العنوا

المطلب الرابع: أمثلة على جريمة إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

1- مثال على الجريمة نتيجة للرجاء: لو قام موظف فني بالمطبعة في وزارة التربية والتعليم بقبول رجاء صديق له بأن يسرب له الأسئلة في الامتحانات النهائية من الفصل الثاني للصف الثالث الثانوي فهل يعد هذا العمل جريمة يعاقب عليها النظام؟

أقول الإجابة: نعم يعد هذا العمل إخلال بالواجب الوظيفي استجابة للرجاء ويعاقب هذا الموظف بالعقوبة المقررة وفقاً للمادة الرابعة.

2- مثال على الجريمة نتيجة للتوصية: لو قام موظف بالجوازات بقبول توصية من مديره – ولم يعترض عليها – بأن بعث المدير أحد أقاربه للموظف وطلب منه استخراج رخصة إقامة بطريقة غير مشروعة ، كعدم توفر تقرير طبي أو عدم دفع رسوم استخراج رخصة الإقامة ، والنظام ينص على وجوب توفر تقرير طبي ودفع الرسوم فهل يعد هذا العمل جريمة يعاقب عليها النظام؟

أقول الإجابة: نعم يعد هذا العمل إخلال بالواجب الوظيفي استجابة للتوصية من مديره ويعاقب هذا الموظف بالعقوبة المقررة وفقاً للمادة

الرابعة.

3- مثال على الجريمة نتيجة للوساطة: لو قام موظف في البلدية بالوساطة لقريب له بأن يُستخرج له تصريح بناء غير مشروع نظاماً ، فقام هذا الموظف "الوسيط" بطلب الموظف المسؤول عن استخراج تصاريح البناء باستخراجه لصالح قريبه فامتثل له وأخرج التصريح لقريبه مع كونه مخالف للنظام ، فهل يعد هذا العمل جريمة يعاقب عليها النظام؟

أقول الإجابة: نعم يعد هذا العمل إخلالاً بالواجب الوظيفي استجابة للوساطة من الموظف الوسيط ، ويعاقب الموظف المسؤول بالعقوبة المقررة وفقاً للمادة الرابعة.

المبحث الثاني: الفرق بين جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة وجريمة الرشوة.

أولاً: تشتبه هذه الجريمة مع جريمة الرشوة ، وذلك لكون الموظف العام لا يخل بواجبات وظيفته استجابة للوساطة إلا بناءً على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة أو المساهم.

ثانياً: تشتبه كذلك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في أن كلا الجريمتين فيهما إخلال بالواجب الوظيفي.

ثالثاً: تشتبه كذلك في الركن الأساس الذي تقوم عليه كلا الجريمتين وهو الموظف العام سواءً كان حقيقياً أو حكمياً ، وكذا أنه يتطلب في قيام الجريمتين وجود شخصين معنيين وهما في هذه الجريمة صاحب الحاجة أو الوسيط ، والموظف العام وفي جريمة الرشوة الراشي والموظف العام.

وتفترق جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته استجابة للوساطة عن جريمة الرشوة في الآتي:

1- في عملية الاتجار في الوظيفة: فهو منتفٍ في هذه الجريمة ، وهو

جوهر فكرة الرشوة ، فهو إذاً غير متوافر في جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة ، وقد أخذ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة بالمعنى الواسع لمقابل الرشوة حيث نص في المادة الثانية عشر: " يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي ، أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ".ولكن جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة تفترض تخلف المقابل إطلاقاًإلا أن هناك رأياً قال بعدم تخلف المقابل بالنسبة للموظف الذي يخل بواجبات وظيفته استجابة للوساطة وما في حكمها بالمفهوم الواسع للمقابل ، حيث أنه كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أياً كان نوعها ، سواءٍ كانت مادية أو معنوية.

وفي ظني أن هذا الرأي له ما يبرره ، وخصوصاً أن العلة في التجريم واحدة.

2- في إتمام الجريمة: حيث يتعين أن يُتِم الموظف ما طلب منه من قيامه بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبه الوظيفي حتى تتحقق الجريمة ومن

ثم يتعين عقابه.

في حين أنه في جريمة الرشوة تقوم الجريمة سواءً أتم ما طلب منه أم لا ، بل لا تتطلب اتجاه إرادة الموظف إليه.

3- في مشروعية العمل: فهذه الجريمة إذا كان العمل مشروعاً فلا تقوم الجريمة بينما في جريمة الرشوة تقوم الجريمة ولو كان موافقاً للنظام.

4- في سرية الجريمة: فهذه الجريمة لا يتم التحرز لها بالسرية التامة بخلاف جريمة الرشوة التي يحرص أطرافها على كتمان تفاصيلها تماماً.

المبحث الثالث: تصوير جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساط

المطلب الأول: التصوير النظامي لجريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطةيمكن تصوير هذه الجريمة بأن يقوم ذلك الموظف الحقيقي أو الحكمي بالاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة من قبل صديق أو قريب أو نحوهما ، ولاسيما في المجتمعات التي تلعب الصلات والعلاقات والقربة دوراً كبيراً فيها من حيث التأثير على ذلك الموظف مما يجعله يستجيب لمضمون ذلك الموضوع الذي حوته.

وهذه الجريمة يمكن تسميتها بالرشوة الحكمية ؛ أي أنها تأخذ حكمها بطريقتين تكتمل بهما عناصرها:

1- أن تكون من قبل الموظف العام.

2- صاحب الحاجة

ومما سبق يتضح أن هذه الجريمة تقتضي وجود شخصين على الأقل لقيامها.

كما يمكن أن تقوم هذه الجريمة بوجود شخص ثالث وهو الوسيط الذي

يقوم بالتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة لدى الموظف ويعاقب الموظف وصاحب الحاجة والوسيط بالعقوبة المقررة في هذه الجريمةوهذا هو مفهوم المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة

وإن مما يلاحظ أن المنظم السعودي قد أغفل – حسب علمي– مسائلة عقاب المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة في حالة عدم تمام واكتمال الجريمة وكان من الأولى أن يضع المنظم نصاً صريحاً يتم فيه معاقبة ذلك الراجي أو الموصي أو الوسيط ، ولو لم تتم وتكتمل تلك الجريمة حتى يستشعر خطر ما يقوم به.

المطلب الثاني: التصوير الفقهي لجريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

وسأتحدث في هذا المطلب عن تعريف الشفاعة في اللغة والاصطلاح ثم أهميتها ثم أبين أنواعها ثم ضابطها لكي أقارن بعد ذلك.

أولاً: تعريف الشفاعة في اللغة والاصطلاح:

1– تعريفها في اللغة: مأخوذة من شفع الشيء شفعاً بمعنى ضمه إليه

وجعله زوجا.

وشَفَعَ فلانٌ لفلانٍ إذا جاء ثانِيه ملتمساً مطلبه ومُعِيناً

2- تعريفها في الاصطلاح:

الشفاعة في الاصطلاح التعريف الذي يبرز معناها ، ويكشف عن محتواها هو أنها: طلب شخص من غيره قضاء حاجة دنيوية لشخص آخر

ثانياً: أهمية الشفاعة: شرع الله عزوجل الشفاعة على اعتبارها وجهاً من وجوه البر والإحسان لما فيها من توسعة على الناس ورفع الحرج عنهم ، وضرورة ملحة لتفريج كرب الناس حتى تسير أوجه النشاط الإنساني على خير وجه وأكرم طريق.

، فقد حث الرسول ﷺ عليها عندما قال: (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء). المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ، ، الجزء السادس عشر ص 177

ثالثاً: أنواع الشفاعة: إن شفاعات الناس بعضهم لبعض في معايشهم الدنيوية نوعان:

أولاً: الشفاعة الحسنة: وهي وساطة حسنة محمودة.ولا تطلق إلا على

الوساطة في الخير.

ثانياً: الشفاعة السيئة: وهي وساطة سيئة مذمومة.ولا تطلق إلا على الوساطة في الشر.

رابعاً: ضابط الشفاعة:

أولاً: الشفاعة الحسنة:

1- أن تكون في أمر أو مجال مباح شرعاً.

2- أن يكون المشفوع له يستحق هذه الشفاعة .

3- ألا يترتب على هذه الشفاعة إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو اعتداء على حق الغير.

4- ألا تكون وسيلة الشفاعة ممنوعة شرعاً أو نظاماً.

والضابط العام لها: هي ما كانت فيما يستحسنه الشرع.

ثانياً: الشفاعة السيئة:

1- إذا نص الشارع على تحريمها.

2- إذا ترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو اعتداء على

حق أحد.

3- إذا كانت لمن لا يستحقها.

4- إذا اشتملت هذه الشفاعة على وسيلة محرمة شرعاً.

ومن خلال ما تقدم فإن نص المادة الرابعة جاءت متوافقةً مع القواعد الشرعية والنظم المرعية ، فإن الموظف العام أو ما في حكمه الذي يستجيب للوساطة التي تكون نتيجتها داخلة في صلاحياته المخولة له نظاماً لا يعد فعله جريمة ولم يخالف بها مقتضى الأنظمة ، ولا يعد مرتكباً لمحظور شرعي بل إنه مأجور عليها ويمكن تصويرها بأنها شفاعة حسنة ، ويدل على ذلك:

1- قوله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ سورة النساء ، آية رقم "85".

2- قول النبي ﷺ:(اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء).

سبق تخريجه

فقضاء الحوائج أمر واجب على ذوي الجاه كما تجب الزكاة على صاحب المال

جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها ، فأقبل الرجل يشكره فقال الحسن: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما نرى أن للمال زكاة

أما إذا قام الموظف العام أو ما في حكمه بالاستجابة للوساطة ، وتسببت نتيجتها وقوع ضرر على مصالح الأمة ، والأفراد ، والجماعات ، وتحققت ، فإنها تكون جريمة ويعاقب فاعلها بنص المادة.

المطلب الثالث: المقارنة في تصوير جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة بين الفقه والنظام. إن المنظم قد نص على أن هذه الجريمة لا تقع إلا من الموظف العام متى ما أخل بواجبه الوظيفي بأن قام بعمل أو امتنع عنه استجابة لمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يكون بذلك قد أتى فعلاً مجرماً يستحق العقاب عليه حسب سياق المادة الرابعة من النظام.

بخلاف النظرة الفقهية في الشريعة الإسلامية فهي أشمل وأعم

المبحث الرابع: الأثر المترتب على إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة. يترتب على إخلاله بواجبه الوظيفي استجابة للوساطة تفشي المحسوبية في مجال العمل مما يؤثر على المصلحة العامة حيث لا يؤدي الموظف عمله على الوجه المطلوب منه فيؤدي به ذلك إلى تدهور الأداء في الخدمة.

كما يترتب على ذلك سوء ظن العامة بالدولة مما يترتب عليه أثر خطير وهو الخروج على الأنظمة وعدم التقيد بها لكونها عديمة الأثر.

الفصل الثاني

أركان جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المطلب الأول: الركن الشرعي في النظام. إن المملكة العربية السعودية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتنص في نظامها الأساسي للحك على أهم مبادئها ، وهو التمسك بكتاب الله وسنة نبيه – ﷺ- ، وتجعلهما دستوراً لها لهي بذلك تؤكد على أن أنظمتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من نفس النظام على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن هنا كان من الواجب على المنظم أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذهاوهذا ما انتهجه المنظم السعودي في إصداره العديد من الأنظمة

، ومنها نظام مكافحة الرشوة

المطلب الثاني: الركن الشرعي في الفقه.

إن مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي واضح وملموس ، إذ أنه لا يُعتبر الفعل جريمة يُعاقب عليها إلا بوجود نص يحرم هذا الفعل ، ويعاقب على إتيانه. وحيث أن من المقرر أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالملاحظ أن هذه القاعدة مطبقة في جرائم التعازير.

والمتتبع لنصوص الكتاب ، والسنة ، يجدها قد بينت الحلال والحرام ، والحق والباطل ودعت لإقامة العدل بين الناس، وتوفير الأمن لهم، وهذا بلا شك هدف سامٍ في الإسلام.

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾. سورة النساء ، آية رقم "85"

ومن السنة :- قول النبي - ﷺ-:(من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برىء من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله).رواه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (11216) ، وصححه الألباني ، انظر سلسلة الأحاديث

الصحيحة (17/3).

المطلب الثالث: المقارنة في الركن الشرعي للجريمة بين الفقه والنظام.

النظام يتفق مع الفقه الإسلامي في وجود النصوص التي تبين الأفعال المحرمة والمعاقب عليها ، وهي التي تسمى بالركن الشرعي للجريمة.

المطلب الرابع: الركن المادي للجريمة في النظام. هذه الجريمة يقوم ركنها المادي الذي يعتبر من أهم العناصر المكونة للجريمة على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: الرجاء أو التوصية أو الوساطة: إن من اللازم لتوافر هذه الجريمة في ركنها المادي ، وأول عنصر من عناصرها أن يباشر ذلك الغير سلوكاً يتمثل في الرجاء أو التوصية أو الوساطة

ولذا فإن الجريمة تتحقق بقيام صورة من هذه الصور الثلاث – أعني الرجاء أو التوصية أو الوساطة – من صاحب الحاجة أو الوسيط تجاه ذلك الموظف العام أو من في حكمه ، أما في حالة عدم توافر إحدى هذه الصور فلا تقوم الجريمة مما قررته إحدى الدوائر الجزائية في ديوان المظالم تحقيقاً لهذا العنصر:" وحيث أن التهمة المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهم فقد اعترف المتهم الرابع بأنه رجا المتهمين الثلاثة لكي يتمكن من الاتصال بزوجته ويطمئن على ابنه ...". حكم رقم 34/

د/ ج/3 لعام 1419هـ في القضية رقم 1398/ 1/ ق لعام 1419هـ.

ولقد جاء نص المادة الرابعة مبهماً غير واضح الدلالة وغير صريح العبارة بقوله: "كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة..".حيث يحتمل أن يكون القيام بالعمل أو الامتناع عنه مشروعاً أو غير مشروع.

وفي أغلب أحكام الديوان المتعلقة وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة يكون تجريم إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة بوصفه غير مشروع.

إلا أن هناك إحدى القضايا التي وقفت عليها تم الحكم فيها بجريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة وجاء النص على وقوعها حتى ولو كانت فعلاً واجباً على الموظف.فقد جاء في منطوق القضية : "وهذا الرجاء أو التوصية أو الوساطة التي فضلاً عن أنه نتج عنها فعل مجرم بموجب نظام مكافحة التزوير فإنها بذاتها محرمة بموجب نص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة ، وحتى لو نتج عنها فعل واجب على الموظف أداؤه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإدانة هؤلاء المتهمين بهذه الجريمة ...".

ولما سبق بيانه فقد وقع خلاف بين الشراح فيما إذا كان العمل الذي قام به الموظف مشروعاً ، وقام به بناء على رجاء أو توصية أو وساطة فهل يسأل الموظف عنه مساءلة جنائية ومن ثم تقوم الجريمة بأدائه أم لا؟

الرأي الأول: ذهبوا إلى عدم قيام مسؤولية الموظف إذا كان العمل الذي قام به مشروعاً

أدلتهم: : إن المبادئ العامة في القانون تفرضه ، وذلك أن أداء الموظف عمله على وجه مطابق للقانون فلا يجوز أن يلام من أجل ذلك جاء في المادة الأولى: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً.." وكذا جاء في المادة الثانية: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعد مرتشياً..".

الرأي الثاني: ذهب إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان العمل المشروع الذي قام به الموظف بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة يدخل في نطاق سلطته التقديرية أو في نطاق سلطته المقيدة

الرأي الثالث: ذهبوا إلى أن مسؤولية الموظف تتوافر ولو كان العمل أو الامتناع عنه مطابقاً للقانون ما دام أنه تم بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة

أدلته: إن استجابة الموظف إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة دليل على أنه لا يهتم باحترام القانون بمقدار حرصه على إرضاء صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

ومع وجاهة الأقوال السابقة وما تتميز به إلا أنها قد توسعت في مفهوم النص وبرأيي – والله أعلم – أنها حملت النص فوق ما يحتمله.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال السابقة بأن يقال: أن الموظف مطالبٌ بالقيام بواجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه دون أن ينتظر تدخل أو وساطة من أحد وعليه أن يتقيد بعمله المنوط به وأن لا يتساهل فيه ، وإلا كان مسؤولاً ، وهذا ما يوافق برأيي أصحاب القول الثالث.

وفي حالة ما لو تم قيام الموظف بالاستجابة لمضمون ذلك الرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه ينظر في العمل الذي قام به: فإن كان مخالفاً للنظام لكونه غير مشروع وتسببت نتيجته وقوع ضرر بالأفراد أو بالحقوق ،

أو بالمصالح العامة للمجتمع وتحققت فإنها تكون جريمة ويعاقب فاعلها بنص المادة ، لأن هذه الأفعال تخل بمبدأ المساواة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي ساوت بين جميع الأفراد في الحقوق ، والواجبات ، والمسؤوليات.قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات ، آية رقم 13.

وفي النظام الأساسي للحكم نصت المادة الثامنة من النظام على تحقيق هذا المبدأ. المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. وهذا ما يتفق عليه جميع أصحاب الأقوال السابقة.

أما إن كان العمل الذي قام به الموظف موافقاً للنظام ، ولو تم بناءً على الرجاء أو التوصية أو الوساطة ففي تقديري أنه متى مارس الموظف هذا العمل الذي يدخل في سلطته التقديرية ، وابتغى فيه المصلحة العامة مبتعداً عن البواعث الشخصية فإنه لا يكون بذلك مجرماً ولا يعاقب على ذلك بنص المادة الرابعة.

العنصر الثاني: الاستجابة:وهي تعني: التجاوب مع مضمون ذلك الرجاء أو

التوصية أو الوساطة.

ومن خلال الركن المادي للجريمة تأتي هذه الاستجابة عنصراً ثانياً مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة.ويتبين لي من نص المادة بقولها: "كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ".

أن المنظم ساوى بين أن يكون هذا العمل الوظيفي أداءً لعمل أو امتناعاً عنه أو إخلالاً بواجبات الوظيفية.

ومن الأحكام التي قضى فيها الديوان ، والمتمثلة في الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، والقيام بالعمل المخل بواجب الوظيفة جاء فيه: "وحيث أنه بالنسبة للمتهم الثالث قد اعترف بأنه استجاب لرجاء ووساطة صديقه .... بمساعدة ... في استخراج رخصة إقامة دون أن يقدم له الكشف الطبي أو تفويض من الكفيل .. فإن المتهم بهذا يكون مقترفاً جرائم الرشوة والتزوير والاستعمال ويتعين إدانته بها ومعاقبته عليها وذلك وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة". حكم رقم 185/ د/ ج/4 لعام 1428هـ ، في القضية رقم 1855/ 1/ق لعام 1428هـ.

ومن المهم في هذا الصدد أن نبين نوعين من الاستجابة

الأولى: استجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة التقديرية للوظيفة.

الثانية: استجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة المقيدة للوظيفة.

ففي الأولى: للموظف حرية الاختيار في الحلول التي تدخل في سلطته ، ويعتبر مؤدياً لعمله الوظيفي.

وفي الثانية: يتعين على الموظف أن يباشر حلاً واحداً معيناً دون غيره من الحلول وإلا اعتبر مخالفاً للنظام.

ومن هنا أجد أن للموظف سلطة مقيدة بالنظام وليس له حرية الاختيار من الحلول مما يترتب على هذا أنه لا أثر للرجاء أو التوصية أو الوساطة

وهذا التفريق في رأيي له أهمية بالغة حيث من خلاله نستطيع التمييز بين نوعين من الاستجابة.

وإن كان ربما قد يثور تساؤل فيما إذا شرع الموظف في العمل الذي قدم عنه الرجاء أو التوصية أو الوساطة ولم يتمه لسبب خارج عن إرادته كما لو تدخل رئيسه دون إتمام العمل أو تم ضبطه فلا يطبق عليه نص المادة ، لعدم تمام الجريمة ولا يعني هذا عدم مساءلة الموظف ومجازاته بل إنه يعد هذا الفعل شروعاً ويحاسب عليه

فجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة لا تقع إلا تامة حيث يشترط لتحقيقها أن ينفذ الموظف ما طلب منه فعلاً.

العنصر الثالث: العلاقة السببية بين الرجاء أو التوصية أو الوساطة والقيام بأداء العمل الوظيفي.وبعبارة أوضح: أن تتحقق الاستجابة بأداء الموظف لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطة فإذا قام الموظف بالعمل أو الامتناع عنه بدون أن يتلقى أي رجاء أو توصية أو وساطة ولمجرد مراعاة مركز صاحب الحاجة بين الناس فلا جريمة.

وكذلك لا تتوافر الجريمة رغم تحقق الرجاء أو التوصية أو الوساطة إذا لم يكن بينهما وبين قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عنه صلة السبب بالمسبب وعليه فمتى ما نفذ الموظف العام أو ما في حكمه ذلك المضمون فيكون الركن المادي للجريمة بجانب الركن الشرعي والمعنوي قد تحقق ، ويعد مرتكباً لتلك الجريمة ويسأل عنها ويعاقب عليها.

المطلب الخامس: الركن المادي للجريمة في الفقه. اشترطت الشريعة الإسلامية أن يتخذ فعل الإنسان شكلاً مادياً ظاهراً يقوم به الجاني تحقيقاً لما توخاه ، وتجسيداً للغاية التي يرمي إليها فعله هذا ويقول تعالى:

﴿ وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾. هود آية: (93)]

ومن منطلق أن الجريمة غالباً ما تمر بمراحل ثلاث وهي: مرحلة التفكير والتصميم ثم مرحلة التحضير ، ثم مرحلة التنفيذ. فقد تحدث الفقهاء عن هذه المراحل الثلاث عندما تحدثوا عن الركن المادي للجريمة وفصلوا الحديث عنها ، ويمكن عرض هذه المراحل على النحو التالي:

فالمرحلة الأولى: لا يعتبر فيها الإنسان مجرماً معاقباً على ما فكر فيه.مصداق ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) أخرجه البخاري ،حديث رقم(2481) ، ومسلم حديث رقم (290).

والمرحلة الثانية: فلا تعتبر أيضاً معصية ، ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر

والعلة في عدم اعتبار ذلك الفعل جريمة أن الأفعال التي تصدر من

الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية ، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق لله أو على حق للأفراد

والمرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي يسأل عنها الجاني ، ويعتبر الفعل الصادر منه جريمة كلما كان " معصية " أي اعتداء على حق الجماعة أو الأفراد.

فالتنفيذ في الفقه الإسلامي يكون بكل قول أو فعل من شأنه أن يحدث الأذى أو الفساد اللذين حرمهما الشارع الحكيم.

المطلب السادس: المقارنة في الركن المادي للجريمة بين الفقه والنظام.

الركن المادي في النظام ينشأ في جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة بعد وقوع الفعل الذي يقوم به الموظف العام أو من في حكمه ، ، وهو بذلك متفق مع قيام الركن المادي في الفقه المتمثل بعد وقوع الفعل الذي يتم به الجاني جريمته نتيجة للأعمال التي ابتدأها.

المطلب السابع: الركن المعنوي للجريمة في النظام. جريمة إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة هي جريمة عمدية وتتطلب عنصر

العلم والإرادة ، والعلم يسبق الإرادة ، وبتوافرهما يتكون ما يسمى بالقصد العام. ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام عند أغلب الشرّاح

فيتوجب علم الموظف بمضمون ذلك الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به لواجبات وظيفته والذي يدخل في اختصاصه

وإرادة السلوك الإجرامي المتمثل في الاستجابة للرجاء أو ما في حكمه من قبل ذلك الموظف المخل بواجباته الوظيفية والتي يأتي على أثرها ذلك السلوك طواعية واختياراً.

كما أنها لا تقوم الجريمة إذا اعتقد الموظف بأن العمل الذي قام به مطابقاً للقانون. كما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /7 وتاريخ 1391/2/1هـ "ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة".

إلا أنني أرى أن الموظف متى ما ادعى ذلك – أعني في حالة ما إذا ادعى أن الوساطة جاءت من رئيسه فاستجاب لها لكون طاعته متعينة عليه –

وكانت غير مشروعة لمخالفتها للنظام فإنه لا مبرر لقبول دعواه ، ولكن شريطة أن يكون مكتوباً هذا ما إذا كانت مخالفة إدارية أو مالية ، أما إذا كانت جريمة جنائية فإنه لا ينفذ أمر رئيسه المخالف ، ولو نفذ أمره فإنه يكون مسؤولاً وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة والثلاثين من نظام تأديب الموظفين.

المطلب الثامن: الركن المعنوي للجريمة في الفقهوهو الركن الأخير الذي ينظر فيه من أركان الجريمة ، وهو ما يسمى " بالمسؤولية الجنائية

وعليه فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس: " إتيان الفعل المحرم – وكون الفاعل مختاراً– وكونه مدركاً".

وتبدأ شخصية المسؤولية في الشريعة الإسلامية بكونها مسؤولية شخصية وأنه لا يسأل عن الجرائم إلا مقترفها على وجه الخصوص ، ويستقى ذلك من الأصول العامة ومما ورد في النصوص من القرآن الكريم أو السنة

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.[الأنعام آية: (164)]

وقوله ﷺ: (لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه). أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم (4489) ، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم (4111)، وصححه الألباني ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (623/4).

إذ إن غير العاقل لا يعتبر مدركاً ولا مختاراً والصغير الذي لم يبلغ الحلم لا يعتبر كذلك وأما المكره والمضطر ، فإن حرية الاختيار مسلوبة لديهما.هذه ذاتها موانع المسؤولية في الشريعة الإسلاميةومما يدل على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. سورة النور ، آية رقم " 59".

2- قول النبي -ﷺ- (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم (2101). وقال عنه الحاكم في مستدركه على الصحيحين حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (2/ 215) .

ولا قيام للمسؤولية الجنائية إلا بتحقق شرطين هامين هما: الإدراك والاختيار.

ومن ثم فإنه وإن كان سبب المسؤولية الجنائية هو اقتران المعصية ، إلا أنه مع هذا لا بد من تحقق شرطي المسؤولية وهما الإدراك والاختيار فالعصيان في الشريعة الإسلامية يقابله الخطأ في القانون و يأخذ صورتين:

1- **العمد**: وهو القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

2- **الإهمال أو ما يجري مجراه**: ويكون في الجرائم غير عمدية.

والمسؤولية الجنائية لها درجات تختلف بحسب العمل والنية الكامنة وراءه ذلك أن الأصل العام في تحديد المسؤولية الجنائية شرعاً إنما يقوم ويتأسس على قاعدة اقتران العمل بالنية ، ولذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (1) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، ، (2/ 920).

ومن القواعد الفقهية المقررة " الأمور بمقاصدها".

وقد قررت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية والمحاسبة في الأولى مغلظة والثانية مخففة.

والأصل العام في هذا التمييز والتفرقة بين النوعين هو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾. سورة النساء ، آية رقم" 92".

المطلب التاسع: المقارنة في الركن المعنوي للجريمة بين الفقه والنظام .يتضح لي من العرض السابق أن الفقه الإسلامي يشترط لتمام الجريمة ضرورة توافر النية ؛ فلا يكفي أحدهما بل لا بد من توافرهما حتى تتم العقوبة على مقترف الجرم.

وبهذا الوضع أجد أن المنظم قد اتفق مع الفقه الإسلامي في ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الموظف

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحكمة المختصة.

المطلب الأول: التحقيق عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق. يسبق مرحلة التحقيق مراحل ثلاث يمكن عرضها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الكشف والاستقصاء.ويمكن كشف قضايا الرشوة أو إحدى الجرائم الملحقة بها بطرق ثلاث:

الطريقة الأولى: عن طريق تبليغ الشرطة بحدوث جريمة الرشوة أو إحدى الجرائم الملحقة به.

الطريقة الثانية: عن طريق وحدة لدى المباحث الإدارية ، ومهمتها استقبال البلاغات عن الرشوة والتزوير وكافة أعمال المباحث الإدارية ، وتسمى بوحدة البلاغات.

الطريقة الثالثة: عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق كما نصت على ذلك المادة السابعة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1/2/ 1391هـ بقولها: "إذا رأى رئيس الهيئة أن أموراً تستوجب التحقيق ينتدب من يراه من المحققين لإجرائه ويجب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به".

المرحلة الثانية: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وهي التي يتولاها رجال الشرطة أو المباحث الإدارية أو هيئة الرقابة والتحقيق حيث قضت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين باختصاص الهيئة بخصائص منها إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية ، وفحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أومن أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية

المرحلة الثالثة: مرحلة الضبط. فإذا أسفرت التحريات عن حدوث الجريمة فإنها تتخذ الإجراءات اللازمة لضبط المتهمين والأدلة المثبتة لها ، ويتم تحريزها ، ويجرى تحقيق أولي لإثبات الوقائع المادية خشية ضياع معالمها ، ولاستيضاح معالم الجريمة ، ثم تسلم القضية لهيئة الرقابة والتحقيق.

وقد وضعت قواعد تفصيلية لتنظيم كيفية تحقيق التنسيق والتعاون واشتراك الطرفين سوياً في الإجراءات لضمان تحقيق الغاية المطلوبة ، وطبقاً للقواعد الأصولية النظامية فيما يتعلق بالرقابة والضبط والقبض والتفتيش والتوقيف خطاب وزارة الداخلية رقم 3301/16 .

وصدر الأمر السامي الكريم المتضمن وجوب قيام الجهات المختصة بالتخطيط السليم والجيد في حالة عمل كمين للكشف عن الجريمة ، ومنع ارتكاب مثل هذه الجريمةفيما بعد مرسوم ملكي رقم 5131 في 11/ 7/ 1391 هـ .

المرحلة الربعة: مرحلة التحقيق. إن الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها هي هيئة الرقابة والتحقيق حيث أسند إليها التحقيق في الجرائم

الجنائية المتصلة بالوظيفة العامة بموجب المرسوم الملكي رقم م / 51 وتاريخ 1402/7/17هـ ، وأوكل إلى الهيئة الاختصاص بالتحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 ، وتاريخ 29/ 11/ 1377هـ.

فإذا رأى رئيس هيئة الرقابة والتحقيق أن هناك دلائل كافية أي علامات خارجية توجه بذاتها أصبع الاتهام إلى الموظف أو صاحب الحاجة أو الشريك أو المستفيد وذلك بأنه ارتكب جريمة رشوة أو إحدى الجرائم الملحقة بها على حسب الأحوال فإنه يندب من يراه من المحققين لإجراء التحقيق نصت على ذلك المادة السابعة من نظام تأديب الموظفين

وإجراء التحقيق الذي يقوم به المحقق يكون على نوعين

الأول: وهو الإجراء الاحتياطي الذي يتلخص في القيام بإحدى الإجراءات الثلاثة:

أ- استدعاء المتهم والتكليف بحضوره وهو ما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائة ، والمادة التاسعة بعد المائة من نفس النظام.

وتبلغ هذه المذكرة بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة ، ويؤخذ توقيع المتهم بتسلمها ، ويسلم صورة منها ، وتبلغ له قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من اليوم المعين لحضوره أمام المحقق ما لم يستدع الأمر

الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائة ، والمادة التاسعة بعد المائة من نفس النظام.

وإذا تخلف الشخص المكلف بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد أو امتنع عن الحضور دون عذر مقبول جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإحضاره (القبض عليه) أو إعادة تكليفه. وهو ما نصت عليه المادة السابعة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

ب- الأمر بالإحضار أي القبض على المتهم الحاضر ، أو بالضبط والإحضار بالنسبة للمتهم الغائب ، وتسمى مذكرة القبض والإحضار ، وهي موجهة إلى رجال السلطة العامة لتكليفهم بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق

ج- الأمر بالتوقيف الاحتياطي وتسمى مذكرة التوقيف الاحتياطي فإذا ظهر من التحقيق ترجيح ارتكاب الموظف المتهم جريمة الرشوة أو إحدى الجرائم الملحقة بها ، فإن المحقق يوجه الاتهام إلى المتهم ويصدر مذكرة بتوقيفه احتياطياً

ولا يجوز للمحقق إصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي في الرشوة أو إحدى الجرائم الملحقة بها إلا إذا توافر أحد الأسباب الآتية كموجب لتوقيفه

1- أن يكون قد قبض عليه والجريمة في حالة تلبس.

2- أن يكون قد أقر مختاراً بارتكاب الجريمة.

3- أن تتوافر بيانات مقبولة أو أدلة معقولة ترجح إدانته في ارتكاب الجريمة.

4- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، أو كان يخشى هربه و يخشى تأثيره على الأدلة في الدعوى ومجريات التحقيق.

5- إذا كان بقاؤه مطلق السراح يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره .

وأما الثاني: وهو إجراء استدلالي " إجراءات جمع الأدلة "الهدف من التحقيق هو الوصول من وراء جمع الأدلة وتمحيصها إلى معرفة ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لاتهامه ، وترجيح إدانته لدى محاكمته في جريمة الرشوة أو إحدى الجرائم الملحقة بها أم لا

ولا ريب أن إجراءات جمع الأدلة وتمحيصها بمعرفة جهة التحقيق إجبارية في الجرائم الكبيرة ومنها جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة

للوساطة ، ولذلك سوف نبين تلك الإجراءات على النحو التالي:

أ- استجواب المتهم.يقصد به مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ما ، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بتفنيدها أو بالتسليم بها

وفي حالة جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية فإن أوراق الموظف المتهم تحال

إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاستجوابه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبطه وهذا مفهوم المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية

ويجب على المحقق استجواب الموظف المتهم ، ومواجهته بما هو منسوب إليه دون لبس أو إبهام ، حتى يكون على بينة من أمره ، وحتى يستطيع أن يبدي أوجه دفاعه

ويستتبع الاستجواب أحد أمرين: إما إطلاق سراح المتهم وإما إصدار أمر بتوقيفه فإذا مضت المدة وهي الأربع والعشرون ساعة دون أن يستجوب المحقق المتهم ، فقد أوجب النظام مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، ويجب على الدائرة استجوابه فوراً

ب- الانتقال والمعاينة.فإذا بلغت جهة التحقيق بواقعة جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة سواءً عن طريق شكوى ، أو بلاغ تلقته هيئة الرقابة والتحقيق مباشرة ورأت أن الأمر يستوجب التحقيق ، أو تلقت محضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الأولية من المباحث الإدارية وندب رئيس الهيئة من يراه من المحققين لإجرائه فإنه ينتقل إلى محل الواقعة ، ويعاين الحالة الراهنة للأشخاص ، والأماكن والأوراق ذات الصلة بالحادث ، ويستمع إلى معلومات الموجودين بالمكان

ويمكن للمحقق من الإطلاع على ما يرى لزوم الإطلاع عليه من الأوراق والمستندات وغيرها. نصت على ذلك المادة الثامنة من نظام تأديب الموظفين

ج- التفتيش وضبط الأشياءالأصل إنه محظور ، ولا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقوبة المساس بهذا الحق لسريته وإن كان من أجل جمع أدلة إثبات جريمة معنية أو نسبتها إلى المتهم إلا إنه لما كان الهدف من التفتيش ضبط أدلة المخالفة موضع التحقيق وكل ما يتعلق بكشف الحقيقة ؛ من أجل إثبات أو نفي التهمة المنسوبة للموظف المتهم ، أجاز النظام ذلك وفق ضوابط معين هذه الضوابط وردت بالمادة الثامنة من نظام تأديب الموظفين

وهـذا التفتيش قـد ينصـب علـى أشـخاص ، وقـد ينصـب علـى أمـاكن ، وهـذه الأمـاكن قـد تكـون في مكـان العمـل ، وقـد تكـون في غـير أمـاكن العمل ، والحالة الأخيرة تعتبرمن الحالات النادرة الحدوث ، ويتصور اللجوء إليه في الجرائم الجنائية المتصلة بالوظيفة العامة كالرشوة ، والجرائم الملحقة بها ، ومنهـا جريمـة إخـلال الموظـف بواجباتـه الوظيفيـة استجابة للوسـاطة ، والـتي تختص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق فيها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام تأديب الموظفين

أمـا عـن كيفيـة حصـول هـذا التفتـيش فقـد بينتـه اللائحـة الداخليـة لهيئـة الرقابة والتحقيق

في المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون

والأشياء التي يجوز ضبطها هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة ، وما نتج عنها وما وقعت عليه الجريمة ، أو أي أشياء أخرى تفيد في كشف الجريمة ، ومحل الضبط في المنقولات ، أما الأشخاص فلا يصلحون محلاً للضبط بالمعنى الدقيق

د- سمـاع الشـهود.لا يجـوز للمحقـق إبـداء الـرأي إلا بعـد اسـتجواب

الموظف ، وسماع الشهود واستكمال جميع عناصر القضية وقفل التحقيق.)

نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية لنظام هيئة الرقابة والتحقيق واعتبرت سماعهم مكمل لإبداء الرأي.

وللمحقق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود ، فله استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود ، أو سماع شهادة أي شاهد حضر من تلقاء نفسه ، وفي حالة ما إذا تخلف الشاهد بعد أن تم استدعاؤه وفق الإجراءات النظامية عن الحضور ، أو امتنع عن الشهادة فإنه لا توقع عليه أية جزاءات تأديبية نتيجة ذلك ولكنه يلزم بالحضور جبراً إذا تطلب الأمر

وهناك قواعد لسماع أقوال الشهود ، منها عدم مقاطعة الشاهد ، وكذلك عدم تعرضه لأي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط أو التهديد ، وكذلك عدم اتصال المتهم بالشهود في أثناء التحقيق لضمان عدم التأثير فيهم ، وكذلك عدم اتصال الشاهد الذي سمعت أقواله بغيره ممن لم تسمع أقواله ، وألا تسمع أقوال شاهد في حضرة شاهد آخر لم تسمع أقواله **هـ**

ندب الخبراء.للمحقق أن يستعين بالخبراء وهم أهل الاختصاص الذين

يساعدون المحقق في كشف الحقيقة إذا اقتضى صالح التحقيق ذلك

والمادة الثامنة عشرة من اللائحة الداخلية لنظام هيئة الرقابة والتحقيق أجازت ذلك للمحقق ، وسلطته في ندب الخبراء تقديرية

التصرف في التحقيق: بعد انتهاء التحقيق الذي تجريه هيئة الرقابة والتحقيق تعرض أوراق التحقيق على رئيس الهيئة مبيناً فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع ، والتصرف النظامي فيها وفي حالة ما إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية فإنه تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها - وهي جهة المحاكمة هذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من نظام تأديب الموظفين .

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالحكم في جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة. ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ، في دوائره الجزائية ، هي الجهة المنوط بها النظر في الجرائم الجنائية سابقاً ، ومنها جرائم الرشوة وفقاً للمادة الثامنة من نظام ديوان المظالم التي بينت اختصاصات الديوان ، ومنها الفصل في الدعاوى الجزائية في النظام القديم .

المادة الثامنة فقرة " ح": يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يلي : ح - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظَاماً، والجرائم المنصوص

عليها في نظَام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ والجرائم المنصوص عليها في نظَام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 77 وتاريخ 1395/10/23هـ.

لكن بصدور النظامين الجديدين لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم) الصادران بالمرسوم الملكي رقم م / 78 وتاريخ 19/ 9/ 1428هـ.

نقل الاختصاص لنظام القضاء ، فأصبح من يتولى النظر فيها المحاكم الجزائية ، فهي الجهة المنوط بها النظرفي الجرائم التعزيرية بدوائرها المتخصصة وفقاً للمادة العشرين منه

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

التطبيق الأول حكم رقم 185/ د/ ج/4 لعام 1428هـ ، في القضية رقم 1855/ 1/ق لعام 1428هـ.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالرياض دعوى ضد أحد الموظفين بإدارة الجوازات بالرياض إذ قام المتهم بالاستجابة لرجاء أحد أصدقائه لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته الذي قام نتيجة هذا الرجاء باستقبال قريب صديقه واستخراج رخصة إقامة بطريقة غير مشروعة لوافدين وتزويرها.

وقدمت الهيئة أدلة الاتهام ومن أهمها:

- اعتراف الموظف بالجوازات بما نسب إليه.

وبسؤال الموظف المتهم أجاب بصحة ما ذكر ، وبسؤال المتهم " نسيب صديقه " أجاب بأن ما نسب إليه لا صحة له ، وأنكر ذلك كله.

وبعد ذلك كله تم تحديد جلسة الحكم التي نطق بها الحكم بما يأتي:

أولاً: إدانة الموظف العام بجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة للرجاء وتعزيره عن ذلك بسجنه سنتين.

ثانياً: إدانة نسيبه بجرائم الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه ثلاث سنوات تحسب منها المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة القضية وتغريمه بخمسة آلاف ريال.

رابعاً: عدم إدانة الوافدين بما نسب إليهما.

التطبيق الثاني: حكم رقم 34/ د/ ج/3 لعام 1419هـ في القضية رقم 1398/ 1/ ق لعام 1419هـ.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالرياض دعوى ضد ثلاثة موظفين يعملون لدى سجن المباحث الإدارية بمنطقة الرياض لإخلالهم بوجباتهم الوظيفية وذلك لاستجابتهم لرجاء متهم ، وهو رجل أعمال موقوف لدى سجن المباحث الإدارية حيث قاموا بإدخال الهاتف الجوال له ليتمكن من استخدامه داخل السجن وعلموا على تحقيق رغبته رغم ما يمثله ذلك من إخلال بعملهم الوظيفي.

وقدمت الهيئة أدلة الاتهام ومن أهمها:اعتراف جميع المتهمين.

وبإحالة القضية إلى الدائرة ومواجهتهم: أجابوا بأن ما نسب إليهم في قرار الاتهام صحيح.

وبعد ذلك كله تم تحديد جلسة الحكم التي نطق بها الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم إدانة المتهم الأول الثاني والثالث "الموظفين الثلاثة" بما نسب إليهم لعدم وجود القصد الجنائي.

ثانياً: عدم إدانة المتهم الرابع " الموقوف بالسجن" حيث انه اعترف بما قام به من رجاء المتهمين الثلاثة بتمكينه من الاتصال بأهله والاطمئنان على ولده المريض ولم يوجد في الأوراق ما يخالف ذلك ولئن تنتفي الجريمة بحقه بناءً على ما ساقته الدائرة من أسباب من باب أولى لعدم توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهمين لعدم وجود القصد الجنائي فيهم.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة إخلال الموظف بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة استجابة للوساطة.

المبحث الأول: عقوبة جريمة إخلال الموظف العام نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة في النظام.

أرى أن من الواجب علي في هذا المبحث قبل الخوض في العقوبة التي قررها النظام في هذه الجريمة أن أوضح ما يلي:

أولاً: معنى العقوبة.

العقوبة في اللغة: عاقبت الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل ، سواء ، والاسم العقوبة ، وعاقبت بدنه معاقبة وعقاباً ، أخذه به

والعقوبة في الاصطلاح:

1- تعريف العقوبة في الفقه:هي: " أذى ينزل بالجاني زجراً له ، لدفع المفاسد وجلب المصالح ، حماية للمجتمع ورحمة بهم ".

3- **تعريف العقوبة في النظام**: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: العلاقة بينهما هي: الإطلاق والتقييد ، ذلك أن الجزاء في اللغة مطلق ، والجزاء الشرعي إنما هو مقيد بما أقره الشارع الحكيم وشرعه

ثانياً: تقسيم العقوبةتنقسم العقوبات باعتبارها أصلية أو فرعية إلى ثلاث عقوبات:

1- **أصلية**: وهي العقوبات الأساسية المقررة كجزاءات أصلية للجرائم

2- **تبعية**: وهي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم بحيث تلحق المحكوم عليه بقوة النظام.

3- **تكميلية**: وهي العقوبات التي يحكم بها تبعاً لعقوبات أصلية ، ولكن لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم ، وهي في هذه الجريمة المصادرة.

وفي هذا المبحث سأتعرض لعقوبة جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة على وجه التحديد الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام وهي:

1- **العقوبة الأصلية.**

2- **العقوبة التبعية.**

3- **العقوبة التكميلية.**

أولاً: العقوبة الأصلية. عاقب النظام مرتكب جريمة إخلال الموظف بواجبات وظيفته بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. حيث جاءت المادة الرابعة – وهي ما تعنينا- لتعطي الصلاحية في إيقاع العقاب على مرتكب تلك الجريمة للقاضي ، ومن أجل ذلك فقد منحه النظام سلطة تقديرية واسعة في جعل العقوبة المناسبة لكل واقعة مناسبة ولكل مجرم يخالف أحكام النظام.

وبالرجوع إلى هذه المادة والعقوبات الواردة بها وجدتها على النحو التالي:

1- العقوبة البدنية: وهي عقوبة السجن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

2- العقوبات المالية: وهي التي تصيب المجرم في ماله وليس في جسده. أي أنها تصيبه في ذمته المالية فقط " الغرامة والمصادرة ".

3- أو بإحدى العقوبتين: أي عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال.

ثم إن هذه العقوبة لا تقتصر على عقوبة الفاعل الأصلي فحسب ، بل والشريك كذلك وهذا ما نص عليه النظام في المادة العاشرة حيث جاء في ثناياها: " ويعاقب كل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها.." جاء في حكم لديوان المظالم بتطبيق هذه المادة. رقم 158/د/ج/4لعام 1428هـ في القضية رقم 1855 /1/ ق لعام 1428هـ.

وفي حال تعدد المشتركون في هذه الجريمة فإنه توقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي

ثانياً: العقوبة التبعية. نصت عليها المادة الثالثة عشرة من هذا النظام: " يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى

الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

وسأتحدث عن هذه العقوبات التبعية الثلاث المتعلقة بجريمة إخلال الموظف بواجباته استجابة للوساطة

العقوبة الأولى: العزل من الوظيفة العامة. تؤكده المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة حين قررت ذلك

و يقع على الموظف أو من في حكمه عقوبة العزل بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عاملاً في وظيفة عامة وقت صدور الحكم النهائي عليه

الحالة الثانية: أن يكون قد عزل من وظيفته بناء على حكم نهائي في جريمة من تلك الجرائم ويريد الالتحاق بوظيفة عامة أخرى

ويحسن التنبيه إلى أن هذا العزل من الوظيفة ليس مؤبداً ، وذلك لما قررته المادة الرابعة عشرة من النظام

العقوبة الثانية: الحرمان من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي لصالح الدولة.

هذه العقوبة هي عقوبة تبعية أيضاً يتم تطبيقها بقوة النظام بمجرد إدانة المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، ومدة الحرمان من تولي الوظيفة العامة ثلاث سنوات

العقوبة الثالثة: نشر الأحكام.إن نص المادة الحادية والعشرين صريح في ذلك حيث ورد فيها: " إن على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".

ولا ريب أن نشر هذه الأحكام فيه فوائد عدة منها:

1- ردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب جريمة منصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

2- التشهير بمن حكم عليه بموجب نصوص نظام مكافحة الرشوة.

أما عن كيفية النشر: فإن نص المادة السابقة لم يحدد وسيلة معينة من وسائل الإعلام أو الإعلان ، ولذا فإن النشر يكون بأي وسيلة كالصحف أو

التلفزيون أو الإذاعة ، أما وسائل الإعلان فعن طريق الإعلان الصوتي عبر الميكروفون أو باللصق على المحل التجاري للجاني

إلا أنه ورد النص على أن يكون الإعلان عن الأحكام الصادرة على مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، مع نشر صورة مرتكبيها في الجرائد ليطلع المواطنون على ما تتخذه الدولة بحق أولئك ليكون ذلك رادعاً لهم وزجراً لغيرهم عن ارتكاب هذه الأعمال. نص الأمر السامي رقم: 1842/ 8 في 8/28 / 1401هـ ، على أن يكون مقصوراً على الصحف المحلية دون غيرها

ثالثاً: العقوبة التكميلية. وردت العقوبة التكميلية في هذا النظام في مادتين منه:

الأولى: نصت عليها المادة الخامسة عشرة أنه: " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً".

الثانية: نصت عليها المادة التاسعة عشرة أن: " على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة ، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات

الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها ، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم وبالانتهاء من العقوبات الثلاثة ، وخاصة العقوبة التبعية والتكميلية قد يثور تساؤل عن أنه هل بالإمكان تطبيق المادة السادسة عشر والقاضية بجواز العفو عند إخبار

المبحث الثاني: عقوبة جريمة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية استجابة للوساطة في الفقه.

عرف الفقه الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من العقوبات ، أو ثلاثة تقسيمات لأنواع العقوبات ، بحسب الجرائم وهي:

1- **عقوبات الحدود**: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2- **عقوبات القصاص والدية**: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

3- **عقوبات التعازير**: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

ومن ثم عرف التعزير بأنه:لغة: " عزر" العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب.

وفي الاصطلاح:هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة.

إن ما استقر عليه الفقهاء في معرض حديثهم عن الرشوة أن جريمة الرشوة من الجرائم غير مقدرة ؛ أي من جرائم التعزير".

والجرائم غير المقدرة تركها الشارع الإسلامي دون أن يعين لها مقداراً

للعقاب لأن هذا منه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى بقاء هذه الشريعة

أولاً: العقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي.

1- السجن

تعريف السجن في اللغة والاصطلاح.

1- تعريف السجن.في اللغة:(سجن) السين والجيم والنون أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. يقال: سجنته سَجناً. والسِّجن: المكان الذي يُسجَن فيه الإنسان.

وفي الاصطلاح: هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً

2- مشروعية السجن.دل على مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وسوف أقتصر على دليل واحد مراعاة لعدم الإطالة:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم

مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة ، آية رقم " 33 ".

ثانياً: من السنة:ما ورد أن رسول الله – ﷺ– (حبس رجلاً في تهمة). أخرجه أبو داود ، حديث رقم (3630) وأخرجه الترمذي ، حديث رقم (1416) وأخرجه النسائي ، رقم (4860). وهذا الحديث قال عنه الحاكم في مستدركه على الصحيحين حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (4/ 113).

ثالثاً: من الإجماع: دل الإجماع على مشروعية السجن لوقوعه في زمن الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم إلى الآن دون إنكار ، وقد اتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير

رابعاً: من المعقول: إن فيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ، ويعتادون ذلك ، فهؤلاء يحفظوا في السجن للحيلولة بينهم وبين الناس

فإذا علمنا بثبوت السجن ، وأنه مشروع في حق من أتى المعاصي ، فإنه ينبغي أن نعلم أيضاً حكم اتخاذه ، ومدته إجمالاً.

أولاً: حكم اتخاذه.

تحرير محل النزاعاتفق الفقهاء على جواز السجن ، وذلك لما توافر من

الأدلة ، ومن أن رسول الله ﷺ كان يسجن ، ولكن ليس في مكان معد لهذا الغرض بل يسجن كيفما اتفق .واختلف الفقهاء في جواز اتخاذ بناية معدة للسجن تنفذ فيه تلك العقوبة في حق من تستدعي حاله ذلك على قولين ، والقول الراجح هو جواز اتخاذ السجن وأن للإمام أن يتخذ سجناً معداً لذلك لما تقتضيه المصلحة العامة

ثانياً: مدته. هناك تقسيم للفقهاء يشيرون فيه إلى نوعين من الحبس ، وهي الحبس المحدد المدة ، والغير محدد المدة ، وتحديد المدة في الحبس تختلف باختلاف حال المجرم ويترك للقاضي تحديده على حسب حال المجرم

أما عن مدة الحبس .

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيراً ، بل المرجع فيه للحاكم بالتعزير إلا أن هناك من الفقهاء المتأخرين ذهب إلى أن أقل الحبس في التعزير يوم واحد لأن اليوم أقل مدة للحبس تكفي للزجر **بينما الخلاف بين الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحبس ، هل هي راجعة لتقدير الحاكم أو أن للسجن حداً لا يتجاوزه**

الحاكم .

القول الأول: إنه لا حد لأكثره ، والمرجع في تقدير السجن تعزيراً هو الحاكم.

استدلوا: بأن السجن يختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى انه ينزجر به.

القول الثاني: تحديد مدة السجن بأن لا تزيد عن سنة في كلا الأحوال

الراجح: هو القول الأول ، لقوة ما استندوا إليه ، ولكون القول الثاني لم يجمع عليه أصحابه أنفسهم

2- العقوبات المالية: إن من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة. **وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال (كالغرامة أو المصادرة أو نحوهما) أو بإتلافه على مالكه، على مذهبين:**

المذهب الأول: أن للإمام أو نائبه أن يعزر بأخذ المال أو إتلافه إذا رأى ذلك.

المذهب الثاني: أنه ليس للإمام أو نائبه أن يعزز بأخذ المال أو يتلفه

أدلة القول الأول:

1- أن رسول الله سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة). أبو داود في سننه ، رقم (1711) ، وأخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (1286) ، وأخرجه النسائي في سننه ،حديث رقم (7447) ، وحسنه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (1504) ، ص 321.

3- روي عن علي ﷺ أنه أحرق طعام المحتكر ، كما أحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر ، وهدم دار جرير بن عبدالله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه شاطر سعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه ، وضمن حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده

وانتحروها ، وروي عنه أنه غلظ وابن عباس ﷺ الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام.

الترجيح إن الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز التعزير بأخذ المال ، أو إتلافه على مالكه ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم من السنة في الجملة.

ثانياً: العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي:

1- العزل من الوظيفة: في اللغة: العين والزاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تنحيةٍ وإمالة.تقول: عزَل الإنسانُ الشَّيءَ يعزِلُه ، إذا نحَّاه في جانبٍ.

وفي الاصطلاح الفقهي: حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها ، لعزله عن عمله ، ويطبق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات.

وهذه العقوبة مشروعة في الإسلام ، ومعروفة منذ العهد النبوي ، أن النبي ﷺ عزل عامله في البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد القيس شكاه ،

فقد روى ابن سعد من طريق مُحَمَّد بن عمر «أن رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس ، فقدم عليه بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشجّ ، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي ، فعزله رسول الله ﷺ وولّى أبان بن سعيد بن العاص ، وقال له استوصِ بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم» الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، الجزء الرابع ، ص 266.

2- الحرمان من بعض الحقوق:

الحرمان في اللغة: الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع مأخوذ من حرم يحرم حرماناً بكسر الراء ، وتقول حرمت فلاناً مما كان يشتهيه إذا منعت ذلك منه.

والحرمان المقصود به هنا: حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة شرعاً ، كالحرمان من تولي الوظائف أو نحوه

والفقهاء عندما يتحدثون عن هذه العقوبة التعزيرية يجيزونها عندما يتأكد

الحاكم من خيانة عامله أو موظفه بأي صورة كانت خيانته وقد عللوا لذلك بأنها من النكرات التي حرمها الشارع الحكيم ، فاستحق من أتاها هذه العقوبة

عن عوف بن مالك. قال: (قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك ، فأخبره ، فقال لخالد : (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرته يا رسول الله . قال (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال (لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ، ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم). أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (4524).

3- **التشهير: في اللغة:** الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة. والشُّهرة: وضوح الأمر. وشَهَرَ سيفَه، إذا انتضاه.

وهو: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه

وقد اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار التشهير من عقوبات التعزير

وعرف التشهير كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا، وسوف نذكر نموذجين وردت فيهما هذه العقوبة:

النموذج الأول: في عصر رسول الله ﷺ:فقد ورد أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال:(هذا لكم وهذا أهدي لي).فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:(ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي . ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا.لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (2547) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،حديث رقم (46964).

النموذج الثاني: في عصر الصحابة ﷺ: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتي إليه بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل فيقول هذا فلان

يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه

أما عن كيفيته فقد كان قديماً يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم يكن هناك وسيلة أخرى .وبأي طريقة يرى ولي الأمر أنها تحقق المقصود منها ،

المبحث الثالث: المقارنة في عقوبة جريمة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة بين الفقه والنظاميتضح مما تقدم أن العقوبة في النظام جاءت محددة ، وكذلك جاءت بحد أعلى دون حد أدنى فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية تاركة للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها .وظاهر أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية ،في حين أن الشريعة الإسلامية لم تضع عقوبات محددة للجرائم التعزيرية، بل تركت لمن يملكون إيقاع العقوبة الاجتهاد في اختيار الأصلح

ورغم ظهور هذا الاختلاف بينهما إلا أن النظام يتفق مع الشريعة الإسلامية في أنواع العقاب المقرر للجريمة ، وفي العقوبة الأصلية بالسجن ذكرت أن النظام قد حدها بحد أعلى وأن القول الراجح هو أن المرجع في تقدير السجن تعزيراً هو الحاكم.

والشريعة الإسلامية برؤية فقهائها فيما يتعلق بالعقوبات المالية ، ومنها الغرامة لا تحدد فقد تكون قليلة ، وقد تكون كثيرة تاركة ذلك لسلطة

القاضي في حين أن الغرامة في النظام قد وضع لها حد أعلى

بقي أن نتساءل عن جواز قيام ولي الأمر بتحديد العقوبة وتفويضه للقاضي بتحديد واختيار العقوبة ، وجواز الجمع بين العقوبات التعزيرية فنقول :

أولاً: هل لولي الأمر أن يحدد العقوبة ؟لقد قرر الفقهاء في الشريعة الإسلامية لمن ولي أمر المسلمين سلطة العقاب على أي اعتداء بالأفراد أو الجماعة ،.ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[آل عمران آية: (104)]

وهذا ما انتهجه المنظم السعودي في إصداره للأنظمة المرعية

هل يجوز لولي الأمر أن يفوض القاضي في تحديد العقوبة ؟إن المنظم قد خول القاضي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة ، ووضع له حداً أعلى لا يتعداه كما في العقوبات الأصلية ، و موقف الفقه الإسلامي من ذلك.أن القاضي لا يملك تحديد العقوبات بالهوى أو التشهي ، بل عليه أن يجتهد في ذلك بما هو الأصلح ولقد قرر الفقهاء المسلمون أن التعزير مفوض لرأي

الإمـام أو الحـاكم أو اجتهادهمـا، ، وطبقـاً لمـا يؤديـه إليـه اجتهـاده ورأيـه الشخصي في تقدير هذه الظروف

هل لولي الأمر أن يجمع بين العقوبات التعزيرية؟

للإمام أن يجتهد في نوع العقوبة وقدرها بما يحقق المصلحة العامة .

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مخلص بحث

فصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار

إعداد

محمد بن فهد بن محمد الودعاني الدوسري

إشراف

د . عبـد الله بن محمـد أبا الخيل

1427 هـ - 1428 هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم 296 A4

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم 244 A4

البحث بعد التلخيص بحجم 62 A4

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث تشتمل هذه الخطة على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس ، وهي على النحو الآتي :

المقدمة : تحتوي على : التعريف بالموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث والشكر والتقدير .

التمهيد:

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفصل لغة واصطلاحاً :

المطلب الثاني : تعريف العامل لغة واصطلاحا :

المطلب الثالث : تعريف الخطأ والخطأ الجسيم لغة واصطلاحاً ، والتمييز بين الاصطلاحين:

المطلب الرابع : تعريف الإشعار لغة واصطلاحاً :

المبحث الثاني : أنواع وآثار الخطأ في النظام والفقه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع وآثار الخطأ في النظام :

المطلب الثاني : أنواع وآثار الخطأ في الفقه :

المبحث الثالث : تكييف عقد العمل في النظام والفقه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تكييف عقد العمل في النظام :

المطلب الثاني : تكييف عقد العمل في الفقه :

المبحث الرابع : طبيعة فصل العامل في النظام والفقه :

المبحث الخامس : مسئولية إثبات وقوع الخطأ الجسيم في النظام والفقه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول :مسئولية إثبات وقوع الخطأ الجسيم في النظام والفقه :

المطلب الثاني : مدى مراعاة تحقق الخطأ الجسيم خلال فترة عقد العمل في النظام والفقه :

الفصل الأول : المبادئ العامة لفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار ، في النظام والفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التقيد بقواعد العقوبة التأديبية في النظام والفقه :

المبحث الثاني : مدى مراعاة حق صاحب العمل في التمسك بفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم في النظام والفقه :

المبحث الثالث : مدى مراعاة قواعد المسئولية المدنية في النظام والفقه :

الفصل الثاني : حالات الخطأ الجسيم في النظام والفقه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حالات الخطأ الجسيم المتعلقة بسلوك إجرامي صادر من العامل في النظام والفقه ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اعتداء العامل على صاحب أو مدراء أو رؤساء في النظام والفقه :

المطلب الثاني : وقوع العامل في التزوير للحصول على العمل في النظام والفقه :

المطلب الثالث : اتباع العامل سلوكا سيئا أو ارتكاب العامل عملا مخلا بالشرف والأمانة في النظام والفقه :

المطلب الرابع : استغلال العامل لمركزه الوظيفي في النظام والفقه :

المطلب الخامس : إفشاء العامل أسرار العمل في النظام والفقه :

المبحث الثاني : حالات الخطأ الجسيم المتعلقة بالعقد في النظام والفقه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إخلال العامل بالتزامات عقد العمل الجوهرية في النظام والفقه :

المطلب الثاني : عدم التزام العامل الأوامر المشروعة في النظام والفقه :

المطلب الثالث : مخالفة العامل تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال في النظام والفقه:

المطلب الرابع : تسبب العامل بخسارة مادية لصاحب العمل في النظام والفقه :

المطلب الخامس : كون العامل معينا تحت الاختبار في النظام والفقه :

المطلب السادس : تغيب العامل عن العمل بلا سبب مشروع في النظام والفقه :

الفصل الثالث :سلطة هيئة تسوية الخلافات العمالية في نظر دعوى فصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار في النظام والفقه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الضوابط المقيدة لنظر هيئة تسوية الخلافات العمالية في الخطأ الجسيم في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ثبوت التصرف غير شرعي من العامل في النظام والفقه :

المطلب الثاني : مراعاة هيئة تسوية الخلافات العمالية للأخطأ الجسيمة الاتفاقية بين المتعاقدين في النظام والفقه :

المطلب الثالث : مدى رقابة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية على تقدير الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية للخطأ الجسيم في النظام والفقه :

المبحث الثاني : الأحوال التي تشدد عقوبة فصل العامل دون إشعار في النظام والفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الصفة الرئاسية للعامل في النظام والفقه .

المطلب الثاني : تمادي العامل في السلوك الخاطئ في النظام والفقه :

المطلب الثالث : إدراك العامل بجسامة الضرر المترتب على خطئه في النظام والفقه

المبحث الثالث : الأحوال التي تخفف عقوبة فصل العامل دون إشعار في النظام والفقه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأحوال الشخصية بالعامل في النظام والفقه :

المطلب الثاني : طول فترة خدمة العامل في المنشأة في النظام والفقه :

المطلب الثالث : حسن نية العامل في النظام والفقه :

المطلب الرابع : التصرف الخاطئ لصاحب العمل في النظام والفقه :

الخاتمة .

الفهارس .

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفصل لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفصل لغة:الفصل من فصلَ يفصلُ فصلاً، يأتي لعدة معانٍ ، منها الحاجز بين الشيئين، ومن معاني الفصل تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه، يقال فصلت الشيء فصلاً أي: أبنته، ويأتي الفصل بمعنى القطع، فتقول فُصِلَت الخصومة القضائية، أي: قُطِعَ النزاع فيها

الفرع الثاني: الفصل اصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفصل في النظام:إن من المعلوم أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية تتخذ من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام والفقه الإسلامي والسياسة الشرعية المستمدان منهما مصدراً لاستصدار الأنظمة والتقنينات النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، المادة (7 و 55)..

وبناء على ما تقدم أريد أن أعرف ما طبيعة أسباب إنهاء عقد العمل من طرف صاحب العمل الواردة في نظام العمل السعودي؟ وهل هي فصل أو فسخ...؟

ولكن المنظم السعودي رجح التعبير بلفظ الفسخ لا الفصل وهو الأقرب، فجاء النص النظامي الوارد في هذه الأخطاء، على النحو الآتي:" لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو شعار للعامل ... " نظام العمل

السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (80).،

وعلى هذا نعلم أن كلمة الفصل الواردة في عنوان الرسالة إنما المراد بها الفسخ، فالعبرة بالمعاني لا المباني كما هو معروف في الفقه الإسلامي، ونتيجة لما تقدم نريد أن نعرف : ما تعريف الفسخ في نظام العمل السعودي؟

يمكن أن يعرف الفسخ في نظام العمل السعودي بأنه:**جزاء ينهى به العقد لعدم التزام أحد طرفيه بالتزاماته العقدية والنظامية.**

المسألة الثانية: تعريف الفصل في الفقه:إن الفصل في العقود يراد به في الفقه الإسلامي انحلال العقد، وقد عُرفَ انحلال العقد في الفقه الإسلامي بأنه: "**زوال الرابطة الحقوقية التي ربطت المتعاقدين بموضوع العقد**".

وإذا تقرر تعريف انحلال العقد في الفقه الإسلامي، فهو صنفان يقوم جوهر التفريق بينهما على إرادة الفسخ من عدمها، وهما على النحو الآتي:

- **الصنف الأول: الفسخ**
- **التعريف المختار للفسخ:** حل رابطة العقد بسبب إرادي من طرفيه أو أحدهما، كالإجارة فهي عقد لازم لا يقبل الفسخ إلا بموجبات الفسخ كما هو عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي محل البحث في هذه الرسالة.
- **الصنف الثاني: الانفساخ:**

التعريف المختار للانفساخ: يمكن تعرف الانفساخ في الفقه الإسلامي بأنه: حل رابطة العقد بسبب غير إرادي من طرفيه أو أحدهما، كما لو هلك العامل المستأجر في أداء عمل، فالهلاك وهو الموت سبب خارج عن إرادة أحد طرفي العقد (العامل) يوجب انفساخ عقد الإجارة في الجملة عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، مع تفصيلات لكل مذهب فقهي.

المطلب الثاني: تعريف العامل لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العامل لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل أي: في كل استعمال مادي أو فكري، وكل مصانعة.

الفرع الثاني: تعريف العامل اصطلاحا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العامل في النظام:لقد جاء في النظام تعريف العامل، بأنه:"كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إرادته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (2)..

المسألة الثانية: تعريف العامل في الفقه:

خامساً: التعريف المختار للعامل في الفقه: من يعمل لشخص مختص بنفعه في مدة محددة بأجر محدد يستحقه بمجرد تسليم نفسه مطلقاً.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ والخطأ الجسيم لغة واصطلاحاً، والتمييز بين الاصطلاحين، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة: الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه، و هو ضد الصواب.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخطأ في النظام:

بعد التأمل في شروح نظام العمل السعودي والتتبع لها في حديثها عن الخطأ، أجدها تجمل ولا تعرف الخطأ تعريفاً صريحاً على حسب إطلاعي وعليه فيمكن اقتباس تعريف الخطأ من القانون المصري، مع مراعاة ما يتناسب وطبيعة نظام العمل السعودي، وقواعد السياسة الشرعية التي هي مناط إصدار الأنظمة السعودية النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، المادة (55).بعد الفقه الإسلامي الثابت المستمدان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمصدر نفسه، المادة (7)..

لقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن الخطأ هو:**إخلال الشخص بالتزامه القانوني أو العقدي.**

المسألة الثانية: تعريف الخطأ في الفقه:

التعريف المختار للخطأ في الفقه:يمكن أن يعرف الخطأ في الفقه الإسلامي بأنه: **ما يصدر من الشخص مخالف لشرع أو العقد بغير عمد.**

الفرع الثالث: الخطأ الجسيم لغة:يمكن تعريف الكلمتين وهما مضافتين لبعضهما لغة، بأن يقال أن الخطأ الجسيم لغة هو: هو مخالفة الصواب مخالفةً عظيمة.

الفرع الرابع: تعريف الخطأ الجسيم اصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخطأ الجسيم في النظام:

يمكن أن يقال أن الخطأ الجسيم هو: **إخلال الشخص بالتزامه إخلالاً لا يصدر من الرجل المهمل من غير قصد إلحاق الضرر بالغير.**

المسألة الثانية: تعريف الخطأ الجسيم في الفقه: يمكن تعريف الخطأ الجسيم في العقود في الفقه الإسلامي بإنه: كل عيب أو تدليس يسوغ إنهاء العقد.

الفرع الخامس: التمييز بين الخطأ والخطأ الجسيم:

سيكون التمييز في هذا الفرع بين الخطأ والخطأ الجسيم من الناحية النظامية وكذلك التمييز بينهما من الناحية الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التمييز بين الخطأ والخطأ الجسيم في النظام:

لا فرق بين الخطأ في العموم والخطأ الجسيم إلا أن الخطأ الجسيم نوع من أنواع الخطأ حدد بأنه إخلال الشخص بالتزامه القانوني أو العقدي إخلالاً لا يصدر حتى من الرجل المهمل مع عدم وجود إرادة إلحاق الضرر بالغير.

المسألة الثانية: التمييز بين الخطأ والخطأ الجسيم في الفقه:

سبق بيانه في تعريف الخطأ الجسيم في العقود في الفقه الإسلامي: (كل عيب أو تدليس يسوغ إنهاء العقد)، ووجود العيب أو التدليس في العقد قد يكون بعمدٍ أو غير عمدٍ من العاقد ، فعلى هذا لا يكون اسم الخطأ الجسيم في الفقه الإسلامي إلا اصطلاحاً تقنينياً عصرياً يقصد به العيب والتدليس المسوغ لإنهاء لعقد سواءً وقع بطريق العمد أم الخطأ، وليس خطأ بالمعنى الفقهي الإسلامي الدقيق.

المطلب الرابع: تعريف الإشعار لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإشعار لغة:الإشعار مصدر "شعر، عَلِمَ به، وفَطِنَ، وعَقَلَه، ... وأشعره الأمرَ وبه: أعلمه.

الفرع الثاني: تعريف الإشعار اصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الإشعار في النظام: لقد جاء تعريف الإشعار في نظام العمل السعودي بطريق الإشارة لا بطريق التعريف المحدد، وعلى هذا يمكن صياغة تعريف للإشعار، على النحو الآتي: **هو إعلام مكتوب يوجه ممن يرغب بإنهاء عقد العمل لسبب مشروع للطرف الأخر بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره** نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (75).

المسألة الثانية: تعريف الإشعار في الفقه:

التعريف المختار للإشعار في الفقه:هو : **إعلام الشخص بطريق إحساسه بالمراد .**

المبحث الثاني: أنواع وآثار الخطأ في النظام والفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع وآثار الخطأ في النظام:

أولاً: الخطأ العمدي، وأثره:يمكن تعريف الخطأ العمدي بأنه: الإقدام عمداً على تصرف مخالف للقانون بقصد إحداث الضرر بالغير، ويسمى عند بعض القانونين غشاً.

وبعد الحديث عن الخطأ العمدي عند القانونيين، يجدر بنا الحديث عن أثره، وإن الأثر المهم لهذا الخطأ بعد تحقق أركان المسئولية ومنها الخطأ هو حق التعويض للمضرور منه أو نائبه أو خلفه

ثانيا: الخطأ غير العمدي، وأثره:إن الخطأ غير العمدي هو وقوع الشخص في تصرف مخالف للقانون من غير قصد إحداث الضرر بالغير.

فالخطأ غير العمدي يتفق مع الخطأ العمدي في وقوع الفعل المخالف للقانون، ولكن يفترقان في عنصر قصد إحداث الضرر بالغير، فالخطأ العمدي من مميزاته قصد إلحاق الضرر بالغير بخلاف الخطأ غير العمدي الذي يقع بخلاف مراد الشخص وسيكون الحديث على هذه الأنواع على النحو الآتي:

أ- الخطأ غير المغتفر:هو " خطأ ذو جسامة استثنائية، ناجم عن فعل أم امتناع إرادي، مع إدراك فاعله بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه".

فمن خلال هذا التعريف للخطأ غير المغتفر يمكن أن يميز بينه وبين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، فالخطأ غير المغتفر يفترق عن الخطأ العمدي بعدم وجود الإرادة المتوجة لإحداث الضرر بالغير، حتى وإن أدرك خطر ذلك الخطأ، وأما الخطأ غير المغتفر فيتميز عن الخطأ الجسيم، بوجود الجسامة الاستثنائية التي بلغت حداً يتعدى الفعل الذي لا يصدر من الرجل المهمل بمرحلة بعيدة جدا تصل إلى حد السذاجة والغش.

ب- الخطأ الجسيم:الخطأ الجسيم هو إخلال الشخص بالتزامه إخلالا لا يصدر من الرجل المهمل من غير قصد إلحاق الضرر بالغير

ج- الخطأ اليسير:: إخلال الشخص بواجبه إخلالاً لا يقع من الرجل المعتاد في حرصه من غير قصد إلحاق الضرر بالغير.

وبهذا يتميز الخطأ اليسير عن الخطأ الجسم، إذ إن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يتصور في مجرى العادة وقوعه من الرجل المهمل، أما الخطأ اليسير فيمكن وقوعه من الرجل المهمل،.

د- الخطأ التافه:هو الخطأ الذي لا يصدر من الرجل الحريص المتيقظ، فهذا النوع من الخطأ يمكن تصور وقوعه في مجرى العادة من الرجل المعتاد.

المطلب الثاني: أنواع وآثار الخطأ في الفقه:

إن هذا المطلب خصص لبيان أنواع الخطأ وأثرها في الفقه الإسلامي، ولقد جاء ذكر الخطأ في القرآن الكريم، كقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} سورة البقرة (286).

وكذلك جاء ذكر الخطأ في سنة رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام كقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) سنن ابن ماجة، ، ص/353، قال الشيخ الألباني صحيح.

وسيكون الحديث عن أنواع الخطأ وأثرها في الفقه الإسلامي، على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ القصدي:عرف الخطأ القصدي بأنه قصد الشخص لأمر فيقع الأمر على خلاف قصده، وهذا النوع من الخطأ يصعب التمييز بينه وبين الخطأ الفعلي في التطبيق العملي، ويحتاج إلى معاينة قرائن الأحوال، وإلى الذكاء والفطنة لتمييزه من الخطأ الفعلي.

ثانياً الخطأ القولي: هو: "جريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه أو يريد معنى يخالفه"، فهنا نجد أن اللسان سبق إلى كلمة لم يردها من تحدث بها.

ثالثاً: الخطأ الفعلي:هو: صدور فعل من شخص لا يريده أو يرد فعل آخر

رابعاً: الخطأ التقديري:هو بذل الشخص الأهل جهده في تقدير الشيء فيكون على خلاف تقديره .

إن جميع الأخطاء المتقدمة الذكر يسقط أثمها الأخروي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) تقدم تخريجه،

أما من ناحية الحقوق الدنيوية فهي صنفان: الصنف الأول: حقوق الله تعالى فالخطأ عذر فيها يسقط تبعاتها، والصنف الثاني :حقوق الآدميين فالقول فيها أن كل خطأ أنشأ الالتزام نفذَ، وأي خطأ أنتج ضرراً ضُمنَ، ولا يشترط التعمد بل يشترط أن يكون المخطئ هو من باشر الخطأ لا متسبب فيه، كما يشترط أن يكون الضامن أهلاً لوجوب الضمان عليه ...، وأن يكون المضمون متقوماً ...، وأن يكون في إيجاب الضمان فائدة، ويشترط كذلك عدم إمكان أعادة الشيء المضرور إلى ما كان عليه .

المبحث الثالث: تكييف عقد العمل في النظام والفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف عقد العمل في النظام:

جاء في النظام الأساسي للحكم السعودي بأن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام هما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم السعودي وجميع أنظمة الدولة السعودية النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، المادة (7).

ونظام العمل السعودي أخذ بما أخذت به القوانين من كون عقد العمل عقد إجارة أشخاص، ولكنه مضبوط بضوابط عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، والحديث على عقد العمل من ناحية الفقه الإسلامي سيكون في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تكييف عقد العمل في الفقه:إذا نظر المتأمل في تعريف عقد العمل الوارد في المادة (50) من نظام العمل السعودي، والتي نصت على أن عقد العمل هو "عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ.، وجد أن هذا التعريف يشتمل على أركان عقد العمل والتي هي:

أولاً: المعقود عليه:

- **العمل** :لقد جاء تعريف العمل الذي يقوم به العامل في عقد العمل بأنه: "الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل

(مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية" المصدر نفسه (2).

فعقد الإجارة بشكل عام والذي يدخله في إجارة الأشخاص هو "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم" فالعمل الوارد في التعريف هو إجارة الأشخاص التي تعقد على تملك منافع العامل الناتجة عن عمله، فعلى هذا يكون الجزء الأول من المعقود عليه (العمل) منفعة مستوفاة بموجب عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي.

- الأجر:الأجر في نظام العمل السعودي هو " الأجر الفعلي" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، مادة (2). ، والأجر الفعلي هو: "الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل ، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (2)

ثانياً: العاقدان:

- صاحب العمل:

صاحب العمل هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (2).

هو ما يقابل المستأجر؛ والمستأجر عاقد من سائر العقاد،يشترط كونه جائز التصرف لكون الإجارة تصرف كسائر التصرفات التعاقدية.

- العامل:العامل في النظام السعودي بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (2).،
- فالعامل الوارد في التعريف السابق هو الأجير الخاص في عقد إجارة الأشخاص، ويشترط فيه ما يشترط في صاحب العمل من كونه جائز التصرف.

ثالثاً: الصيغة (الإيجاب والقبول):الإيجاب هو "ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين، أو ما يقوم مقام كلاميهما الدال على الرضا"وقيل "هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً"، أما القبول فهو " اللفظ أو ما يقوم مقامه الصادر الواقع جواباً للأول، ولذا سمي قبولاً"، وقيل " ما يصدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً"، ولقد أشار نظام العمل إلى الإيجاب والقبول في قوله : " يتعهد الأخير بموجبه..." نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (50). ، والإيجاب والقبول أمر

جوهري في أي عقد من العقود التي منها عقد إجارة الأشخاص (عقد العمل)، وعليه فلابد من توافر شروط الإيجاب والقبول.

المبحث الرابع: طبيعة الفصل في النظام والفقه، وفيه مطلبان:

لقد خصص هذا المبحث لمعرفة الطبيعة النظامية والفقهية للفصل في عقد العمل المنصوص عليه في المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ.، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الفصل في النظام:

يلاحظ أن نظام العمل السعودي ذكر فصل العامل في قواعد التأديب من الفصل الثاني من الباب الخامس، فلقد جاء في نص النظام : " الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل: ... 6. الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام" المصدر نفسه،المادة (66).،

وإن نص المادة سالفة الذكر يسبغ وصف التأديب على جزاء الفصل، بل هو من أشد الجزاءات التأديبية التي قررها المنظم السعودي، فعليه تكون طبيعة الفصل النظامية طبيعة تأديبية.

المطلب الثاني: طبيعة الفصل في الفقه:لقد تقدم عند تعريف الفصل في الفقه الإسلامي بأن المراد به في العقود إنهاء وفسخ العقد، ولكن هذا الفسخ الذي طرأ على العقد ما طبيعته الفقهية من المنظور الإسلامي ...؟

وللجواب على هذا التساؤل يجب أن يعلم أن للفسخ أغراضاً مختلفة، يمكن من خلالها تحديد طبيعة هذا الفسخ، فتارةً يكون الفسخ إحساناً وذلك بطريق الإقالة، فبناء على هذا يجب أن يعرف الغرض الذي أراده صاحب العمل من إنهاء عقد العمل بالاستناد إلى حالات الخطأ الجسيم(العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) التي وردت في المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ.،

فإذا كان وقوع العامل في الأخطاء الجسيمة (العيوب والتدليسات) هو الذي أدى بصاحب العمل لفسخ العقد، فهذا لا يظهر منه إلا غرض معاقبة صاحب العمل للعامل، فعلى هذا ما ماهية هذه العقوبة في التشريع الإسلامي...؟

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية إما عقوبات مقدرة ومحددة كعقوبات الحدود والقصاص، وإما عقوبات غير مقدرة وإنما يترك تقديرها لمن له السلطة على المعاقب.

وقطعاً فإن فسخ العقد بكونه عقوبة ليس من العقوبات المقدرة شرعاً؛ حيث إن الشارع الحكيم حدد هذه الجرائم والعقوبة بطريق الحصر والتحديد؛ إذاً فهي وإن كانت عقوبة فلا سبيل لها إلا الدخول في نطاق العقوبات التعزيرية فعلى ما تقدم فإن هذه الجريمة ذنب لم يشرع في الحدود، فتكون

طبيعة الفصل للعامل بغرض معاقبته نتيجة لأخطائه الجسيمة (عيوبه وتدليساته المنقصة لمنفعته) عقوبة تعزيرية.

المبحث الخامس: مسئولية إثبات وقوع الخطأ الجسيم في النظام والفقه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسئولية إثبات الخطأ الجسيم في النظام والفقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئولية إثبات الخطأ الجسيم في النظام: لقد منح المنظم السعودي صاحب العمل الحق في فصل العامل دون إشعار إذا صدر منه أي تصرف يوافق الحالات الواردة في المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه بمعنى أنه خاضع للرقابة القضائية اللاحقة، فمنح المنظم للعامل الذي يرى أنه فصل بغير سبب مشروع الحق في أن يطالب بإعادته للعمل والمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص بهذا الشأن نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (77) و (78)..

وصاحب العمل مخير أن يثبت بجميع طرق الإثبات من شهادة الشهود والقرائن وغيرها من الطرق التي يحصل بها قناعة القضاء، فإذا تمكن صاحب العمل من الإثبات أمضى القضاء الفسخ، وإلا حقق القضاء طلبات العامل من إرجاعه للعمل وتعويضه عن الأضرار سواء مادية أو أدبية.

الفرع الثاني: مسئولية إثبات الخطأ الجسيم في الفقه:

إن المتحدث في شؤون الإثبات في الفقه الإسلامي لابد له من استحضار النصوص الشرعية والقواعد العامة في هذا الشأن، ومن أهم هذه

النصوص الشرعية قول عبد الله بن العباس –رضي الله عنهما– أن النبي – عليه الصلاة والسلام– قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) صحيح مسلم، ، ص/711.

وإنما لا تثبت له دعواه إلا بالبينة أو تصديق المدعى عليه للمدعي فيما يدعيه.

فبعد حدوث هذا الفصل يقوم العامل بالتوجه إلى القضاء المختص لإقامة الدعوى التي يطعن من خلالها في فصل صاحب العمل له، ويدعي فيها بأن هذا فصل تعسفي وليس بمشروع، فتجعل مسئولية الإثبات على العامل، ويقال له اثبت كون فصل صاحب العمل لك فصلاً تعسفياً، أو يقال إن مسئولية الإثبات على صاحب العامل فيكلف بإثبات مشروعية فصله للعامل.

والأصل بقاء العقد وبراءة ذمة العامل من أي أمر يسبب فسخ العقد بغير الأسباب العادية وهذا ما تشهد له القاعدة الفقهية بقولها " الأصل براءة الذمة"و " الأصل العدم" والمقصود بالعدم هنا عدم وجود مسوغ الفسخ، إذاً فتكون مسئولية إثبات الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة المعقود عليه –العمل– وقيمتها) على صاحب العمل؛ لأنه هو المدعي حقيقة الذي يدعي خلاف الأصل، والعامل وإن كان المدعي شكلاً فهو لا يعدو من كونه يطلب ما تنطق به القاعدة الفقهية بقولها "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

المطلب الثاني: مدى مراعاة تحقق الخطأ الجسيم خلال فترة عقد العمل في النظام والفقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى مراعاة تحقق الخطأ الجسيم خلال فترة عقد العمل في النظام: لقد جاء في نظام العمل السعودي الجديد ما نصه: " لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً، ولا يجوز توقيع جزاء بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً". نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (69)

و لا يجوز لصاحب العمل أن يطالب بأي مطلب قد ينتج من وراء خطأ العامل خطأً جسيماً (عيباً وتدليساً منقصاً لمنفعة المعقود عليه – العمل –) بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، الفقرة (1) من المادة (222)..

الفرع الثاني: مدى مراعاة تحقق الخطأ الجسيم خلال فترة عقد العمل في الفقه: إن الحديث في هذا الفرع سيكون عن وقت وقوع الخطأ الجسيم (العيب أوالتدليس المنقص لمنفعة المعقود عليه – العمل – وقيمتها)وما المعتبر من ذلك والمعتد به في الفقه الإسلامي؟ وسيكون ذلك على ثلاثة فروض الأصل فيها وقت قيام العقد، والفرضان الأخيران مكملان لصورة هذا الفرع.

والآن أبدأ بالفرض الأول، وقوع الخطأ الجسيم (العيب أوالتدليس) قبل العقد يمكن تصوره بأن يكون العامل معروفاً بوقوعه الدائم في إحدى حالات الخطأ الجسيم (أي أن العامل معيب بعيوب منقصة لمنفعة العمل أو مدلس) في السوق العامة للعمل، ، فإذا كان الحال كذلك فيكون في المسألة نظران:

النظر الأول: إن يكون صاحب العمل تعاقد مع العامل وهو يعلم بصدور الخطأ الجسيم.

النظر الثاني: أن يكون صاحب العمل لا يعلم بالخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الصادر من العامل.فيكون الأمر على حالتين في النظر الأول:

الحالة الأولى: أن يقع من العامل بعد العقد نفس الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي وقع منه سابقاً مع صاحب العمل الأول أو ما أشتهر عنه، وصاحب العمل الجديد يعلم ذلك الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) منه، فهنا لا يجوز لصاحب العمل الجديد أن يفسخ عقد العمل، وأن يتمسك بحالات الخطأ الجسيم(العيوب أو التدليسات) التي نص عليها المنظم السعودي نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (80).

الحالة الثانية: من النظر الأول أن يقع من العامل خطأ جسيم (عيب أو تدليس) يغاير ويختلف عن الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي وقع منه مع صاحب العمل السابق أو أشتهر عنه في سوق العمل، وأقدم صاحب العمل الجديد بالتعاقد معه مع علمه بكون العامل صدر منه ذلك الخطأ

الجسيم (العيب أو التدليس) فأصبح معيباً، ، فهنا يحق لصاحب العمل فسخ العقد والتمسك بحالات الخطأ الجسيم التي قررها المنظم بشرط أن يعود هذا الخطأ (العيب أو التدليس) على المعقود عليه وهو العمل (المنفعة) بالنقص.

النظر الثاني: هو تعاقد صاحب العمل مع العامل الذي لم يعلم فصله بسبب وقوعه في خطأ جسيم (عيب أو تدليس) سابق عند صاحب العمل الأول، أو لم يعلم ما أشتهر به في سوق العمل ، فهنا يكون الأمر على حالتين:

الحالة الأولى: أن يرجع بذلك الخطأ الجسيم (العيب او تدليس) إلى أهل عرف تلك المهنة فإن عدوه خطأ جسيماً (عيباً أو تدليساً) يرجع بالنقص على المعقود عليه العمل (أي المنفعة) كان لصاحب العمل فسخ عقد العمل.

الحالة الثانية: إن يرجع بالخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) إلى أهل عرف تلك المهنة فلا يعدوه خطأ جسيماً (عيباً أو تدليساً) يرجع على المعقود عليه العمل (أي المنفعة) بالنقص، فهنا لا يفسخ العقد

الفرض الثاني: هو أن يكون العامل الذي تعاقد معه صاحب العمل سالماً من الأخطاء الجسيمة (العيب أو التدليس) مسبقاً، ولكن وقع في خطأ جسيم (عيب أو تدليس) أثناء مدة العقد أي أثناء قيام العلاقة العقدية، فالفقه الإسلامي هنا يجيز فسخ عقد الإجارة، ولكن يجب مراعاة رأي أهل عرف تلك المهنة فيما يقع من العامل من أخطاء جسيمة مما نص

عليها المنظم السعودي في المادة (80) من نظام العمل الجديد الصادر في عام 1426هـ، فما عده خطأ جسيماً (عيباً أو تدليساً) ينقص المنفعة وهو من الحالات التي نص عليها المنظم كان كذلك وإلا فلا.

الفرض الثالث: والأخير اكتشاف صاحب العمل وقوع العامل في الخطأ الجسيم (العيب) بعد انتهاء العلاقة العقدية، وفي هذا الفرض نظران:

النظر الأول: هو أن يكون الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي وقع فيه العامل هو نفس الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي تعاقد عليه صاحب العمل فهو يعلمه في العامل فهنا ليس على العامل شيء.

النظر الثاني: أن يكون الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي صدر من العامل ليس نفس الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس) الذي علمه منه صاحب العمل مسبقاً أو خطأ جسيم صادر من عامل لم يقع مسبقاً في خطأ جسيم (عيب أو تدليس)، فتعاقد معه صاحب العمل وهو سليم وخالٍ من العيوب أو التدليسات(الأخطاء الجسيمة)، فوقع العامل في الخطأ الجسيم (عيب أو التدليس) ولكن صاحب العمل لم يكتشفه إلا بعد انتهاء العلاقة العقدية بينه وبين العامل، فهنا لا سلطة لصاحب العمل في فصل العامل ، وعليه فيبقى حق واحد لصاحب العمل هو مقاضاة العامل عن هذا الخطأ الجسيم (العيب والتدليس) حسب الضرر.

الفصل الأول

المبادئ العامة لفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار في النظام والفقه

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التقييد بقواعد العقوبة التأديبية في النظام والفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقييد بقواعد العقوبة التأديبية في النظام:

نظم المنظم السعودي القواعد التأديبية في الفصل الثاني من الباب الخامس من نظام العمل السعودي الجديد، وجاءت جميع نصوصه نصوصاً ناهية أو موجبة، فمنع إيقاع أي جزاء تأديبي إلا بعد إتباع ما قُرِرَ في هذه النصوص النظامية نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (67 إلى 73).

فتجده يعبر تارة بالحصر بقوله : " الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل إيقاعها على العامل، وهي:

1. الإنذار.
2. الغرامة.
3. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.

4. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.
5. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
6. الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام." المصدر نفسه، المادة (66).

فهذا التعداد للجزاءات التأديبية من قبل المنظم السعودي تعداد حصر لأنواع الجزاءات، وتارة تجد المنظم يعبر بالنهي الصريح كقوله: " لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (69).

وتارة تجد المنظم يعبر بالأمر والإيجاب كقوله: " يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة" المصدر نفسه، المادة (72).

فمن طريقة تعبير المنظم وصياغته للقواعد التأديبية بالأمر والنهي والحصر يظهر جلياً أنه أوجب وقرر مبادئ عامة وهي وجوب اتباع قواعد التأديب التي وردت في نظام العمل السعودي حال توقيع أي جزاء تأديبي نص عليه المنظم في النظام ومنه جزاء الفصل " فسخ عقد العمل"، وإلا عد إيقاع الجزاء التأديبي باطلاً أو تعسفياً

المطلب الثاني: التقييد بقواعد العقوبة التأديبية في الفقه:

أن الإلزام بقواعد التأديب هو من قبيل السياسة الشرعية فيما لا يكون فيه نص شرعي ثابت، والسياسة الشرعية هي: "ما يصدر عن أولي الأمر من

أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة"، فإذا تقرر هذا فنظام العمل السعودي الجديد مما أصدره ولي الأمر السعودي، وضمنه مجموعة من الأحكام والإجراءات يهدف منها تحقيق المصلحة العامة لصاحب العمل والعامل، والقواعد التأديبية داخلة في هذه الأحكام والإجراءات.

إن من الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية هي طاعة ولاة الأمر وهم العلماء بالشريعة والأمراء؛ حيث جاء في القرآن الكريم قول الله عز ذكره : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} سورة النساء (59).

ومما يؤيد وجوب طاعة أولي الأمر من السنة النبوية المطهرة قول أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) صحيح البخاري،، ص/1317، وصحيح مسلم، ، ص/767.

هذا وقد أجمع السلف والخلف وعلماء الشريعة الإسلامية على وجوب طاعة ولاة الأمر

ويدخل في عموم هذا وجوب طاعة ولي الأمر في تقيد أصحاب العمل بقواعد وإجراءات التأديب الواردة في نظام العمل السعودي الجديد حال إيقاع أي جزاء تأديبي على العامل ومنه جزاء الفصل " فسخ عقد العمل"

المبحث الثاني: مدى مراعاة حق صاحب العمل في التمسك بفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم في النظام والفقه:

المطلب الأول: مدى مراعاة حق صاحب العمل في التمسك بفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم في النظام:

إن المنظم السعودي لم ينظم مسألة تقدير صاحب العمل لجسامة الخطأ ، ولكن المنظم نظم في قواعد التأديب المدة التي يحق لصاحب العمل فيها إيقاع أي العقوبات التأديبية على العامل، ومنها عقوبة فصل العامل (فسخ العقد) بسبب وقوعه في حالة توجب ذلك، كحالة الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) الواردة في المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ..

فيكون الحكم في المسألة الأولى وهي حق صاحب العمل في تقدير جسامة الخطأ راجع إلى أحكام العقود العامة في الفقه الإسلامي التي تعادل أحكام العقود العامة في القوانين المدنية للدول الأخرى.

وأما المسألة الثانية وهي مقدار المدة التي يحق فيها لصاحب العامل فسخ عقد العمل بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها)، فقد حدد المنظم السعودي في المادة (69) المدة لإيقاع أي جزاء تأديبي من حيث العموم، وهي ثلاثون يوماً بعد تاريخ انتهاء التحقيق نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ..

المطلب الثاني: مدى مراعاة حق صاحب العمل في التمسك بفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم في الفقه:

لقد تم تعريف الخطأ الجسيم في الفقه الإسلامي بأنه: (كل عيب أو تدليس يسوغ إنهاء العقد) ، والعيب والتدليس الذي يقع في المعقود عليه جعل رضا العاقد هو المعول عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وذلك يفهم من عباراتهم، وسأنقل بعض النصوص الدالة على ذلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تقدير قبول العيب:

أ- الاجتهاد الحنفي:

ويثبت خيار العيب في الإجارة كما في البيع".

ب- الاجتهاد المالكي:" وخُيرَ المستأجر في فسخ إجارته وعدمه إن تبين أنه أي الأجير حراً أو عبداً لخدمة أو عمل أو رعي سارقٌ أي شأنه السرقة؛ لأنه عيب"

ت- الاجتهاد الشافعي:

إن ظهر العيب قبل مضي مدة لها أجر، فإن شاء فسخ ولا شيء عليه، وأن شاء أجاز بجميع الأجرة، وإن ظهر في أثناء المدة فالوجه ..."

ث- الاجتهاد الحنبلي:والإجارة عقد لازم من الطرفين ... ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار ... إلا أن يجد المستأجر العين معيبة عيباً لم يكن المستأجر علم به حال العقد فله الفسخ

ثانياً: تقدير قبول التدليس: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية عدا قول في الاجتهاد الحنفي على أن للمشتري حق الفسخ وحق القبول في المصراة، وهذا الاتفاق مستنده قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخِطها ففي حلبتها صاع من تمر) صحيح البخاري، ، ص/374.

فإذا تقرر أن فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا العاقد في البيع والإجارة حق التقدير في أبقاء المعقود عليه المعيب والمدلس أو فسخ عقده، كان ذلك تقريراً منهم بأن المستقل بتقدير مصلحة العقد والتضرر من بقائه هو العاقد المتمثل في هذه المسألة بصاحب العمل.

أما الفترة التي يملك فيها صاحب العمل التمسك بحقه في فسخ العقد بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس الراجعان على المنفعة وقيمتها بالنقص) فقد جرى فيها الخلاف بين فقهاء المدارس الفقهية الأربعة سواء كان الرد بالعيب أم التدليس، فذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن خيار العيب والتدليس عندهم من قبيل العيب على التراخي كذا في الاجتهاد الحنبلي يكون خيار العيب على التراخي مع وجود ما لا يدل على الرضا، وكذلك خيار التدليس إلا في المصراة فثلاثة أيام منذ علم بالتصرية

ولقد ذهب الاجتهاد الشافعي إلى أن خيار العيب على الفور ما لم يكن ثمة عذر مانع في المبيع المعين، ومقياس الفور في الاجتهاد الشافعي مرده للعادة،

والأقرب أن خيار العيب والتدليس على الفور من تيقنه للعيب والتدليس ما لم يكن ثم عذر مانع إلا في المصراة فثلاثة أيام، وذلك لوجاهة تعليل الاجتهاد الشافعي، وخصصت المصراة بثلاثة أيام لظاهر الحديث الشريف فيها،.

والمدة التي قررها المنظم السعودي لإيقاع الجزاءات التأديبية والتي منها فسخ عقد العمل بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها)، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة التأديبية الموجبة للجزاء، هذا في حال أن صاحب العمل أتهم العامل بوجود العيب والتدليس خلال الفترة المقررة للاتهام وهي ثلاثون يوماً من العلم بالموجب للجزاء التأديبي نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (69).

والثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق وثبوت العيب والتدليس تعتبر من قبيل الفور في العادة، فمن قال بالفور قدره بالعادة، والنظام هنا يقوم مقام العادة والعرف الملزم بل هو أقوى من العادة والعرف لوجود النص من المنظم الذي كلفه ولي الأمر بتقدير الأمور وتنظيمها بموجب النظم والتقنينات، فيكون لا بأس فيه إن شاء الله.

المبحث الثالث: مدى مراعاة قواعد المسئولية المدنية في النظام والفقه:

سيكون الفقه الإسلامي في هذا المبحث بمثابة رأي النظام المدني السعودي المأمول إقراره بإذن الله تعالى، مستنداً على ما قرره النظام الأساسي للحكم

السعودي في المادة (7) بأن كتاب الله تعالى والسنة النبوية هما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم ذاته وجميع أنظمة الدولة النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، المادة (7).

فإذا كانا حاكمين على الأنظمة مع وجودها فإن يرجع لهما في حال عدم وجود تنظيم خاص في المسألة فمن باب أولى، وسيكون الحديث عن النظر القانوني والفقهي الإسلامي المتمثل برأي التنظيم السعودي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى مراعاة قواعد المسئولية المدنية في النظام:

يقرر النظر القانوني بأن العقود المدنية بين الأفراد تكون خاضعة لأحكام القواعد المدنية بالاطراد، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة فسخ عقد العمل من جهة صاحب العمل بسبب وقوع العامل في خطأ جسيم (عيب وتدليس منقص للمنفعة وقيمتها)

والفسخ جزاء ينهى به العقد لعدم التزام أحد طرفيه بالتزاماته العقدية والنظامية، وإذا كان بهذه الصورة فهو قد يكون اتفاقاً بين الطرفين ، وقد يكون عن طريق القضاء، وهذا الفسخ لا يكون إلا حال التكافؤ، بخلاف الفصل فهو أمر يجريه صاحب الجانب الأعلى كصاحب العمل دون إذن الطرف الأخر، فالفصل من منظور بعض شراح نظام العمل السعودي أدق بحالات الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) ، ولهذا السبب استثنيت حالات فسخ عقد العمل من جانب صاحب العمل بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) عن القواعد

المدنية، وتكلم عن هذه الاستثناءات بعض شراح قانون العمل المصري وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم أهمية عنصر الضرر في النظام:

لا يبحث القاضي العمالي من المنظور القانوني عن ركن الضرر في حال فصل العامل بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها)، بل يكفيه وجود ركن الخطأ (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) لتصحيح هذا الفصل والفسخ وإمضائه، ولكن في حال أنتج الخطأ الجسيم ضرراً ترتبت مسئوليتين على العامل مسئولية تأديبية لمجرد وقوع الخطأ ومسئولية مدنية لوقوع الخطأ والضرر الناتج منه وتوافر العلاقة السببية بينها، ففي الحالة الأولى لا يحق لصاحب العمل مطالبة العامل بالتعويض عن الخطأ بل يكتفي بالفصل، وفي الحالة الثانية يجوز له المطالبة بالتعويض لوجود ركن الضرر مع حقه في الفسخ.

الفرع الثاني: تعلق مسئولية الخطأ الجسيم بمن صدر منه دون متبوعه ولا من تحت سلطته في النظام: إن من المقرر في القانون أن المسئولية المدنية تكون مسئولية شخصية، فلا يسأل عنها إلا من صدرت عنه، إلا في حالتين:

1. مسئولية المتبوع عن فعل التابع.
2. مسئولية متولي الرقابة عن أفعال المراقبين من قبله.

وهذان الاستثناءان يرد على كل منهما استثناء في حال فسخ عقد العمل بسبب الخطأ الجسيم، وأبين ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: فصل الخطأ الصادر من رئيس العمل عن مسئولية العامل والعكس في النظام: فلو أخطأ العامل خطأً جسيماً فإنه لا يسأل رئيس العمل عن ذلك؛ لأن التبعية الأصلية لصاحب العمل لا لرئيس العمل، فرئيس العمل يعتبر عاملاً عند صاحب العمل بوظيفة الرقابة والإشراف، وكذلك لو أخطأ رئيس العمل خطأً جسيماً فلا يؤخذ العامل الذي تحت إشرافه، لاستقلال الشخصيتين لكل منهما.

المسألة الثانية: فصل مسئولية العامل عن أخطأ من تحت سلطته الشخصية في النظام:

إن العامل لا يحاسب عن خطأ ولو كان جسيماً صدر عمن تحت سلطته الشخصية وهم أقاربه إلا أن يكون هذا الخطأ الجسيم الصادر من أقاربه بتحريض منه، فهذا الحال فيمن للعامل عليه سلطة شخصية فالأجنبي من طريق الأولى لا يسأل عن خطأه العامل إلا إذا كان بتحريض منه كذلك.

المطلب الثاني: مدى مراعاة قواعد المسئولية المدنية في الفقه:

الفسخ في العقود المدنية في الفقه الإسلامي هو حل رابطة العقد بسبب إرادي من طرفيه أو أحدهما، ، وسواء أكان هذا الحل بموجب سلطة تأديبية أم لا، فلا يترتب على حق الفسخ بالإرادة المنفردة باعتباره فسخاً تأديبياً خروج عن الأصل

والآن سأورد ما استثناه القانونيون من قواعد المسئولية المدنية عندهم وأناقشه من منظور الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم أهمية عنصر الضرر في الفقه:رجال القانون يستثنون ركن الضرر من أركان المسئولية المدنية التي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فيكتفون بمجرد صدور الخطأ في حال فسخ عقد العمل من جهة صاحب والأساس في فسخ العقد المدني الذي يترتب على تكامل أركان المسئولية المدنية؛ ، فهل هذا يعد في الفقه الإسلامي استثناء من قواعده ومبادئه في العقود المدنية والمسئولية المدنية المترتبة عليها أو أنه اطراد مع المبادئ الفقهية المدنية الإسلامية ...؟

إن المتأمل في العقود المدنية في الفقه الإسلامي يجدها عقوداً تقبل الفسخ متى ما وجد سببه وموجبه، سواء ترتب الضرر من هذا العقد أم لا ، ويظهر أن هذا الأمر مطرد سواء كان الفسخ تأديبياً أم مدنياً، ، فعلى هذا لا يكون فسخ عقد العمل من جهة صاحب العمل بسبب صدور الخطأ الجسيم (العيب أو التدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) من العامل استثناء من فسوخ العقود المدنية الإسلامية لكونه منبثق من إرادة صاحب العمل التأديبية التي تعطي له صفة العلو والسلطة في فسخ العقد، بل هو فسخ مطرد مع المبدأ المدني الفقهي الإسلامي العام المتمثل في جواز فسخ العقد المدني متى ما وجد مسوغه سواء وجد الضرر أم لم يوجد.

الفرع الثاني: تعلق مسئولية الخطأ الجسيم بمن صدر منه دون متبوعه ولا من تحت سلطته في الفقه:القاعدة المقررة في القانون أن المسئولية المدنية تكون مسئولية شخصية، فلا يسأل عنها إلا من صدرت عنه، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة المدنية حالتان هما:

1. مسئولية المتبوع عن فعل التابع.
2. مسئولية متولي الرقابة عن أفعال المراقبين من قبله.

وإن هذين الاستثناءين يرد على كل منهما استثناء في حال فسخ عقد العمل بسبب الخطأ الجسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) ، وهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: فصل الخطأ الصادر من رئيس العمل عن مسئولية العامل والعكس في الفقه:لو أخطأ العامل خطأً جسيماً فإنه لا يسأل رئيس العمل عن ذلك؛ لأن التبعية الأصلية لصاحب العمل لا لرئيس العمل، فرئيس العمل يعتبر عاملاً عند صاحب العمل بوظيفة الرقابة والإشراف، وكذلك لو أخطأ رئيس العمل خطأً جسيماً فلا يأخذ العامل الذي تحت إشرافه، لاستقلال الشخصيتين، فهذا هو الموقف القانوني من قاعدة مسئولية المتبوع عن عمل التابع.

المسألة الثانية: فصل مسئولية العامل عن أخطاء من تحت سلطته الشخصية في الفقه:استثنيت من القاعدة المدنية العامة التي تحكم بأن المسئولية المدنية مسئولية شخصية، فعلى هذا لا يحاسب العامل عن خطأ ولو كان جسيماً صدر عمن تحت سلطته ورقابته الشخصية إلا أن يكون هذا الخطأ الجسيم الصادر من أقاربه بتحريض منه، فهذا هو الحال فيمن للعامل عليه سلطة ورقابة شخصية فخرج الأجنبي من طريق الأولى إلا أن كان بتحريض من العامل كذلك .

فما موقف الفقه الإسلامي من القاعدة القانونية المدنية العامة التي تحكم بأن المسئولية المدنية مسئولية شخصية، وما موقفه من استثناء قاعدة مسئولية المتبوع عن فعل التابع وقاعدة مسئولية متولي الرقابة عن أفعال المراقبين من قبله من القاعدة الأم...؟

لقد جاءت نصوص الشريعة تبين أن الشخص هو المسئول عن نفسه، وبأنه ليس أحدٌ مسئولاً إلا عن نفسه، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} سورة المدثر (38).

فالشخص لا يؤخذ ولا يسأل عن فعل غيره، إلا أن يكون مكرهاً لشخص إكراهاً ملجأ يعتبر شرعاً بحيث يكون كالآلة في يده، وهذا ما تشهد له القواعد الفقهية الإسلامية العامة، مثل قاعدة " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر".

ولكن هل يستثنى من المسئولية المدنية الشخصية في الفقه الإسلامي مسألة مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، جرى الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين على اجتهادين

الاجتهاد الأول: ينفي مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ولا يستثنيها من المسئولية الشخصية، وحجتهم التمسك بالحكم الفقهي الإسلامي العام وأدلته، الذي يقضي بأن المسئولية المدنية مسئولية شخصية في الشريعة الإسلامي

الاجتهاد الثاني: يقول باستثناء مسئولية المتبوع عن فعل تابعه من الحكم الفقهي الإسلامي العام الذي يقضي بأن المسئولية المدنية مسئولية شخصية، فيحمل المتبوع المسئولية عن فعل تابعه بشرط وجود علاقة بين التابع والمتبوع ومن الحجج لهذا الاجتهاد ما روى جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل) سنن أبي داود، ، ص/464، قال الشيخ الألباني: صحيح.

والواقع أن المسألة تحتاج تأملاً أكثر فلم يظهر وجه الترجيح هنا، فإن كلا القولين قوي ووجيه، والخلاف خلاف معنوي له ثمرة، وفي الجملة لو قيل بأي الاجتهادين فإن مسئولية المتبوع عن عمل التابع لا تطبق على فسخ عقد العمل من جهة صاحب العمل بسبب ارتكاب العامل لخطأ جسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها)، ، وكذلك نفس الحكم يستصحب على

ما لو اخطأ العامل الرئيس خطأً جسيماً (عيباً وتدليساً ينقص المنفعة وقيمتها) فلا يتحمل العامل المرؤوس هذا الخطأ لكونه خارجاً عن صورة المتبوع مطلقاً.

وأما مسألة مسئولية العامل عن أفعال من كان تحت سلطته الشخصية كزوجته وأبنائه، فيستصحب لها ما تقدم من خلاف، ويستصحب إليها ما قيل بأن الخلاف لا يُعمَلُ في هذه المسألة، فلا يسأل عنها العامل بوصفه عاملاً، بل يحاسب بوصفه ولياً لأقاربه فتطبق عليه أحكام الولي والوصي، فبهذا يتفق كل من الفقه الإسلامي مع الرأي القانوني الذي يستثني فسخ عقد العمل من جهة صاحب العمل بسبب ارتكاب العامل لخطأ جسيم (العيب والتدليس المنقص للمنفعة وقيمتها) من قاعدة مسئولية المتبوع عن فعل التابع، وقاعدة مسئولية متولي الرقابة عن أفعال المراقبين من قبله.

والله أعلم

الفصل الثاني

حالات الخطأ الجسيم في النظام والفقه

وفيه مبحثان:

جاء في نظام العمل السعودي الجديد إن عقود العمل محددة المدة تنتهي بانقضاء أجلها من حيث الأصل نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (74). وأن عقود العمل غير محددة المدة تنتهي بشرطين وهما:

1. إشعار (إخطار) الطرف المرغوب بإنهاء العقد معه من قبل المنهي خلال المدة المحددة نظاماً.
2. وجود السبب المشروع نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (74). ومن الأسباب المشروعة حالات الخطأ الجسيم (العيوب والتدليسات المنقصة للمنفعة وقيمتها).

هذا من المنظور النظامي، أما من منظور الفقه الإسلامي فإن عقد العمل إما عقد عمل محدد المدة فهو عقد صحيح بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية ينتهي بانتهاء مدته، وإما عقد عمل غير محدد المدة ، فذهب الاجتهاد الحنفي والشافعي ورواية في الاجتهاد الحنبلي إلى أنه عقد فاسد لا يصح على تفصيلات في كل اجتهاد فقهي.

وحجة هذا الاجتهاد الجهالة في مدة العقد، إذ نفي الجهالة أمر لازم شرعاً ، خلافاً للاجتهاد المالكي والمعتمد في الاجتهاد الحنبلي فقالوا يصح، على أنه يلزم العاقدان الالتزام بكل وحدة زمنية (الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة) من المدة غير المحددة بالشروع فيها.

وحجة هذا الاجتهاد أن المنافع في عقد الإجارة مقدرة بقدر الأجرة، فيُستحق من الأجر بقدر ما يستوفى من المنافع .

والأقرب الاجتهاد الثاني لوجاهة حجته، وأما الجهالة التي ذكرها أصحاب الاجتهاد الأول فهي منفية إذا عرف قدر أقل وحدة زمنية وقدر الأجرة التي تستحقها، كما أن العقد مستقر ولازم بالشروع في هذه الوحدة الزمنية.

فعلى ما تقدم من وجهة نظر الفقه الإسلامي ترد حالات الخطأ الجسيم (العيوب والتدليسات المنقصة للمنفعة وقيمتها) على عقود العمل محددة المدة للإجماع على صحتها، ولا ترد على عقود العمل غير محددة المدة عند جمهور الفقهاء؛ لأنها عقود فاسدة.

المبحث الأول: حالات الخطأ الجسيم المتعلقة بسلوك إجرامي صادر من العامل في النظام والفقه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتداء العامل على صاحب أو مدراء أو رؤساء العمل في النظام والفقه: سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اعتداء العامل على صاحب أو مدراء أو رؤساء العمل في النظام:لقد قرر المنظم السعودي في المادة (80) من نظام العمل السعودي

الجديد أن اعتداء العامل على صاحب أو مدراء أو رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه سبب يسوغ لصاحب العمل فسخ العقد وإنهاء العلاقة العقدية بينه وبين العامل دون إشعار.

بشرط أن يكون هذا الاعتداء أثناء وقت ومكان العمل أو بسبب أمور العمل ولو في غير وقت العمل .

ورؤساء العمل هم "من لهم حق الإشراف والتوجيه على عدد من العمال، أو على قسم من أقسام المنشأة"وهذا التعريف ينطبق على المدير المسئول من باب أولى ، فما تقدم يكون مما يفيده منطوق الفقرة (1) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد.

أما مفهوم المخالفة لنفس الفقرة فيفيد أن اعتداء العامل على غير صاحب العمل ومديره المسئول أو أحد رؤسائه، لا يبرر فسخ العقد، ويفهم بمفهوم المخالفة إن اعتداء العامل على من نصت عليهم الفقرة لسبب غير أمور العمل لا يبرر حق الفسخ ، هذا إذا لم يكن الاعتداء أثناء وقت العمل وفي مكان العمل حيث يفيد منطوق الفقرة (1) من المادة (80) الإطلاق بدليل أنه فرق بين الاعتداء في مكان ووقت العمل بعبارة (أثناء العمل) وبين اعتداء بسبب أمور العمل بعبارة (بسببه)،.

وأما تقدير كون القول أو الفعل المادي أو المعنوي الصادر من العامل يعد اعتداء فهذا يختص به القضاء العمالي، فإذا عده اعتداء أمضى الفسخ وإلا فلا مع التقيد بما سيأتي في الفرع القادم من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: اعتداء العامل على صاحب أو مدراء أو رؤساء العمل في الفقه: لقد قرر المنظم السعودي في الفقرة (1) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، أن اعتداء العامل على صاحب أو مدير أو رؤساء العمل أمر يسوغ فسخ عقد العمل دون إشعار للعامل.

ولقد جاء عند فقهاء الشريعة الإسلامية ذكر هذا العيب عندما تكلموا عن العيوب التي توجب رد الرقيق المبيع بالعيب، ومما هو معلوم أن أحكام البيع تنسحب على أحكام الإجارة؛ لأنها نوع من البيع فهي بيع منافع، وانقسم اجتهاد فقهاء الإسلام في هذا العيب إلى اجتهادين.

الاجتهاد الأول لفقهاء الشافعية رحمهم الله- فقالوا: "لا رد بكون الرقيق رطب الكلام ... أو سيئ الأدب".

، وأما الاجتهاد الثاني فلفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- فقد قالوا: "إن بان العبد طويل اللسان على الناس أو أحمق ملك – أي العاقد – الرد نص عليه وقالوا كذلك : " والاستطالة على الناس ... ولا يكون عيباً إلا في الكبير دون الصغير؛ لأنه منسوب إلى فعله"

، والأقرب إن كان هذا الاعتداء يشكل عيباً يرجع على المنفعة المعقود عليها (العمل) بالنقص في قيمتها فهو عيب يسوغ الفسخ، لكن إن لم يرجع على المنفعة وقيمتها بالنقص فلا يكون مسوغاً للفسخ، ويترك تقدير ذلك لأهل عرف مهنة العامل، ولكن يبقى حق المعتدى عليه الجزائي أو المدني أو أي حق نتج عن هذا الاعتداء سوى فسخ عقد العمل، فيطالب المعتدى عليه

أمام القضاء المختص بهذا الحق بحقه، وأما العقد فيظل قائماً حتى أجله، وهذا ينطبق على عقود العمل محددة المدة، وكذلك عقود العمل غير محددة المدة في حال لزومها بالشروع في الوحدة الزمنية المقررة كحد أدنى لها ولاستحقاق الأجرة عنها كالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، ، والخلاف هنا معنوي وثمرته أنه لو صدر من العامل اعتداء على صاحب العمل فعلى الاجتهاد الأول لا يفسخ العقد، وعلى الاجتهاد الثاني يسوغ فسخ العقد.

المطلب الثاني: وقوع العامل في التزوير للحصول على العمل في النظام والفقه:

الفرع الأول: وقوع العامل في التزوير للحصول على العمل في النظام:

لقد نصت الفقرة (5) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد على أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل دون إشعار العامل إلا في حالات معينة، ومنها لجوء العامل إلى التزوير ليحصل على العمل فهنا يحق لصاحب العمل فسخ عقد العمل مباشرة ودون إشعار للعامل.

الفرع الثاني: وقوع العامل في التزوير للحصول على العمل في الفقه:

نفرق بين وقوع العامل في التزوير وأنه أقدم على فعل التزوير، وبين أن العامل ذاته مزور بمعنى أن التزوير أضحى صفة فيه وأنه شخص مزور،

فالحالة الأولى التي هي وقوع العامل في التزوير وقيامه بفعل التزوير للحصول على العمل تعتبر من باب التدليس فتطبق عليه أحكام خيار التدليس سواء كان تدليساً يسوغ فسخ العقد.

وأما الحالة الثانية والتي هي كون العامل ذاته مزوراً وأن التزوير صفة له، فهذا عيب يطبق عليه أحكام خيار العيب، وهذه الحالة ليست داخلة ضمن هذه الفقرة من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، وإنما تدخل ضمن صور الفقرة (3) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، وسيأتي بحثها إن شاء الكريم سبحانه وتعالى.

وبالنسبة للحالة الأولى التي هي وقوع العامل في التزوير فهي ترجع إلى ضابطين.

الأول منهما التزوير الوارد على معدوم.

والثاني التزوير الوارد على زيادة أو نقص في شيء في المعقود عليه كالصفة أو مزية ونحو ذلك.

فصورة الضابط الأول على سبيل المثال أن يقدم شهادة علمية مزورة على أنه متخصص في مجال المحاسبة، وهو في الواقع رجل لم يدرس هذا التخصص ولم يكتسب علم المحاسبة، ، ويظهر من كلام فقهاء المدارس الفقهية الأربعة المشهورة أن لصاحب العمل الخيار في الفسخ والإمضاء .

وأما الضابط الثاني فصورته من حيث الزيادة، أن يكون العامل قد حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المعمارية في الواقع، ولكنه أدعى أنه

اكتسب خبرة زيادة على شهادة البكالوريوس من خلال التدريب على يد المهندس فلان الذي يشتهر بعلمه وخبرته، بأن يقدم شهادة خبرة مزور عليها ختم المهندس وتصديقه، فهنا العامل لم يزور معدوم وهو علمه بعلم الهندسة، وإنما زور زيادة صفة ترغب فيه أكثر وتفضله على غيره، وهي شهادة الخبرة من المهندس المشهور في مجاله وتخصصه. فصاحب العمل بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أبقى العقد.

المطلب الثالث: إتباع العامل سلوكاً سيئاً أو ارتكاب العامل عملاً مخلاً بالشرف والأمانة في النظام والفقه:

الفرع الأول: إتباع العامل سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة في النظام: لقد قرر المنظم السعودي حق صاحب العمل في فسخ العقد وإنهاء علاقته العقدية مع العامل، إذا ما سلك العامل مسلكاً سيئاً أو مخلاً بالشرف والأمانة، ولقد جاء نص المنظم في الفقرة(3) من المادة (80) من نظام العمل عام فلم يشترط كون هذا المسلك الذي وقع من العامل مرتبطاً بالعمل.

ومن الأمر المهم أن يعلم أنه قد يكون بين العامل وغيره عداوة سواء أكانت بينه وبين أحاد الناس أم بينه وبين العمال أم بينه وبين صاحب العمل نفسه أو المدير المسئول أو رؤساء العمل، فعليه إذا قام صاحب العمل بفسخ عقد العمل بناء على وقوع العامل في مسلك سيئ أو مخل بالشرف والأمانة، فإنه لا بد من ثبوت ذلك إما بقرار العامل واعترافه أو إدانته أمام

القضاء بحكم نهائي استوفى جميع طرق الطعن القضائية أو أكتسب القطعية، حتى لو حكم على العامل بوقف تنفيذ العقوبة، فالمعول عليه الإدانة لا تنفيذ الحكم القضائي.

الفرع الثاني: إتباع العامل سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة في الفقه:يمكن أن يقال إن منع فسخ عقد الإجارة بالفسق، لا يكون إلا في حال عدم رجوع الفسق على منفعة المعقود عليه بالنقص فيها أو في قيمتها.

أما في حال رجوع الفسق على المنفعة بالنقص فيها أو في قيمتها مع تقرير ذلك من قبل أهل عرف تلك المهنة، فهنا يمكن القول أنه عيب يسوغ فسخ عقد الإجارة

فيفهم من كلام فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الفسق الذي لم يعتبروه مسوغاً لفسخ عقد الإجارة ذلك الفسق الذي لا أثر له على المنفعة وقيمتها ، بخلاف ما لو كان العامل يقع في بعض المعاصي الأخرى التي هي فسق في نظر فقهاء الشريعة أوفي نظر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي لا تؤثر على سير العمل واستيفاء المنفعة المعقود عليها، كأن يكون العامل الذي يعمل مستخدماً في منشأة العمل قاطعاً لأرحامه بسبب خلافاته الأسرية.

المطلب الرابع: استغلال العامل لمركزه الوظيفي في النظام والفقه:

الفرع الأول: استغلال العامل لمركزه الوظيفي في النظام:

إن هذا الخطأ الجسيم (العيب والتدليس الراجع على المنفعة وقيمتها بالنقص) يعتبر من الأحكام الجديدة التي أوردها المنظم السعودي في نظام

العمل الجديد نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، الفقرة (8) المادة (80).

فهذا الحكم لم يكن موجوداً في نظام العمل السعودي القديم، وإن هذا الحكم يفيد حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل دون إشعار للعامل، إذا ما ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريق غير مشروع للحصول على نتائج ومكاسب شخصية، هذا ما يفيده منطوق هذا النص النظامي، أما ما يفيده مفهوم هذا النص بطريق المخالفة أن العامل لو استغل مركزه الوظيفي في المنشأة التابع لها، بطريق مشروع لتحقيق نتائج ومكاسب شخصية فإن ذلك سائغ ولا يسوغ فسخ العقد لقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 20/680 وتاريخ 9/ 7 /1420هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسح صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار وتطبيق حكم المادة ذات العلاقة كاملاً وكان أحد الأسباب التي قام عليها القرار ثبوت استغلال العامل لمركزه الوظيفي بشكل غير نظامي..

الفرع الثاني: استغلال العامل لمركزه الوظيفي في الفقه:إن كان استغلال العامل لمركزه الوظيفي لا يفوت منفعة مستفادة لصاحب العمل بموجب عقد العمل المبرم، أو كان استغلالاً أذن له صاحب العمل فيه أو ولي الأمر، فهذا الاستغلال يدور في دائرة المباح بل المباح الذي لم يقيد ولي الأمر مفعوله لمصلحة ما، أما إذا كان استغلال العامل لمركزه الوظيفي بطريق غير مشروع، فهنا يجب معرفة ما الأمر غير المشروع في المملكة العربية السعودية.

إن المملكة العربية السعودية دولة تُحكم شرع الله عز وجل وشرع نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام، فقد جاء النظام الأساسي للحكم السعودي ما يقرر هذا المبدأ فجعله حكماً دستورياً على حد تعبير النظاميين، فقرر أن كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام هما الحاكمان على نفس النظام الأساسي للحكم وسائر أنظمة الدولة السعودية النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، المادة (7).

فعلى هذا يكون ارتكاب ما نهى الله تبارك وتعالى عنه ونهى عنه رسوله عليه الصلاة والسلام عنه، ونهى عنه ولي الأمر ومالم يكن نهيُهُ معصية لله ورسوله، هو التصرف الغير المشروع في النظم السعودية.

فإذاً يكون استغلال العامل لمركزه الوظيفي بطريق غير مشروع من قبيل فسخ عقد العمل بسبب ارتكاب العامل لأمر محرم مخل بالشرف ولأمانة، وقد تقدم حكم الفقه الإسلامي في مدى جواز فسخ عقد العمل بسبب ارتكاب العامل لأمر محرم في المطلب السابق.

المطلب الخامس: إفشاء العامل لأسرار العمل في النظام والفقه:

الفرع الأول: إفشاء العامل لأسرار العمل في النظام:لقد قرر المنظم السعودي على العامل ضمن الالتزامات المقررة عليه اتجاه صاحب العمل، الالتزام بحفظ أسرار العمل، كما ورد في الفقرة (6) من المادة (65)، ونصها: "بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على العامل: 6- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية

والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ..

ولكي يصح فسخ عقد العمل من قبل صاحب العمل فلابد من ثبوت إفشاء العامل لأسرار العمل ونظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، الفقرة (9) من المادة (80).

والثبوت لا بد فيه من حكم قضائي، كي يحمى العامل من إفتيات صاحب العمل وكذبه، خصوصاً أن هذا الأمر من الأمور المشوهة للسمعة والأخلاق.

الفرع الثاني: إفشاء العامل لأسرار العمل في الفقه: كون إفشاء أسرار العمل عيباً في العامل أو لا؟، فهذا يقتضي معرفة ما طبيعة حفظ العامل لأسرار العمل؟

إن حفظ العامل للأسرار الخاصة بالعمل يعد إيداعاً لسر لديه، فهو نوع من الأمانة وترك الأمانة وعدم تأديتها خيانة، والمسلم مأمور بحفظ الأمانة، ومن خالف ذلك كان عاصياً، قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} سورة النساء، (58).

فكون نظام العمل اشترط على العامل حفظ أسرار العمل أو لم يشترط ذلك، فإفشاء أسرار العمل في حد ذاته سبب للفسخ متى حدث.

المبحث الثاني: حالات الخطأ الجسيم المتعلقة بالعقد في النظام والفقه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إخلال العامل بالتزامات العقد الجوهرية في النظام والفقه:

الفرع الأول: إخلال العامل بالتزامات عقد العمل الجوهرية في النظام:

لقد قرر المنظم السعودي بمنطوق الفقرة (2) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل إذا لم يؤدِ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ولقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم416/439 وتاريخ 1416/5/22هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسح صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار وكان السبب الذي بني عليه القرار أن الفعل هو رفض العامل للعمل الذي يجب عليه بموجب العقد، وأن ذلك يعتبر إخلالاً بالتزاماته الجوهرية، كما صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 20/680 وتاريخ 9/ 7 /1420هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسح صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار وتطبيق حكم المادة ذات العلاقة كاملاً وكان أحد الأسباب التي قام عليها القرار أن الفعل الذي قام به العامل يعتبر إخلالاً بالتزاماته الجوهرية..

الفرع الثاني: إخلال العامل بالتزامات عقد العمل الجوهرية في الفقه:

خلاصة القول إن أمكن مطالبة العامل الذي لم يؤدِ بواجبات العقد الجوهرية أمام القضاء العمالي دون ضرر يلحق صاحب العمل بسبب تأخر القضاء وإجراءاته أو بسبب طبيعة عمل صاحب العمل الذي يستوجب السرعة بطبيعته فهذا أمر حسن، وإلا فله فسخ العقد، وللعامل الذي يرى تعسف الفسخ المطالبة أمام القضاء العمالي بأبطال الفسخ وطلب التعويض.

المطلب الثاني: عدم التزام العامل الأوامر المشروعة في النظام والفقه:

الفرع الأول: عدم التزام العامل الأوامر المشروعة في النظام:لقد جاء المنظم السعودي مصرحاً في الفقرة (2) من المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد بأنه يحق لصاحب العمل فسخ عقد العمل دون إشعار العامل، إذا لم يطع العامل الأوامر المشروعة الصادرة من صاحب العمل.

فعلى منطوق الفقرة (2) من المادة (80) يحق لصاحب العمل فسخ العقد إذا لم يطع العامل أوامره، ولكن يشترط هنا كون الأوامر الموجه للعامل مشروعة، فلا تخالف الشريعة الإسلامية ولا نظام العمل والآداب العامة لقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 416/690 وتاريخ 17/ 8 /1416هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسخ صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار، وكان السبب الذي بنت اللجنة عليه قرارها أن العامل قام بفعل ما يخالف نظام وتعاميم الوزارة التابع لها –بوصفه عاملاً– التي تقضي النهي عن تأدية العمل

بالأسلوب الذي أدى العامل به عمله. ، كما يجب أن لا تكون أوامر صاحب العمل تنطوي على أمور تعرض العامل للخطر.

كما يشترط في هذه الأوامر أن تكون ذات الصلة في تحصيل المعقود عليه، أو مشروطة بموجب العقد كشرط زائد على المعقود عليه في ذاته، أو مشروطة بموجب نظام العمل، فإن كانت أوامر مشروعة وليس لها صلة بالعمل فلا يسوغ ذلك لصاحب العمل الفسخ، كأن يأمر صاحب العمل العامل بأن يوصل أبنائه إلى مدارسهم ونحو ذلك.

الفرع الثاني: عدم التزام العامل الأوامر المشروعة في الفقه:

الذي يظهر أن الأوامر المشروعة ترجع للأمور الجوهرية الواجبة بالعقد أو بنظام العمل فتأخذ حكمها، وقد تقدم في المطلب السابق، ولكن يراعى الأمور الآتية في هذه الأوامر:

1. أن يكون الأمر مشروعاً بموجب الشريعة الإسلامية ونظام العمل السعودي والآداب العامة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
2. أن يكون الأمر منبثقاً من الالتزام الواجب بالعقد أو نظام العمل السعودي.
3. أن تكون الأوامر صادرة من مختصٍ بإصدارها.
4. أن يكون الأمر مكتسباً شكله وإجراءاته.
5. أن لا يكون الأمر لغاية سيئة.

6.أن لا ينطوي الأمر على تعسف في استعمال السلطة المنبثقة من العقد أو نظام العمل.

7.أن لا يكون الأمر ينطوي على نية الأضرار بالعامل أو ينطوي صراحة على أمر يعرض العامل إلى خطر ما ، إذا لم تكن طبيعة العمل والعقد تقتضيه كعمال المناجم وأمثالهم

لنص المادة (123) التي تنص على أن : " على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها"، فهذه المواد تدل بمجملها على وجوب حماية العامل من المخاطر التي تقتضيها المهنة، فالتي لا تقتضيها المهنة من باب أولى إذا أمر بها صاحب العمل العامل.

المطلب الثالث: مخالفة العامل تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال في النظام والفقه:

الفرع الأول: مخالفة العامل تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال في النظام:لقد جاء نظام العمل السعودي مبيناً الحكم في حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل إذا ما خالف العامل تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال، وذلك في الفقرة (2) من المادة (80) التي نصت بقولها: " لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية: 2- إذا لم يراع عمداً التعليمات – المعلن عنها في

مكان ظاهر من قبل صاحب العمل- الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة".

فلقد قررت هذه الفقرة ثلاثة شروط كي يحق لصاحب العمل فسخ عقد العمل بسبب عدم مراعاة العامل لتعليمات السلامة، وهي على النحو التالي:

1. أن تكون مخالفة العامل لتعليمات السلامة عن تعمد منه.
2. وجوب وضع تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال مكتوبة في مكان ظاهر.
3. أن يكون العامل أنذر كتابة عن مخالفته لتعاليم السلامة.

الفرع الثاني: مخالفة العامل تعليمات السلامة الخاصة بالعمل والعمال في الفقه: كون الشخص يخالف تعليمات تحميه وتحقق له السلامة من مخاطر العمل التي قد تتسبب بإتلاف جزء من جسده أو موته أو موت غيره من العمال أو إذائهم هو من قبيل الحمق والبله فكان عيباً فيه يسوغ فسخ عقد العمل؛ لأن عقد العمل عقد إجارة أشخاص والإجارة بيع فيأخذ حكم رد الرقيق المبيع بعيب الحمق والبله.

المطلب الرابع: تسبب العامل بخسارة مادية لصاحب العمل في النظام والفقه:

الفرع الأول: تسبب العامل بخسارة مادية لصاحب العمل في النظام: إذا ما صدر من العامل تصرف بشكل عمدي يقصد به إلحاق خسارة مادية

بصاحب العمل، فهنا قرر نظام العمل السعودي حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل، فقد جاء في الفقرة (4) من المادة (80) ما نصه: " لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية: 4- إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ..

ففي هذا الفقرة صرح المنظم السعودي بحق صاحب العمل في فسخ عقد العمل دون إشعار إذا ما تسبب العامل بإلحاق خسارة مادية به، إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أن يتوفر قصد العمد في الفعل سواء كان الفعل إيجابياً أم سلبياً.
2. أن يقصد العامل إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل.
3. أن يبلغ صاحب العمل الجهة المختصة بمثل هذا الحادث الذي وقع من العامل خلال أربع وعشرين ساعة.

الفرع الثاني: تسبب العامل بخسارة مادية لصاحب العمل في الفقه:

ذكر فقهاء الشريعة صوراً للخيانة رتبوا عليها حق العاقد في الفسخ في عقود المعاوضات لأجل الخيانة كالسرقة والغش، فجعلوا السرقة عيباً في الرقيق يرد به، وذهب إلى هذا كل من الاجتهاد الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي

وكذلك من صورها خيانة الثقة بين المتعاقدين القائمة على أن كلاً منهما سيقوم بواجباته العقدية على الوجه المطلوب والمأمول، وإلحاق الخسارة المادية على وجه التعمد من العامل بصاحب العمل، خيانة لواجبه العقدي الذي هو تأدية العمل بصورة صحيحة كي يصل صاحب العمل للنتيجة المأمولة، وهي جودة عمله الصناعي أو التكنولوجي أو التجاري أو الزراعي أو غير ذلك، فيكون فعل العامل هنا مسوغاً للفسخ لوجود العلة وهي خيانة للأمانة.

المطلب الخامس: كون العامل معيناً تحت الاختبارفي النظام والفقه لقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 419/23 وتاريخ 8/ 1 /1419هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسخ صاحب العمل لعقد الاختبار الذي بينه وبين العامل دون إشعار حيث أن مدة خدمة العامل لم تتجاوز شهرين وثلاثة وعشرين يوماً..

الفرع الأول: كون العامل معيناً تحت الاختبار في النظام:

إن مما قرره المنظم السعودي في المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد، حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل خلال فترة اختبار صلاحية العامل للعمل دون إشعار، وذلك بقوله : " لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية:6- إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، الفقرة (6) من المادة (80).

علماً بأن هذا الحق لا يثبت لصاحب العمل إلا إذا اشترطه في عقد العمل، فإن لم يشترط فلا حق له في التمسك بحكم هذه المادة لقد صدر قرار

اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 416/462 وتاريخ 24/ 5 / 1416هـ بالإجماع على صحة ومشروعية فسخ صاحب العمل لعقد الاختبار دون إشعار الذي بينه وبين العامل وكان السبب الذي بني عليه القرار أن الفسخ وقع خلال فترة التجربة، وورد شرط التجربة في صلب العقد..

الفرع الثاني: كون العامل معيناً تحت الاختبار في الفقه:

إن التكييف الفقهي من المنظور الإسلامي لعقد العمل أنه عقد إجارة أشخاص، فعليه يجب أن يعرف مدى جواز اشتراط شرط التجربة فيه، هو ما يسمى بخيار الشرط، فيكون السؤال ما مدى جواز اشتراط خيار الشرط في عقد العمل (عقد إجارة الأشخاص) في الفقه الإسلامي؟

لقد ورد في مدى جواز اشتراط خيار الشرط في الإجارة بوجه العموم من حيث أنواعها في الجملة في الفقه الإسلامي، أربعة اجتهادات وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن خيار الشرط لا يدخل في الإجارة مطلقاً:وهذا هو الاجتهاد الشافعي، فذهب إلى أن خيار الشرط لا يدخل في أنواع الإجارة مطلقاً.

ثانياً: أن خيار الشرط يدخل في إجارة الذمة أو في المدة التي لا تلي العقد في إجارة العين: وهذه رواية في الاجتهاد الحنبلي، والحجة لهذه الرواية أن خيار الشرط في غير إجارة الذمة سيؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في عقد غير بات، بخلاف إجارة الذمة في نحو خياطة

ثوب فإن اختار الشرط إنهاء العقد بقي الثوب عند الأجير ولم يستوفِ نفعه المستأجر.

ثالثاً: أن خيار الشرط يدخل في الإجارة مطلقاً:ولقد قال بهذا الاجتهاد الحنفي والاجتهاد المالكي،وممن ذهب لهذا الاجتهاد أيضا القاضي أبو يعلى الحنبلي، فقال أن خيار الشرط يدخل في الإجارة ولم يخصه بنوع منها، ولم يمنعها مطلقاً، وحجة هذا الاجتهاد أن الإجارة بيع منافع فتقاس على بيع العين مثلاً بمثل.

رابعاً: أن خيار الشرط يجوز في كل العقود مطلقاً، فيدخل في عموم هذا الاجتهاد عقد الإجارة بصوره:فهذا الاجتهاد عند الحنابلة يذهب إلى أن خيار الشرط جائز في كل عقد، ومنه عقد الإجارة في جميع صوره، ولم أجد له حجة علمي، ويمكن أن يحتج لهذا الاجتهاد بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} فهذا أمر من الله سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا أمر عام يدخل فيه كل ماعقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء وإجارة ... وغير ذلك من الأمور.

والأقرب أن يقال أن خيار الشرط يدخل في كل العقود إلا ما اشترط فيه التقابض في المجلس وأما تقييد خيار الشرط في العقود التي يشترط فيها التقابض كعقد الصرف فللنصوص الشرعية الواردة باشتراط وحدة المجلس في التقابض وإنهاء العقد بالجزم والبت كقوله عليه الصلاة والسلام (يداً بيد) صحيح البخاري، ص/ 359، وصحيح مسلم، ، ص/ 645.

المطلب السادس: تغيب العامل عن العمل بلا سبب مشروع في النظام والفقه:

الفرع الأول: تغيب العامل عن العمل بلا سبب مشروع في النظام لقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 416/616 وتاريخ 24/ 7 / 1416هـ بالإجماع على صحة فسخ صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار، وكان السبب الذي بني عليه القرار تغيب العامل دون سبب مشروع.:

لقد قرر المنظم السعودي حق صاحب العمل في إنهاء العلاقة العقدية التي بينه وبين العامل إذا تغيب عن عمله أكثر من المدة التي حددها المنظم السعودي، وهي "أكثر من عشرين يوماً في السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية" نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، الفقرة (7) من المادة (80)..

كما اشترط المنظم كون هذا الغياب من العامل حدث بلا سبب مشروع ومقبول لقد صدر قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية السعودية رقم 420/749 وتاريخ 1420/8/5هـ بالإجماع على صحة فسخ صاحب العمل للعقد الذي بينه وبين العامل دون إشعار، وكان السبب الذي بني عليه القرار هو تغيب العامل أكثر من عشرة أيام متواصلة دون سبب مشروع ومقبول.

والأقرب أن يكون تقدير السبب المشروع من غير المشروع للقاضي العمالي فيقدره حسب الظروف المحيطة بالغياب، فهناك من الحالات ما يعد فيها الغياب مشروعاً أو غير مشروع تبعاً للظروف التي سببت هذا الغياب.

الفرع الثاني: تغيب العامل عن العمل بلا سبب مشروع في الفقه: فذهب الاجتهاد المالكي إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بهرب العامل لبلد بعيد لا قريب إلا أن يرجع في بقية المدة فيلزمه التمام للزوم العقد وتسقط أجرة الأيام التي غابها هذا إذا كان عقد الإجارة ضبطه الوقت لا العمل، فيلزم العامل أن يوفي العمل كاملاً؛ لأن العقد لانجاز عمل معين.

كما ذهب الاجتهاد الشافعي إلى أن الإجارة تنفسخ بالهرب في إجارة العين، وأما إجارة الذمة فيؤجر القضاء من ماله ويوفي للمستأجر، فأن لم يكن للهارب مال أستقرض له من بيت مال المسلمين، وإن تعذر ذلك كان للمستأجر الفسخ.

، وجاء في الاجتهاد الحنبلي أن هروب العامل في أثناء المدة يجوز فسخ العقد، فإن كان عقد الإجارة على عمل معين فلصاحب العمل الفسخ.

كما" نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤجر –العامل نفسه– مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها، وذكروا أن العامل إذا تغيب عن عمله وكان عاملاً خاصاً فإنه يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ.

الفصل الثالث

سلطة هيئة تسوية الخلافات العمالية في نظر دعوى فصل العامل بسبب الخطأ الجسيم دون إشعار في النظام والفقه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط المقيدة لنظر هيئة تسوية الخلافات العمالية في الخطأ الجسيم في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت التصرف غير شرعي من العامل في النظام والفقه:

الفرع الأول: ثبوت التصرف غير شرعي من العامل في النظام:

إن من المعلوم أن الشخص لا يستحق الجزاء سواء كان جزائياً أم تأديباً إلا إذا ثبت في حقه ارتكاب ما يوجب ذلك، وهذا الحق مما كفله المنظم السعودي للعامل نظاماً نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، المادة (77) و (78).

والأخطاء الجسيمة غير المشروعة (العيوب والتدليسات المنقصة للمنفعة وقيمتها) في نظام العمل السعودي الجديد هي الأخطاء الجسيمة وما في حكم الأخطاء الجسيمة – إنهاء عقد العمل تحت الاختبار- الواردة في المادة (80) منه السابق شرحها من المنظور النظامي والفقهي الإسلامي.

الفرع الثاني: ثبوت التصرف غير شرعي من العامل في الفقه:فإذا لم يقم صاحب العمل بإثبات صدور التصرف الغير مشروع من العامل فهنا يحكم

بقبول الدعوى وتنفيذ طلبات العامل الصحيحة والمقبولة قضاءً؛ لأن القاعدة الفقهية الإسلامية تقول "الأصل براءة الذمة"فيكون العامل من حيث الأصل على حسب ما تفيده هذه القاعدة بريء من كل عيب وتدليس يطرأ في منفعته أو عليها.

المطلب الثاني: مراعاة هيئة تسوية الخلافات العمالية للأخطاء الجسيمة الاتفاقية بين المتعاقدين في النظام والفقه:

الفرع الأول: مراعاة هيئة تسوية الخلافات العمالية للأخطاء الجسيمة الاتفاقية بين المتعاقدين في النظام:إن عقوبة فسخ العقد دون إشعار بسبب صدور خطأ جسيم من العامل تعد من أشد العقوبات التأديبية للعامل، فجاء المنظم السعودي بالنص عليها في نظام العمل السعودي الجديد على سبيل الحصر لا التمثيل فبناء على ذلك يظهر عدم صحة اشتراط مثل هذا الشرط في عقد العمل وأنه يعتبر لاغياً كأنه لم يوجد ولم يذكر في العقد أو لم تنص عليه في اللائحة الداخلية للمنشأة، وذلك لوجهين:

1. إن نص المادة (80) من نظام العمل السعودي الجديد بدأ بقولها : " لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ولا إشعار ... " فقولها لا يجوز "دليل على النهي الجازم الذي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافهها.
2. إن المادة (8) من الباب الأول من نظام العمل السعودي نصت بقولها صراحة: " يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل

كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل"، فمن هذا النص النظامي يتضح أن كل شرط يخالف أحكام ونصوص هذا النظام سواء في عقد العمل أو اللائحة الداخلية للمنشأة

والظاهر أن الاتفاق في عقد العمل على أخطاء جسيمة اتفاقية تسوغ فسخ العقد أو النص عليها في اللائحة الداخلية للمنشأة ، ينافي الحصر الذي قرره المنظم السعودي في نص المادة (80) من نظام العمل السعودي، كما أنه ظاهر أن في الاتفاق على أخطاء جسيمة أمر يقلل من الفائدة التي قررها المنظم السعودي في المادة (80) من نظام العمل السعودي للعامل.

الفرع الثاني: مراعاة هيئة تسوية الخلافات العمالية للأخطاء الجسيمة الاتفاقية بين المتعاقدين في الفقه:لقد اتفقت المدارس الفقهية الأربعة فيما أعلم على جواز فسخ عقد العمل (عقد إجارة الأشخاص) بالعيب وهو ما ينقص المنفعة ويظهر به تفاوت الأجر، والأصل والدليل على جواز الرد بالعيب قوله تعالى: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} سورة النساء (29).

وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخِطها ففي حلبتها صاع من تمر) صحيح البخاري، ، ص/374.

كما اتفقت على جواز فسخ العقد حال التدليس وفوات الوصف المرغوب أو الموصف فيه والحجة فيه هو ذات حديث المصراة.

فإذا كان وجود العيب والتدليس يسوغ إنهاء وفسخ عقد العمل حال وجوده بقوة حكم التشريع والفقه الإسلامي العظيم، دل ذلك على أن اشتراط ذلك في العقد من عدم اشتراطه سواء، وأنه لصاحب العمل الحق في فسخ عقد العمل متى ما وجد العيب فيه، وإن كان حادثاً بعد التعاقد.

المطلب الثالث: مدى رقابة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية على تقدير الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية للخطأ الجسيم في النظام والفقه:

الفرع الأول: مدى رقابة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية على تقدير الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية للخطأ الجسيم في النظام: لقد جاء نظام العمل السعودي الجديد جاعلاً نظر الدعوى العمالية من اختصاص الهيئات العمالية وجعلها على درجتين من النظر في فصل الخصومات العمالية، فقرر أن هيئات تسوية الخلافات العمالية تنقسم إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية الابتدائية و هيئة تسوية الخلافات العمالية العليا.

وبين نظام العمل السعودي الجديد بأن هيئة تسوية الخلافات العمالية الابتدائية مختص بالفصل ابتدائياً في قضايا الفصل من العمل، ولكنه جعل لهيئة تسوية الخلافات العمالية العليا حق النظر في قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية الابتدائية القابل للاستئناف بموجب النظام، ومنها قضايا

الفصل من العمل، مما سيجعل لهيئة تسوية الخلافات العمالية العليا السلطة والرقابة على تقدير هيئة تسوية الخلافات العمالية الابتدائية للأخطاء الجسيمة (العيوب والتدليسات المنقصة للمنفعة وقيمتها).

علماً بأنه قد صدر مؤخراً نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ 78 وتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، الذي جعل اختصاص نظر الدعوى والخلافات العمالية من اختصاص المحاكم العمالية نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ 78 وتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، المادة (9).

مما يعني أن اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية سيلغى من نفاذ النظام وتمام آلية تنفيذه، ولقد نص نظام القضاء السعودي الجديد على أن القضاء العمالي سيكون على درجتين درجة ابتدائية المصدر نفسه، المادة (28).

ودرجة استئناف نهائية المصدر نفسه، المادة (16).، مما سيجعل لمحاكم الاستئناف العمالية سلطة في تقدير أحكام المحاكم العمالية الابتدائية.

الفرع الثاني: مدى رقابة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية على تقدير الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية للخطأ الجسيم في الفقه: لقد جاء في التشريع الإسلامي إقرار مبدأ استئناف الحكم القضائي وتمييزه، وكان هذا الإقرار لمبدأ استئناف وتمييز الأحكام القضائية موجوداً في الصدر الإسلامي الأول من عهد رسول الثقلين نبينا مُحَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد كان هو المقر لذلك، حينما رفعت له قضية الزبية التي كان

القاضي فيه علي بن أبي طالب ﷺ، فقر الرسول عليه الصلاة والسلام حكمه،

والحادثة أوردها كما قال علي بن أبي طالب ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ وهو أحق بالقضاء قال فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضي بينكم فقال قائل فإن عليا ﷺ قد قضى بيننا فأخبره بما قضى علي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضي علي) السنن الكبرى للبيهقي، ج/8 ص/175 و176،..

ويدخل في عموم استئناف الأحكام العمالية أحكام دعاوى الخطأ الجسيم أمام قضائه، فيكون لجهة الاستئناف العمالي حق الرقابة على تقدير القضاء العمالي الابتدائي للخطأ الجسيم.

المبحث الثاني: الأحوال التي تشدد عقوبة فصل العامل دون إشعار في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصفة الرئاسية للعامل في النظام والفقه.

الفرع الأول: الصفة الرئاسية للعامل في النظام:يجب أن يكون القدوة الأولى للعمال المرؤوسين ، ولاسيما أن صاحب العمل منحه الثقة بأن جعله المسئول عن إعماله وإدارتها

الفرع الثاني: الصفة الرئاسية للعامل في الفقه:لقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عزل النعمان بن عدي ﷺ؛ حيث إن النعمان ﷺ كان والياً لعمر ﷺ على ميسان، فبلغ عمر ﷺ أن النعمان ﷺ أنشد ،فلما علم عمر بشعره أرسل إليه أن يمثل بين يديه ولكن لا تعمل لي عملا.

فيمكن من خلال هذه الحادثة القول بإن في الفقه الإسلامي توجه لمراعاة الصفة الرئاسية، وأنها صفة لها خصوصيتها، فيمكن جعلها حالاً تستدعي تشديد عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار بإرادة صاحب العمل المنفردة.

المطلب الثاني: تمادي العامل في السلوك الخاطئ في النظام والفقه:

الفرع الأول: تمادي العامل في السلوك الخاطئ في النظام:تجد من بعض العمال تمادياً في هذه الأخطاء بأن تكون متكررة منه، مما يصير الخطأ إلى خطأ جسيم ، ويشترط لتحول الأخطاء العادية عدم تنازل صاحب العمل عنها كي تتحول إلى أخطاء جسيمة ، ولكن لو تنازل ولم يكترث لها في فترة معينه، ثم أبدى انزعاجه منها واستأنف العامل المعاودة لمثلها أمكن اعتبار

ذلك وقوعاً جديداً من العامل في هذا الحال المشدد لعقوبة فسخ عقد العمل بإرادة صاحب العمل المنفردة دون إشعار، وعدم تنازل صاحب العمل عن هذه الأخطاء يكون بأي تصرف من قول وفعل يدل على عدم الرضا

الفرع الثاني: تمادي العامل في السلوك الخاطئ في الفقه:إن الناظر في الفقه الإسلامي يجد عدة أمور تماثل وتقارب روح المسألة مجال البحث، ومنها ما جاء في السنة النبوية العطرة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سكر فاجلده، فإن عاد فاجلده، فإن عاد فاجلده) ثم قال في الرابعة: (فإن عاد فاضربوا عنقه) سنن ابن ماجة، ص/ 438، قال الشيخ الألباني حسن صحيح.

كما يجد الناظر أن فريقاً من فقهاء الإسلام الفضلاء رحمهم الله تعالى كما هو عند الاجتهاد الحنبلي ينصون على أن من تكرر منه السرقة مراراً تشدد عليه العقوبة بأن تقطع يده اليمنى في الأولى، ورجله اليسرى في الثانية، وأن يحبس في الثالثة، وزاد فريق من فقهاء الإسلام كما في الاجتهاد المالكي أنه في الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى، وفي الخامسة يجلد ويحبس حتى يتوب ويقلع من هذا الفعل القبيح.

المطلب الثالث: إدراك العامل بجسامة الضرر المترتب على خطئه في النظام والفقه:

الفرع الأول: إدراك العامل بجسامة الضرر المترتب على خطئه في النظام: لا يشترط ترتب الضرر من خطأ العامل خطأ جسيماً كي يسوغ لصاحب العمل فسخ عقد العمل من تلقاء نفسه، وأنه يكفي وقوع العامل في نفس الخطأ الجسيم، وذلك عائد إلى أن ادارك العامل أو استطاعته الإدراك لعظم الضرر والأضرار التي ستصيب صاحب العمل جراء وقوعه في الخطأ الجسيم ، فاستحق لهذا تشديد العقاب له.

الفرع الثاني: إدراك العامل بجسامة الضرر المترتب على خطئه في الفقه:

لقد جاء في السنة النبوية المطهرة عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: (ما بال دعوى الجاهلية؟)، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: (دعوها، فإنها منتنة)، فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: (دعه، لا يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه) صحيح مسلم، ، ص/ 1041.

يمكن القول بتطبيقها في الأحوال التي تجري فيها نفس هذه العلة، ومنها تشديد عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار من جهة صاحب العمل لإدراك العامل بجسامة الضرر المترتب على خطئه أو إمكان إدراكه للضرر.

المبحث الثالث: الأحوال التي تخفف عقوبة فصل العامل دون إشعار في النظام والفقه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحوال الشخصية بالعامل في النظام والفقه:

الفرع الأول: الأحوال الشخصية بالعامل في النظام: ويترتب على هذا أن الأحوال الشخصية للعامل كالتخلف الذهني أو جهل العامل بلغة صاحب العمل مما قد يؤدي إلى انفعال العامل وحداثة سن العامل أو درجة ثقافته لا تعد أخطاء جسيمة إذا أخذ بالمعيار الشخصي لا الموضوعي.

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية بالعامل في الفقه:مما يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية للأشخاص ما جاء في قوله عز من قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة البقرة، (185).

فيكون على ذلك مراعاة الأحوال الشخصية للعامل الذي صدر منه خطأ جسيم أمراً يتماشي مع روح الشريعة الإسلامية السمحة والفقه الإسلامي العريق.

المطلب الثاني: طول فترة خدمة العامل في المنشأة في النظام والفقه:

الفرع الأول: طول فترة خدمة العامل في المنشأة في النظام:يشترط لمراعاة هذه الحالة شرطان:1-أن يتمتع العامل طول فترة خدمته بحسن السيرة والسلوك.

1. أن لا يكون رئيساً في العمل، كي لا يتنافى هذا مع كون الصفة الرئاسية حالاً مشدداً لعقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار من جهة صاحب العمل، والأقرب عدم اشتراط انتفاء الصفة الرئاسية؛ حيث إنه لا مانع من أن يجمع بين الحال الرئاسي وطول فترة خدمة العامل في وقت النظر القضائي.

الفرع الثاني: طول فترة خدمة العامل في المنشأة في الفقه:لقد جاءت نصوص التشريع الإسلامي من كتاب الله العظيم وسنة المصطفى الكريم تدل على أن سبق الشخص وتفانيه في عمله أمر يحسب له وأنه مزية له على غيره من الأشخاص، مثل قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} سورة التوبة، (100)..

وجاء في السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن المتقدم وصاحب الباع الطولى في الأمر مفضل على المتأخر وله ميزة عليه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ قال: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم) قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً) صحيح البخاري، ، ص/660..

فكل ما تقدم يدل على أن مراعاة طول فترة خدمة العامل في المنشأة، وكونها حالاً يجعل للعامل مزية تستدعي تخفيف عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار من جهة صاحب العمل منسجماً مع روح نصوص التشريع الإسلامي العظيم.

المطلب الثالث: حسن نية العامل في النظام والفقه:

الفرع الأول: حسن نية العامل في النظام:إن من العمال من يقع في خطأ جسيم دون تعمد وبحسن نية منه، فمثل هذا الحال يجعل توقيع عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار من جهة صاحب العمل مخففاً ولكن يشترط أن يلتزم العامل بحيطة في سلوكه على وجه العموم.

الفرع الثاني: حسن نية العامل في الفقه:

لقد جاء في السنة النبوية عن أبي حميد الساعدي ﷺ: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبيةعلى صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار،

أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه _ ألا قد بلغت؟ ثلاثاً) صحيح البخاري، ص/1324، وبنحوه في صحيح مسلم، ، ص/ 765..

فكل ما تقدم ومثله كثير في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يدل على مراعاة حسن النية من الشخص عدم مساواتها مع سوء النية، فعليه يكون مراعاة حسن نية العامل حينما يقع في خطأ جسيم لا بأس به ومنسجم مع روح التشريع الإسلامي وفقهه العريق.

المطلب الرابع: التصرف الخاطئ لصاحب العمل في النظام والفقه:

الفرع الأول: التصرف الخاطئ لصاحب العمل في النظام:

إن من الأمور التي تسهم في صدور الأخطاء لجسيمة من العامل هو صاحب العمل نفسه، فيكون ذلك سبباً لتخفيف عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار ، فهنا يكون صاحب العمل هو الذي دفع العامل لعدم إطاعته.

الفرع الثاني: التصرف الخاطئ لصاحب العمل في الفقه:

يمكن القول بأن صاحب العمل الذي يساهم بتصرفه الخاطئ في صدور الخطأ الجسيم من العامل، هو من يتحمل عاقبة تصرفه، فالحالة هنا تكون على فرضين:

1. أن يقال إن العامل تَصَيَّرَ إلى مخطأ بصدور الخطأ الجسيم منه، بغض الطرف عن السبب المنتج لهذا، فيصح الفسخ لوجود المسوغ له، ولكن صاحب العمل هو من تسبب في هذا الخطأ الجسيم فيمضى الفسخ لوجود سببه، ويعاقب صاحب العمل بتخفيف عقوبة فسخ

عقد العمل دون إشعار من جهة صاحب العمل، بأن يحكم للعامل بما قرره له النظام من حقوق.

أن يقال أن تَصَيرُّ العامل مخطأً بصدور الخطأ الجسيم منه، كان بسبب صاحب العمل فيتحمل هو عاقبة ما جنت يداه، ويلغى الفسخ بناء على أن المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي مسئولية شخصية، والفرض الأول أقرب لوجاهة التعليل فيه.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ملخص بحث

العقوبات التعزيرية لمخالفات نظام الإقامة

إعداد الطالب

فهد بن محمد بن ناصر المري

إشراف

د . خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين

1429هـ / 1430هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم 288 A4

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم 227 A4

البحث بعد التلخيص بحجم 96 A4

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث :يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس كاشفة تفصيل ذلك كما يلي :

المقدمة : وبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : وتناولت فيه تعريف مفردات الموضوع ، والعبارات المرتبطة به ، ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة في الفقه والنظام .

المبحث الثاني : تعريف التعزير في الفقه والنظام .

المبحث الثالث : تعريف المخالفة في الفقه والنظام .

المبحث الرابع : تعريف الإقامة في الفقه والنظام .

المبحث الخامس : سلبيات العمالة الأجنبية المخالفة لنظام الإقامة .

الفصل الأول : **صور مخالفات نظام الإقامة وأسبابها** ، ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : صور مخالفات نظام الإقامة .

المبحث الثاني : أسباب مخالفات نظام الإقامة .

الفصل الثاني : **أنواع العقوبات التعزيرية لمخالفات نظام الإقامة في الفقه والنظام** ، ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه

والنظام ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة الحبس في الفقه والنظام .

المطلب الثاني : عقوبة الترحيل في الفقه والنظام .

المطلب الثالث : عقوبة الإبعاد في الفقه والنظام .

المبحث الثاني : العقوبات التعزيرية المعنوية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه والنظام ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة بالفصل في الفقه والنظام .

المطلب الثاني : العقوبة بالتشهير في الفقه والنظام .

المطلب الثالث : العقوبة بالحرمان من حق أو مصلحة في الفقه والنظام .

المبحث الثالث : العقوبات التعزيرية المالية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه والنظام ويحتوي على ثلاثة مطالب :**المطلب الأول** : العقوبة بمصادرة المال في الفقه والنظام .

المطلب الثاني : العقوبة بالغرامة في الفقه والنظام .

المطلب الثالث : العقوبة بإتلاف المال في الفقه والنظام .

الفصل الثالث : **الجهة المختصة بالتحقيق وإصدار قرار العقوبة** ، ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات نظام الإقامة .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بإصدار قرارات العقوبات التعزيرية على المخالفين لنظام الإقامة .

المبحث الثالث : الطعن في القرارات الصادرة بالعقوبة التعزيرية لمخالفة نظام الإقامة .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس

التمهيد ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة في الفقه والنظام

المطلب الأول تعريف العقوبة في الفقه

أولاً : تعريف العقوبة في اللغة العين والقاف والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة : أخذه به.

ثانيًا : العقوبة في الاصطلاح :

التعريف المختار : وهو : **زواجر وضعها الله تعالى ، ردعًا للجاني عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به ، وزجرًا لغيره**

المطلب الثاني تعريف العقوبة في النظام

التعريف المختار للعقوبة : **هو كل أذى يلحق الجاني بحكم قضائي في نفسه أو ماله أو جسده أو حريته بما يتناسب مع جريمته التي أحدثها** ؛ لكونه

أعم وأشمل ، فكلمة أذى تشمل جميع أنواع العقوبة بما فيها العقوبات المادية والمعنوي

المبحث الثاني تعريف التعزير في الفقه والنظام

المطلب الأول تعريف التعزير في الفقه

أولاً : تعريف التعزير في اللغة : يطلق التعزير في اللغة على عدة معان منها :

- المنع والرد : يقال عزره يعزره أي : رده ومنعه من المعصية .
- اللوم : يقال عزره أي : لامه ، والعزر اللوم .
- التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرًا ، لأنه إنما هو أدب ، يقال : عزرته أي : أدبته .

ثانيًا : تعريف التعزير في الاصطلاح :التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

والتعريف الأخير هو التعريف المختار ؛ لأن العقوبة المقدرة من حد أو قصاص وكذلك الكفارة ، هي الجزاء التي أوردها الشارع للجرائم التي شرعت

لها ، وما دام أن للفعل عقوبة مقدرة فالمفروض أنها تغني عن العقوبة غير المقدرة .

المطلب الثاني تعريف التعزير في النظام لا يختلف معنى التعزير في النظام عن معناه في الفقه ، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

المبحث الثالث تعريف المخالفة في الفقه والنظام

أولاً : تعريف المخالفة في الفقه :

المخالفة في اللغة : خالفهُ خلافًا ومخالفةً ، ضد وافقه.

ثانيًا : تعريف المخالفة في النظام : كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف صاحبه القوانين الموضوعة لحفظ النظام الاجتماعي والأمن العام

ويقصد بمخالفات الإقامة في هذا البحث : السلوكيات الخارجة عن حدود القواعد المنظمة لإقامة الوافد في الأراضي السعودية ، سواء صدرت تلك السلوكيات من المواطن أو من المقيم الأمر السامي الكريم رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة : (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (

30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273) وتاريخ 1414/9/7هـ .

ثالثًا : تعريف المخالف :

يطلق مصطلح (المخالف) في النظام على معنيين : خاص وعام .

المعنى الخاص : هو العامل الوافد الذي فقد مشروعية سبب وجوده بالمملكة أو أنه لم يحوز هذا السبب بصفة مطلقة.

المعنى العام : المخالف هو كل شخص خالف أي مادة من مواد الإقامة ، سواء كان مواطنًا سعوديًا أو وافدًا مقيمًا .

رابعًا : تعريف النظام : تعددت التعريفات التي قدمها الباحثون للنظام ، ومن هذه التعريفات :

- يقصد بالنظام في المملكة العربية السعودية ما يصدر بموجب مرسوم ملكي من قواعد نظامية عامة ومجردة ، بعد موافقة مجلس الوزراء عليها نظام مجلس الوزراء رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3468) بتاريخ 1414/3/10هـ المواد من (20 -

23) ، وعمران : مُحَمَّد وآخرون ، المقدمة في دراسة الأنظمة ، 1421هـ ، دار حافظ ، ط (2) ، ص (93) ، ونظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ1412/8/27هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3397) بتاريخ 1412/9/2هـ ، المادة (15) ..

- النظام هو : سَنُّ السلطة المختصة في الدولة لقواعد نظامية مكتوبة ، وإصدارها وفقًا للإجراءات التي يقررها دستور الدولة .

والتعريف المختار لكلمة (نظام) بمعنى قانون ، هو التعريف الأخير ؛ لأنه هو المعنى الذي يجب أن يتبادر إليه الذهن عند وجود كلمة (نظام

المبحث الرابع تعريف الإقامة في الفقه والنظام

أولاً : تعريف الإقامة في الفقه :

الإقامة في اللغة : مصدر أقام بالمكان إقامةً ، وأقام بالمكان إقامة وقامةً دام واتخذهُ وطنًا . والشيءَ أدامهُ . وأقام فلانًا ضدَّ أجلسهُ .

والإقامة في الفقه : تطلق على معنيين :**الأول** : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة .

ثانيًا : تعريف الإقامة في النظام : تطلق الإقامة في النظام ويراد بها أحد معنيين

1- المعنى الأول : مجموعة القواعد التي تحدد إجراءات وشروط دخول الأجانب للبلاد وخروجهم منها وإقامة الأجانب ، سواء للعمل أو

للتجارة والصناعة أو لطلب العلم ، وغير ذلك ، وهو المنصوص عليه بالمرسوم الملكي رقم (17 - 1337/2 في 1371/9/11هـ **المعنى الثاني** : رخصة الإقامة ، وهي عبارة عن وثيقة تمنحها وزارة الداخلية للأجنبي الذي يرغب في الإقامة في البلاد ، متى توافرت فيه الشروط التي يحددها النظام ، وتتضمن بيانات معينة عن حاملها ، وتمنح لمدة سنة واحدة أو أكثر ، طبقًا لنص النظام ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ، ولا تُجدد الرخص نفسها أكثر من ثلاث مرات فقط (المادة 37 من نظام الإقامة) .

ثالثًا : بيانات رخصة الإقامة : حددت المادة (39) من نظام الإقامة البيانات التي تحويها رخصة الإقامة ، وهي : الاسم الكامل ، الجنسية ، السن ، الصناعة ، الغرض من الإقامة ، رقم جواز السفر ، وتاريخه ، ومدة صلاحيته ، ومكان إصداره ، رقم بطاقة الدخول ، وتاريخها ، الجهة التي تمده بالمال ، الكفيل أو المتعاقد معه ، الرصيد الذي دفعه لترحيله ، البلد التي قدم منه ، البلدة والمحلة التي سيقيم بها ، وزوجته أو زوجاته ، وأولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

رابعًا : أحكام رخصة الإقامة :وضع نظام الإقامة أحكامًا معينة تنظم رخصة الإقامة ، وهي تتمثل في الأمور التالية :

●منحها : تمنح رخصة الإقامة لكل أجنبي بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وبناء على طلب كتابي مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الإقامة حسب المادة (36) من نظام الإقامة المرسوم الملكي الكريم رقم (م/31) وتاريخ 1390/11/11هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (1039) وتاريخ 17 - 1390/11/18هـ القاضي بتعديل المادة (32) من نظام الإقامة ..

●تجديدها : إذا انتهت رخصة الإقامة ، فإنه يجوز تجديدها بناء على طلب صاحبها ، ولكن لا يجوز تجديد وثيقة الرخصة نفسها أكثر من ثلاث مرات (المادة 37 من نظام الإقامة) ، وعلى الأجنبي مراجعة السلطات المختصة لتجديدها قبل ثلاث أيام على الأقل من انتهائها ، وإلا كان عرضة للجزاءات المفروضة المادة : (36) من نظام الإقامة ، والمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1390/11/11هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (1039) وتاريخ 17 - 1390/11/18هـ القاضي بتعديل المادة (32) من نظام الإقامة ، والمادة : (55) من نظام الإقامة التي نظمت الجزاءات المفروضة على عدم تجديد رخصة الإقامة .

- سحبها : يجوز لوزارة الداخلية سحب رخصة الإقامة من أي أجنبي ، دون إبداء الأسباب ، وتكليفه بمغادرة البلاد ، مع إعطائه المدة الكافية لقطع علاقته بها ، (المادتان 34 و 35 من نظام الإقامة) .

- فقدها : إذا فقد الأجنبي رخصة إقامته ، أو أية وثيقة منحت له من الجهات المختصة فعليه تبليغ إدارة الجوازات ، أو من يقوم مقامها ، خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من فقدها ، وإلا عُدَّ مخالفًا لنظام الإقامة ، مستحقًا للجزاء المترتب على ذلك (المادة 25 من نظام الإقامة) .

خامسًا : أنواع الإقامة وشروط منح الإقامة في كل نوع : ميَّز نظام الإقامة بين نوعين للإقامة بالمملكة هما : الإقامة العادية ، والإقامة الاستثنائية .

أولاً : الإقامة العادية : نص النظام الأساسي للحكم على أن يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها ، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره ! المادة (42) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ /90) بتاريخ 1412/8/27هـ

ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3397) بتاريخ 1412/9/2هـ.

ومن أنواع الإقامة العادية : **1- الإقامة لأجل العمل دون سابق اتفاق** : ، فإنه يحصل على الإقامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون من ذوي الكفاءات الفنية أو العلمية أو الصناعية ممن لا يوجد من يتمتع بمثلها من أبناء البلاد ، على أن يثبت ذلك من واقع شهاداته العلمية .

الشرط الثاني : أن يكون له ولعائلته - إن وجدت - مصدر رزق ثابت ، حمله معه حين قدومه من الخارج.

الشرط الثالث : أن يقدم رصيدًا ماليًا ، أو كفيلاً بترحيله إلى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم (المادة 44 من نظام الإقامة) .

2- الإقامة لتنفيذ أعمال مؤقتة : على أن يتوافر فيه واحد أو أكثر من الشروط الآتية : **الشرط الأول** : أن يكون بحوزته عقد من شركة ، أو

بيت تجاري مسجل ، أو مقاول ، أو صاحب أعمال معروف في المملكة ، وأن يتضمن العقد نصًا يقضي بضمان ترحيله إلى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد ، أو إعادة تجديده .

الشرط الثاني : أن يقدم المسؤول عن استقدام الأجنبي بيانًا بالأسباب الداعية لاستقدامه ، ومدى حاجة العمل إليه (المادة 43 من نظام الإقامة)

3- الإقامة بقصد استثمار رأس المال الأجنبي في المملكة : وفقًا للشروط التالية:

الشرط الأول : أن لا يقل ما دخل به من أموال عن مائة ألف ريال نقدًا أو تحويلاً بسند على أحد البنوك العامة بالمملكة ، وذلك بموجب شيك في يده .

الشرط الثاني : أن يتعهد بعدم تحويل أي جزء من هذا المال إلى الخارج ، إلا من أجل استيراد بضائع أو سلع أو لوازم لعمله .

الشرط الثالث : أن يشارك المستثمر الأجنبي سعوديًا أو أكثر ، بحيث لا تقل حصة الشريك ، أو الشركاء السعوديين عن (51%) من رأس المال على أقل تقدير) .

الشرط الرابع : أن لا يقل عدد السعوديين المستخدمين في أعماله ومشاريعه عن ثلاثة أرباع عدد الأجانب ، وأن لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين في أعماله عن ثلاثة أرباع الأجور المدفوعة لغيرهم .

4- الإقامة بقصد مجاورة الحرمين الشريفين : نصت المادة (46) من نظام الإقامة بالشروط التالية : **الشرط الأول** : أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من أفراد أسرته إن وجدت .

الشرط الثاني : أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالي لأي عام آخر إن أراد البقاء.

الشرط الثالث : أن يكون قد قدَّم رصيدًا ماليًا بترحيله وأفراد أسرته إن وجدت إلى البلد الذي منح منه تأشيرة الدخول .

5- منح الإقامة بقصد طلب العلم : نصت المادة (47) من نظام الإقامة الشروط الخاصة بالإقامة من أجل طلب العلم على النحو التالي:

الشرط الأول : أن يتعهد بالانقطاع لطلب العلم ، وألا يزاول عملاً بأجر أو بغيره طيلة المدة التي يقضيها لطلب العلم .

الشرط الثاني : أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفي للقيام بنفقاته.

الشرط الثالث : أن يقدم كفيلاً ، أو رصيدًا يكفي لترحيله إلى بلاده إذا لزم الأمر ، أو أن يكون قد استوفى الإجراءات المقررة في المادة (5) من هذا النظام .

الشرط الرابع : أن يكون هناك من يشرف عليه ، ويلي أمره ، إذا كان حدثًا أو قاصرًا

ثانيًا : الإقامة الاستثنائية :

الحالة الأولى : تتعلق بالأجنبي المسلم القاصر ، حيث تمنح له الإقامة بالمملكة ، إذا توافرت ثلاثة شروط ، هي : **الشرط الأول** : إذا كان مقيمًا بالمملكة قبل بلوغه السابعة من عمره ، ذكرًا كان أو أنثى .

الشرط الثاني : إذا لم يكن له أب أو أم أو ذو رحم بالغ بالمملكة .

الشرط الثالث : أن لا يغادر المملكة في أي وقت ، ولأية مدة قبل بلوغه سن
الرشد .

الحالة الثانية : الأجنبي الذي أقام في البلاد بدون انقطاع مدة لا تقل عن عشرين
عامًا ، يمنح رخصة الإقامة الدائمة ، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم إذا توافرت ثلاثة
شروط المادة (49) مكرر ، المضافة إلى نظام الإقامة بالأمر السامي الكريم رقم (1/889) في 1374/11/23هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1374/10/25هـ .:

الشرط الأول : إذا كان حسن السيرة والسمعة .

الشرط الثاني : إذا فقد جنسيته وأصبح عديم الجنسية .

الشرط الثالث : إذا انقطعت صلته بوطنه .

ثالثًا : المستثنون من القيود الواردة بنظام الإقامة : يستثنى من نظام الإقامة وإجراءاتها السابقة المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الإقامة الطوائف التالية المادة (29) من نظام الإقامة بالمملكة :

- رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي العاملين بالمملكة.
- طاقم السفن والطائرات الأجنبية التي تمر بالإقليم السعودي .
- المسافرون بالسفن والطائرات والسيارات الذين يمرون بالإقليم السعودي بطريق الترانزيت المواد : (7 و 8 و 9) من نظام الإقامة بالمملكة . .
- رعايا الدول المجاورة المادة (2) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..
- جميع الوفود الرسمية وأعضاء المؤتمرات ، وضيوف خادم الحرمين الشريفين ، ومن في حكمهم .

- الحجاج المادة 20 من نظام الإقامة). أما الحجاج الذين يدخلون المملكة بطرق غير مشروعة ، فيسمح لهم بأداء فريضة الحج بموجب أمر ملكي ، ، ويعرض على وزارة الداخلية لترحيلهم (المادة 30 من نظام الإقامة) .

ويعتبر الحجاج القادمون باسم مطوف ما تحت كفالته الحضورية ، إلى أن يقدم كل منهم كفيلاً جديدًا لدى الجهة المختصة ، (المادة 31 من نظام الإقامة) للمادة (31) من نظام الإقامة المعدلة بتاريخ 13 ذوالقعدة 1386هـ .

الأجنبي القادم للزيارة ، ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه المادة (5) مكرر من نظام الإقامة بالمملكة ، المضافة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/40) وتاريخ 1393/7/18هـ ، المضافة.

المبحث الخامس سلبيات العمالة الأجنبية المخالفة لنظام الإقامة

المطلب الأول السلبيات الاجتماعية

أولاً : سلبيات العمالة على الأسرة : إن الاستخدام الواسع للمربيات الأجنبيات – لا سيما الآسيويات منهن ؛ وذلك لكثرة جرائم السحر عندهن – وكذلك دورهن الأساس في تربية وتنشئة الطفل ، يسمح بالتأثير السلبي المباشر في الصفات الشخصية للأجيال القادمة

ثانيًا : في مجال العمل : الأوضاع غير المستقرة للعمالة المتخلفة تحفزها على العمل في أي مجال ،
لا سيما في الأعمال اليدوية ، والتي تحتاج إلى مجهود عضلي ، وقد انعكس ذلك سلبًا على العمالة الوطنية التي امتنعت عن العمل في مثل هذا القطاع من الأعمال

ثالثًا : في مجال العادات والتقاليد :يترتب على وجود الأجانب بالمملكة ، والذين يأتون من بيئات مختلفة ، حاملين معهم عاداتهم وتقاليدهم ، ولا شك أن هذه العادات والتقاليد تختلف عن العادات والتقاليد السائدة بين المواطنين ، مما يؤدي إلى تباين بارز في السلوكيات

رابعًا : في مجال تفشي الجريمة وسط الشباب السعودي : لايقف خطر العمالة غير النظامية على المجالات السابقة ، بل يتعداها إلى الدور الذي

يقوم به بعضهم في مجال تعليم الشباب السعودي طرقًا متعددة لتعاطي المخدرات وإغراء الشباب السعودي بالمشاركة في تعاطيها ، وفي بيعها وترويجها على قرار مجلس الوزراء رقم (884) وتاريخ 1393/7/16هـ.

المطلب الثاني السلبيات الاقتصادية

أولاً : مزاحمتها العمالة الوطنية في فرص العمل :أصبح حظ العمالة الوطنية في الحصول على فرصة عمل ضئيل جدًا ، ولا شك أن ذلك له أثره في تزايد عدد العاطلين عن العمل من المواطنين السعوديين ، وإلى تفشي البطالة التي تنعكس سلبًا على السلام والأمن الاجتماعي.

ثانيًا : سلبياتها على الخدمات والمرافق العامة :يقتضي وجود العمالة المتخلفة مشاركتها المواطنين والمقيمين في الاستفادة من الخدمات والمرافق العامة التي تقدمها الدولة ، مما يترتب عليه انخفاض
مستواها ، وظهور المزيد من الحاجة إلى أعمال الصيانة ، بما تتطلبه من مصروفات باهظة . ثالثًا : سلبياتها على معدلات الإنفاق العام وخطط التنمية :

لا شك أن صيانة الخدمات السابقة تحتاج إلى إنفاق مبالغ كبيرة لا تخصص للمواطنين وحدهم ، بل يشاركهم فيها غير المواطنين من الأجانب المقيمين إقامة نظامية أو المخالفين لنظام الإقامة ، وفي بعض الأحيان يقتضي الأمر استحداث مرافق جديدة ، يتم الإنفاق عليها من الميزانية العامة للدولة ، مما يضطرها للسحب من رصيدها الاحتياطي لتغطية هذه المصروفات ، وهذيؤدي إلى إرباك الخطط التنموية في البلاد .

المطلب الثالث السلبيات الصحيةأخطر السلبيات الصحية للعمالة المتخلفة أن بعض ضعاف النفوس منهم يتجرون في البضائع منتهية الصلاحية ، وبالأخص اللحوم ، والدجاج ، والحليب المجفف ، والتي تعد مصدرًا خطيرًا لحالات التسمم الغذائي التي تحدث من وقت لآخر ، كما يقومون بتصنيع الأغذية ذات الاستهلاك السريع ، وتوزيعها على المتاجر والبقالات ، دون مراعاة لأدنى القواعد الصحية

المطلب الرابع سلبيات العمالة المتخلفة يتخذ بعض المتخلفين عن المغادرة الميادين العامة ، وتقاطع الطرق ، وساحات بعض المساجد القريبة أماكن للسكن ، مخالفين بذلك الغرض الذي أعدت من أجله هذه الأماكن ،. ومن المظاهر الملفتة للنظر في هذا حالات التسول التي يمارسها بعض

المتخلفين وأطفالهم ، والذين يشوهون بهذا العمل المظاهر الحضارية للعديد من شوارع وأحياء هذه المدن

المطلب الخامس السلبيات الأمنيةالمخالفون لنظام الإقامة ، فلا يخضعون لمثل هذه الإجراءات ؛ نظرًا لدخولهم البلاد بطرق غير مشروعة ، وهو يشكل عنصر الخطر في وجودهم ، إذ ليس من المستبعد أن يكون من بين هؤلاء من يمثل وجوده خطرًا على الدولة المادة (37) من نظام الجوازات السفرية ، الصادر بالأمر السامي رقم (2/3/17) وتاريخ 1358/1/19هـ ونشر بجريدة أم القرى العدد (746) تاريخ 1358/2/10هـ ..

وعليه ؛ فإن المملكة تعتبر معرضة اليوم أكثر من أي وقت مضى للعديد من المؤثرات الناجمة عن تزايد عدد المخالفين في أراضيها ، حيث إن وجود هؤلاء يشكل خطرًا على أمنها

الفصل الأول

صور مخالفات نظام الإقامة وأسبابها

ويشتمل على مبحثين :

لمبحث الأول صور مخالفات نظام الإقامة

أصدرت المملكة نظامًا لدخول أرضها والإقامة فيها نظام الإقامة الصادر بالتصديق الملكي رقم (17 - 1337/25/3) في 1371/9/11هـ ، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، 1404هـ .،

صور مخالفات نظام الإقامة :1- الدخول غير النظامي للمملكة : تنص المادة الثانية فقرة (ج) من نظام الإقامة .

2- التخلف من الحج أو العمرة : (المادة 20 من نظام الإقامة) . والواقع أن الكثرة الغالبة ممن يحضرون للحج يعودون لبلادهم بلا مشكلات ، إلا أقلة منهم يحضرون بهدف آخر وهو الدخول إلى المملكة للعمل بها . وربما كان الحج ذريعة لهذا الغرض .

3- التخلف من زيارة عائلية

4- تخلف من انتهت مدة إقامته للعمل

5- ما اصطلح على تسميته (عمالة سائبة) : وصورة ذلك أن يهرب الأجنبي من كفيله ويتحول إلى عمالة سائبة استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، المديرية العامة للجوازات ، 1418هـ/1997م ، صادرة عن وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجوازات ، ص (360) .

المبحث الثاني أسباب مخالفات نظام الإقامة

أولاً : وجود الحرمين الشريفين

ثانيًا : السبب الجغرافي

ثالثًا : السبب الاقتصادي.

رابعًا : السبب الاجتماعي الإنساني

خامسًا : السبب الإداري القيادة السياسية العليا ممثلة في مجلس الوزراء قد استشعرت خطورة الوضع ، فأصدرت قرارها رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، القاضي بمعالجة أوضاع المتخلفين عن المغادرة بعد الحج والعمرة

والزيارة ، ومخالفي نظام الإقامة.وقد توج القرار بتوجيهات من المقام السامي الكريم إلى صاحب السمو وزير الداخلية بإنفاذ القرار المذكور ، فصدرت توجيهات سمو وزير الداخلية إلى الجهات المعنية بالعمل على تنفيذ القرار اللجنة الإعلامية المركزية ، المديرية العامة للجوازات ، وزارة الداخلية ، الاستراتيجية الإعلامية للحملة

الوطنية ، 1419هـ ، ص (1) ..كما أصدر سموه توجيهاته الكريمة بأن تتولى الجوازات بمفردها بصفتها الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، جميع إجراءات ضبط مخالفات الإقامة ، استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، مراجع سابق ، ص (3) .. فعملت الجوازات على تنفيذ المهام التي أوكلت إليها ، وفق أسس جديدة ، وأعدت استراتيجية للمكافحة المحلية والإقليمية الدليل الإعلامي لحملة الجوازات الوطنية ، مرجع سابق ، ص (34) ، والتعميم الوزاري رقم

(21/س ع ت) وتاريخ 1418/3/2هـ . .كما قامت المديرية العامة للجوازات بوضع برنامج عمل ، ينفذ على مراحل لمعالجة المشكلة ، وقد تم بالفعل تنفيذ المرحلة الأولى بنجاح ، والتي امتدت للفترة من

1418/3/15هـ وحتى 1419/5/15 هـ ، وشرع في تنفيذ المرحلة الثانية اعتبارًا

من1419/8/15هـ وحتى 1421/8/14 هـ. الدليل الإعلامي لحملة الجوازات الوطنية ، مرجع سابق ، وكذلك الاستراتيجية الإعلامية للحملة الوطنية ، المرحلة الثانية ، مرجع سابق ، ص (1)

الفصل الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية لمخالفات نظام الإقامة في الفقه والنظام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه والنظام

المطلب الأول العقوبة بالحبس في الفقه والنظام

الفرع الأول عقوبة الحبس في الفقه

أولاً : تعريف الحبس لغة : يقال حَبَسَه حَبْسًا : منعه ، أمْسَكه ، وسجنه ، والحبس : المنع

ثانيًا : تعريف الحبس في الفقه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه !

ثالثًا : مشروعية السجن أو الحبس :دل على مشروعية الحبس ما يلي : ما رواه أبو هريرة ا قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثّال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج

إليه النبي ﷺ فقال : ﷺ **ماذا عندك ياثمامة ؟** ، فقال : خيرًا يا مُحَمَّد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . فترك حتى كان الغد ، ثم قال له ﷺ **ما عندك يا ثمامة ؟** ، قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ﷺ **ما عندك ياثمامة ؟** ، فقال : عندي ما قلت لك ، فقال : ﷺ **أطلقوا ثمامة** الحديث صحيح البخاري ، (4372) ص (758) ، وصحيح مسلم ، (1764) .

رابعًا : مدة عقوبة السجن أو الحبس :غالب فقهاء المذاهب رحمهم الله لم يتطرقوا إلى تحديد مدة الحبس في العقوبات التعزيرية ، وبعض الفقهاء رحمهم الله حدد مدة الحبس ، وهؤلاء اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك يختلف باختلاف الناس ومراتبهم ، فمنهم من يحبس يومًا ، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية محددة. ومن الفقهاء من قال : تقدر غايته بشهر للاستبراء ، وستة أشهر للتأديب والتقويم ، وقيل : لا يبلغ سنة ، وقيل : سنة للحر ، ونصفها للعبد ، وقيل : من عرف بأذى الناس حبس حتى يتوب أو يموت. والذي يتضح من سكوت عامة الفقهاء عن تحديد مدة الحبس بعدد معين ،

سواء كان لأقله أو أكثره ، أنهم يفوضون ذلك لاجتهاد الإمام في تقدير العقوبة التعزيرية .

الفرع الثاني العقوبة بالحبس في النظام

أولاً : تعريف الحبس في النظام :السجن والحبس عقوبة تعزيرية سالبة للحرية نص على تطبيقها نظام الإقامة ، كجزاء على مخالفة بعض أحكامه نظام الإقامة الصادر بالتصديق الملكي رقم 17-/1371/9هـ ، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، 1404هـ . المواد (52 - 53 بعد التعديل ، 57 - 59 - 60 - 61) . .

والنظام السعودي لم يفرق بين السجن والحبس ، فيطلق أحدهما ويريد به الآخر ، ويعد السجن في النظام السعودي عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعًا أو نظامًا ، وتوقعها الجهة المختصة في دعوى جزائية قرار مجلس الوزراء رقم (441) وتاريخ 1398/6/8هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم (31) وتاريخ 1398/6/21هـ ، الخاص بتنظيم السجون ، والإيداع بها ..

ثانيًا : حالات تطبيق عقوبة السجن في النظام :

السجن لمدة أقل من سنة :**السجن لمدة أسبوع** : وتطبق هذه بحق الأجنبي إذا خالف الأحكام الواردة في المادة الخامسة من نظام الإقامة ، حيث يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهر ، أو الغرامة من مائة إلى مائتي ريال ، أو بهما معا الأمر (150/س ع ت) وتاريخ 1420/8/26هـ ، الخاص بالتقليل من عقوبة السجون قدر المستطاع ، وأيضًا المادة (26) من القواعد الأساسية لعمل اللجنة الإدري **السجن لمدة أسبوعين** : **أ- وهي تُطبق بحق المواطن في الحالات التالية :**

- إذا قام بتشغيل متسلل ، أو إيوائه ، أو التستر عليه ، إذا ارتكب المخالفة للمرة الأولى تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة (61) بعد التعديل . .

- إذا قام بإيواء أجنبي هارب من كفيله ، إذا ارتكب المخالفة للمرة الأولى المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ..

- إذا قام بإيواء متخلف عن السفر بعد الحج والعمرة والزيارة ، أو تشغيله ، أو التستر عليه ، أو قدم له أية مساعدة تؤدي إلى بقائه في البلاد بصورة غير مشروعة ، إذا ارتكب المخالفة للمرة الأولى المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل . .

- إذا قام بتشغيل قادم للزيارة العائلية المادة (61) من نظام الإقامة بعد تعديل . .

ب- كما تطبق في حق الأجنبي في الحالة التالية :

- إذا قام بإيواء أجنبي في الحالات التالية : إذا قام بإيواء أجنبي هارب من كفيله المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل . .

- عدم تقديم قواد السفن والطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل البيانات والإيضاحات التي نص عليها نظام الإقامة في المادة الرابعة المادة (51) من نظام الإقامة . .

- البقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة العائلية التعميم رقم (653/ت) في 1404/4/1هـ ، ورقم (306/ت) في 1414/9/17هـ

- عدم التبليغ عن فقدان جواز السفر ، أو دفتر رخصة الإقامة ، أو أية أوراق أخرى ممنوحة من قبل إدارة الجوازات ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة لمخالفة المادة (25) من نظام الإقامة . .

ج- السجن لمدة ثلاثة أسابيع :ويطبق في حالة عدم تقديم قواد السفن والطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل البيانات المطلوبة في المادة الرابعة من نظام الإقامة إذا تكررت المخالفات للمرة الثانية (م/52) من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1391/9/25هـ ، ورقم (م/53) وتاريخ 1392/9/26هـ . . **د- السجن لمدة شهر** :وتطبق في الحالات الآتية : قيام وسائط النقل بنقل من لا يحمل إقامة نظامية ، أو انتهت تأشيرة إقامته ، أو مجهول الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها ، بما في ذلك إيصالهم للأراضي المقدسة للحج والعمرة والزيارة ، إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية قرار مجلس الوزراء رقم (70) وتاريخ 1420/4/27هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (9) وتاريخ 1420/5/1هـ . .

- قيام أجنبي مقيم بتشغيل متسلل ، أو إيوائه ، أو التستر عليه المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273) وتاريخ 1417/9/7هـ ..

- تكرار المواطن تشغيل متسلل ، أو إيوائه ، أو التستر عليه ، للمرة الثانية المادة (14) من قرار مجلس الوزراء ، المرجع السابق ..

- قيام صاحب عمل بترك عماله يعملون لحسابهم الخاص أو مقابل مبالغ يدفعونها له ، عند ارتكابه المخالفة للمرة الأولى المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273) وتاريخ 1417/9/7هـ ..

- قيام أجنبي مقيم بتشغيل أجنبي آخر مقيم على كفالة مواطن غير كفيله الأمر السامي رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم
(30) وتاريخ 1415/3/1هـ . .

- قيام مواطن بتشغيل مقيم ليس على كفالته إذا قام بتكرار المخالفة للمرة
الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، المرجع السابق . .

قيام مواطن بترك عماله يعملون لدى الغير ولم يبلغ عن هروبهم وفق التعليمات المنظمة لذلك ، إذا كرر ارتكاب المخالفة للمرة الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، المرجع السابق . .

●عدم قيام المواطن بالتبليغ عن هروب عماله الذين هم على كفالته وفق التعليمات المنظمة لذلك ، إذا كرر ارتكاب المخالفة للمرة الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، المرجع السابق ..

●قيام أجنبي مقيم بتشغيل متخلف عن السفر ، أثناء صلاحية تأشيرته أو بعد انتهائها الأمر السامي رقم (4987) ، وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ .

●قيام مواطن بتشغيل متخلف عن السفر ، إذا كرر المخالفة للمرة الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، المرجع السابق . .

●قيام أجنبي مقيم بنقل قادم للحج ، أو للعمرة أو الزيارة ، خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسئولة عن

استقباله ، ونقله أثناء صلاحية تأشيرته أو بعد انتهائها الأمر السامي رقم (4987) ، المرجع السابق ..

- قيام مواطن بنقل قادم للحج ، أو العمرة ، أو الزيارة ، خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسئولة عن استقباله ، ونقله أثناء صلاحية تأشيرته أو بعد انتهائها ، إذا ارتكب المخالفة للمرة الأولى الأمر السامي رقم (4987) ، وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم
(30) وتاريخ 1415/3/1هـ .

- قيام قادم للحج أو العمرة أو الزيارة سواء عائلية أو غير ذلك بالعمل لحسابه الخاص ، أو التنقل خارج نطاق مدن مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة ، وذلك أثناء صلاحية التأشيرة الممنوحة له الأمر السامي رقم (4987) ، والمادتان (13) و (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، والأمر التعميمي رقم (156/ج) وتاريخ1406/7/21هـ.

- قيام الأجنبي المقيم بإيواء متخلف عن السفر بعد الحج ، أو العمرة ، أو
الزيارة ، أو التستر عليه أو تقديم أية مساعدة له تؤدي إلى بقائه في البلاد بصورة غير مشروعة المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم
(68273) وتاريخ 1414/9/7هـ . .

- قيام مواطن بتكرار المخالفة السابقة للمرة الثانية المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، مرجع سابق ..

- قيام مواطن بنفسه أو مساعدة شخص آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج ، أو الحصول على عمل ، على أساس التدليس أو الغش ، أو الرشوة المادة (60) من نظام الإقامة المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/27) في 1406/11/9هـ ، والأمر الملكي رقم (8/1831) في 1405/11/24هـ . .

- قيام أجنبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة ، أو بالإدلاء بأقوال كاذبة لدى سلطة سعودية مختصة.

هـ- السجن لمدة خمسة أسابيع :تطبق هذه العقوبة في الحالات التالية المادة (51) من نظام الإقامة .:**1-**نقل أجنبي لا يحمل إقامة أو تأشيرة سارية المفعول بين مناطق المملكة ومدنها وقراها ، مع علمه بعدم نظامية إقامته ، إذا ارتكب المخالفة للمرة الأولى.

2-عدم تقديم قواد السفن والطائرات وسائقي السيارات من وسائل النقل للجهات المختصة ، البيانات والإيضاحات التي نص عليها نظام الإقامة ، إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية .

و- السجن لمدة ستة أسابيع : ويطبق في حق المواطن إذا تكررت منه مخالفة إيواء أجنبي هارب من كفيله للمرة الثانية المادة (61) من نظام الإقامة.

ز- السجن لمدة سبعة أسابيع : يعاقب بالعقوبة السابقة كل من يقوم بنقل أجنبي لا يحمل إقامة أو تأشيرة سارية المفعول بين مناطق المملكة ومدنها وقراها ، مع علمه بعدم نظامية إقامته ، وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية القرار رقم (1330) وتاريخ 23 - 1397/7/24هـ ..

ح- **السجن لمدة شهرين** :تطبق هذه العقوبة في حق صاحب العمل إذا قام بترك عماله يعملون لحسابهم الخاص أو مقابل مبالغ يدفعونها له ، عند ارتكابه المخالفة للمرة الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) .

.ط- **السجن لمدة عشرة أسابيع** : وتطبق هذه العقوبة في حق من يقوم بنقل أجنبي لا يحمل إقامة أو تأشيرة، وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة الأمر السامي رقم (4987) ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ..

ي- **السجن لمدة ثلاثة شهور** :إذا كان صاحب العمل يترك عماله يعملون لحسابهم

الخاص ، أو مقابل مبالغ يدفعونها له ، إذا تكررت منه المخالفة للمرة الثالثة الأمر السامي رقم (4987) ، مرجع سابق . .

- قيام مواطن بتشغيل متسلل ، أو إيوائه ، أو التستر عليه ، عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة الأمر السامي رقم (4987) ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273) وتاريخ 1414/9/7هـ ..

- قيام مواطن بتشغيل أجنبي مقيم ليس على كفالته ، إذا تكررت منه المخالفة للمرة الثالثة الأمر السامي رقم (4987) ، مرجع سابق . .

- إذا قام مواطن بما يلي : نقل قادم للحج أو العمرة أو الزيارة خارج نطاق خط السير المحدد له إذا كرر ارتكاب المخالفة للمرة الثانية الأمر السامي رقم (4987) ، مرجع سابق . .

- نقل قادم للحج أو العمرة أو الزيارة أثناء صلاحية تأشيرته أو بعد انتهائها إذا كرر الناقل المخالفة للمرة الثالثة الأمر السامي رقم (4987) ، مرجع سابق . .

- قيام مواطن بإيواء متخلف عن السفر أو التستر عليه أو تقديم أي مساعدة له تمكنه من البقاء في البلاد بطريقة غير نظامية المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، وأمر سمو وزير الداخلية رقم (68237/35) .

- قيام مواطن بنفسه أو بمساعدة شخص آخر للحصول على إقامة شخص ثالث ، على أساس التدليس ، أو الغش ، أو الرشوة ، أو التزوير .

- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو الإدلاء بأقوال كاذبة لدى سلطة رسمية في الداخل أو الخارج للحصول على سمة الدخول لشخص آخر .

- تزوير أو طمس أو تعديل في وثائق السفر الأجنبية أو تصاريح الإقامة.

- المتاجرة ببيع التأشيرات للدخول إذا كرر المخالفة للمرة الثالثة المادة (60) من نظام الإقامة بعد التعديل . .

- قيام أجنبي بارتكاب المخالفات الأربعة الأخيرة ، والخاصة بالحصول على إقامة أو تأشيرة دخول بطرق غير مشروعة على أساس التدليس ، أو الرشوة أو التزوير أو الإدلاء بأقوال كاذبة ، أو التزوير في وثائق السفر ، أو تصاريح الإقامة أو المتاجرة ببيع تأشيرات الدخول أو ترويجها المادة (60) من نظام الإقامة بعد التعديل ، والجدول الإرشادي حيال مخالفات نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له والعقوبة المقررة لكل مخالفة : انظر : استراتيجية الجوازات ، المرحلة الثانية ، ص (275) ..

ك- السجن لمدة خمسة أشهر : تطبق عقوبة السجن لمدة خمسة أشهر في الحالات التالية :الأجنبي المبعد ، إذا عاد إلى المملكة بعد طرده منها ، إذا تكررت منه المخالفة .

- عدم تقديم قواد السفن وقواد الطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم محلها مع علمهم بذلك ، ، إذا تكررت منهم تلك المخالفة للمرة الثالثة المادة (52) من نظام الإقامة بعد التعديل ..

- العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية ، أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم عند ارتكابهم للمخالفة للمرة الأولى المادة (52) المرجع السابق . .

ل- السجن لمدة ستة أشهر :يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر :

- قواد وسائط النقل ، إذا قاموا بنقل من لا يحمل إقامة نظامية ، أو انتهت تأشيرة إقامته ، أو مجهول الهوية بين مدن المملكة وقراها ،

إذا تكررت منه المخالفة للمرة الثالثة المادة (52) من نظام الإقامة المعدل بالمرسوم (39) . .

- قيام مواطن بنقل قادم للحج أو العمرة أو الزيارة خارج نطاق السير المحدد له مع المؤسسة المسؤولة عن استقباله ومغادرته ، أثناء صلاحية التأشيرة ، أو بعد انتهائها عند تكراره للمخالفة للمرة الثالثة قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1406/9/11هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1406/11/19هـ القاضي بتعديل المادة (60) من نظام الإقامة ..

- عند تعذر استيفاء الغرامة المقررة في حق المواطن المخالف بإيواء متخلف عن السفر بعد الحج أو العمرة أو الزيارة المادة (60) من الإقامة المعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/27) وتاريخ 1406/11/9هـ . .

السجن لمدة سنة :يعاقب بالسجن لمدة سنة في حالتين :

الأولى : في حق المساهمين والمتواطئين في إدخال أشخاص إلى أرض إقليمية ، أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم ، متى ما تكررت منهم المخالفة للمرة الثانية المادة (52) من نظام الإقامة بعد التعديل . .

الثانية : في حق كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصًا آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج ، أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة ، قرار مجلس الوزراء رقم (70) وتاريخ 1420/4/27هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1420/5/1هـ ، ويلاحظ أن المخالفات الواردة برقم (8 ، 9 ، 10) في الجداول الإرشادية والمتعلقة بتزوير المستندات أو المساندة عليها ، والتي تقضي بالسجن ثلاثة شهور إذا كان المخالف أجنبيًا ، والسجن شهرًا إذا كان المخالف سعوديًا وارتكب المخالفة للمرة الثانية ، وبالسجن ثلاثة أشهر إذا كرر المخالفة للمرة الثالثة . هذه العقوبات أصبحت معمولاً بها بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (70) وتاريخ 1420/4/27هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1421/5/1هـ

السجن لمدة سنتين : تطبق هذه العقوبات في حق قواد السفن من شراعية وغيرها ، وقواد الطائرات ، وسائقي السيارات ، وغيرها من وسائط النقل في الحالات التالية :

- إذا لم يمنعوا الركاب المشار إليهم من النزول من واسطة النقل إلى أراضي المملكة ومياهها الإقليمية .

- إذا أنزلوا الأشخاص المذكورين ولو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانئ والمطارات ومراكز الحدود المقررة لذلك نظامًا .

- العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم قرار مجلس الوزراء رقم (70) وتاريخ 1420/4/27هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1420/5/1هـ ، مرجع سابق

المطلب الثاني العقوبة بالترحيل في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالترحيل في الفقه

أولاً : تعريف الترحيل في اللغة : رحل : الراء والحاء واللام أصل واحد يدل على مضي في السفر.

ثانيًا : تعريف الترحيل في الفقه : تناول الفقهاء عقوبة الطرد والإبعاد من بلد إلى بلد آخر ، وهو ما يطلق عليه شرعًا بالنفي ، وهو : عزل المذنب عن المجتمع وإبعاده عنه

وأما المعنى المتعارف عليه في الأنظمة فيمكن أن يستدل له بقوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَـمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } سورة التوبة ، آية رقم (6)

ويتحقق الإخراج من دار الإسلام في حق الذمي والمستأمن وفق الحالات التالية :

الحالة الأولى : حالة دخول دار الإسلام بغير أمان ، وتتمثل في صورتين :

الصورة الأولى : أن يدعي غير المسلم بأنه دخل دار الإسلام مسترشدًا لسماع القرآن ومعرفة شرائع الإسلام ، ففي هذه الحالات لا يجوز التعرض له ، فقد كان رسول الله ﷺ يُؤمِّن الرسل ؛ لقوله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب : **لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما** أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم (3837) وروي بنحوه في سنن أبي داود حديث رقم (2762) ..

كما أن الفقهاء متفقون على وجوب عدم التعرض لمن دخل لسماع القرآن والتعرف على شرائع الإسلام ، وأن العرف جارٍ على التعامل مع التجار المشركين وعدم التعرض

لهم. فإن لم يعرف بسفارة أو تجارة ولم يشبههم ، أو كان معه آلة حرب ، فلا يقبل ادعاؤه ، ويحبس حتى يتبين أمره ، فإذا ثبت غير ذلك كان الإمام مخيرًا فيه بين أحد أمور خمسة ، المنّ : وهو العفو عنه دون مقابل ورده إلى مأمنه ، أو الفداء بمفاداته بمال أو بأحد أسرى المسلمين ، أو الاسترقاق بأن يصبح رقيقًا ، أو أن يضرب عليه الجزية ويصير ذميًا ، أو القتل بحسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ؛ عملاً بقوله تعالى : { فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا" } سورة مُحَمَّد ، آية رقم (4) ..

وفي كل الحالات السابقة تنتهي إقامة الحربي فور انتهاء الغرض الذي وفد من أجله ، ووجب على الإمام إخراجه وإبلاغه مأمنه ، ما لم يبد الحربي الرغبة في دفع الجزية والبقاء بصفة دائمة في دار الإسلام .

الصورة الثانية : أن يدخل غير المسلم دار المسلم مصادفة دون رغبة منه ، كأن يضل الطريق ، أو ترمي به الريح في مركب إلى دار الإسلام ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال : **القول الأول** : يكون حقًا لمن أخذه .

القول الثاني : يكون فيئًا يوزع بين المسلمين .

القول الثالث : يكون غنيمة وفيه الخمس .

الحالة الثانية : حالة مخالفة شروط الأمان : ويفترض في هذه الحالة دخول غير المسلم دار الإسلام بصورة مشروعة ، أي بموجب أمان ، إلا أنه يأتي فعلاً مخالفًا لشرط من شروطه ينتقض به الأمان . وقد قسَّم الفقهاء هذه

الأفعال إلى قسمين : **الأول** : إذا فعل ما فيه غضاضة ونقص في الإسلام وهي أربعة : ذكر الله ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله بما لا ينبغي .

الثاني : إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال . وهي ثمانية : الاجتماع على قتال المسلمين ، ألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلمًا عن دينه ، ولا يقطع على الطريق ، ولا يؤوي للمشركين عينًا (جاسوسًا) ، ولا يعين عليهم بدلالة . مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلمًا .واختلف الفقهاء حول انتقاض هذه الأفعال لعقد الأمان ، فذهب الجمهور إلى أن عقد الأمان ينقض بأي فعل من هذه الأفعال ، ويهدر دمه ، ويقتل إذا فعل فعلاً من أفعال الطائفة الأولى . أما بالنسبة لأفعال الطائفة الثانية ، فإنه يعاقب عليها ويخرج من دار

الإسلام .أما الحنفية فيرون أن ارتكاب فعل من الأفعال السابقة لا ينقض به عقد الأمان ، ولكنه يقتل تعزيرًا إذا ارتكب فعلاً من أفعال الطائفة الأولى ، أما أفعال الطائفة الثانية

فلا ينقض بها عقد الأمان ، لكنه يعاقب على الأفعال المتعلقة بحقوق الآدميين ، أما الأفعال المتعلقة بحقوق الله فلا يعاقب عليها.

الحالة الثالثة : الإخراج لمقتضى شرعي : للإمام الحق في إنهاء عقد الأمان في كل حالة يرى مصلحة المسلمين نظرًا لأن عقد الأمان عقد غير لازم في حق المسلمين من وجهة نظر الحنفية ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إليهم عَلَى سَوَاءٍ } سورة الأنفال ، آية رقم (58) ..

الحالة الرابعة : الإخراج بانتهاء عقد الأمان : إذا انتهت المدة المقررة لإقامة المستأمن في دار الإسلام ولم يخرج بإرادته ؛ لزم الإمام أن يخبره بذلك دون التعرض له ، فإذا بقي ، طلب منه الإمام دفع الجزية ؛ لأنه لا إقامة بدار الإسلام إلا بالإسلام أو بالجزية ، فإن لم يفعل ، فللإمام إخراجه وإبلاغه مأمنه.

الفر ع الثاني

العقوبة بالترحيل في النظام

تعريف الترحيل في النظام كما نص على ذلك في النظام المادة (5) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية . . ومن المخالفات التي يعاقب مرتكبها بالترحيل عن البلاد نذكر منها :

- من يقوم بإيواء المتخلف عن المغادرة بعد الحج والعمرة أو التستر عليه أو تقديم أي مساعدة له تؤدي إلى بقائه في البلاد بصورة غير نظامية ، فإذا كان المخالف أجنبيًا فإنه تنهى إقامته ويرحل عن المملكة ، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى الأمر السامي رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273/35) في 1414/9/7هـ . .

- عدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عماله الذين هم على كفالته وفق التعليمات المنظمة لذلك المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ..

مقيم يعمل عند غير كفيله أو يعمل لحسابه الخاص ، فإنه تنهى إقامة الوافد المقيم ويرحل إلى بلاده أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (294/ت) في 1397/5/5هـ ، ورقم (68273) وتاريخ 1414/9/7هـ.

- تشغيل وافد مقيم على كفالة شخص آخر ، الأمر السامي رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ . .

- الأجانب المشتبه فيهم الذين لا يحملون جوازات سفر نظام الجوازات السفرية ، مرجع سابق ، المواد (33 ، 34 ، 35) .

- الأجانب القادمون إلى المملكة دون تأشيرة دخول المادة : (34) من نظام الجوازات السفرية ..

- نظام السفن الذين تنقضي مدة السماح لهم بالنزول إلى البر نظام الجوازات السفرية ، مرجع سابق ، المادة (35) ..

- العجز عن تقديم كفيل المادة (5) من نظام الإقامة ، والمادة (11) من نظام الإقامة ..

- الحجاج المتخلفون عن السفر بعد انتهاء موسم الحج المادتين (20 و 21) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية . .

- انتهاء مدة التأشيرة المادة (27) من نظام الإقامة ..

والترحيل إجراء لا يتخذ إلا في مواجهة الأجانب دون المواطنين ،! المادة : (60) من نظام الإقامة والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1406/9/11هـ .

المطلب الثالث العقوبة بالإبعاد في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالإبعاد في الفقه

أولاً : تعريف الإبعاد في اللغة :

الإبعاد في اللغة مأخوذ من بعد ، وهو خلاف القرب . ومقابل قَبل . قالو : البعد خلاف القرب .

ثانيًا : عقوبة الإبعاد في الفقه : يجوز للدول الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن أراضيها إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرر إلا الإبعاد ، ويكون الإبعاد إلى بلد المبعد الأصلية ، وذلك من باب السياسة الشرعية ، ويكون بأمر من ولي الأمر

الفرع الثاني العقوبة بالإبعاد في النظام

أولاً : تعريف الإبعاد في النظام : ُعرف الإبعاد بأنه : « قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي ، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه ، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة

! ثانيًا : عقوبة الإبعاد في النظام : تنص المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإقامة أن وزارة الداخلية تملك الحق في سحب الإقامة ورخصتها من أي أجنبي وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء أسباب ، وقد ألحقت المادة الرابعة والأربعون مكرر على نظام الإقامة بناء على قرار مجلس الوزراء القاضية بأنه « لا يجوز لأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الإذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية ، وإذا خالف يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال ، أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ، أو بهما ، وإبعاده عن المملكة العربية السعودية » . وقد جاء ذكر الإبعاد في المادة رقم (50) من نظام الإقامة الصادر بالأمر الملكي رقم (1337/25/2/17) وتاريخ 1371/9/11هـ والتي تنص على أن « الداخل بالطريق غير المشروع . . . يسجن إلى أن

يجري إبعاده عن البلاد » والمادة (60) من نظام الإقامة المشار إليه آنفًا والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1406/9/11هـ والتي تنص على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد يقضي بها أي نظام . . ويجري بإبعاد المخالف عن البلاد إن لم يكن سعوديًا »

بديلة من السجن في حق لهذا فإن الباحث يرى أن الإبعاد يعتبر عقوبة شرعي الأجنبي المخالف للأنظمة ، والإبعاد إما أن يكون بناء على قرار صادر من المحاكم

أو من وزارة الداخلية بصفتها جهة ذات اختصاص في تنفيذ الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

ثالثًا : طبيعة الإبعاد في النظام ت اختلف شراح القانون الدولي حول الأساس الذي يستند إليه حق الدولة في إصدار قرارها بالإبعاد : فذهب رأي إلى أنه عمل من أعمال السيادة ، وبهذه الصفة فإن قرار الإبعاد لا يخضع لرقابة القضاء الإداري .

ويرى آخرون أنه عمل من أعمال الإدارة العادية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري .

ويبدو أن المملكة العربية السعودية تميل إلى الرأي الأول ، حيث تعتبر قرار الإبعاد عملاً من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة ديوان المظالم.

رابعًا : أسباب الإبعاد في النظام :

- ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير في رخص الإقامة أو وثائق الهوية ، أو الحصول عليها بالتدليس أو الغش ، كما نصت المادة (59).
- الأشخاص غير المرغوب فيهم دينيًا وسياسيًا المادة (18) من نظام الإقامة والمادة (37) من نظام الجوازات السفرية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1377/10/28هـ ..
- وقد يكون الإبعاد بدون إبداء الأسباب كما نصت المادة (33) من نظام الإقامة بالمملكة العربية السعودية.

خامسًا : قرار الإبعاد :**أ- الجهة المختصة بإصداره** :تعتبر وزارات الداخلية كما يفهم من نص المادة (33) من نظام الإقامة . ويصدر قرار الإبعاد في صورة قرار مكتوب من وزير الداخلية موجهًا إلى الجهات الأمنية المختصة بتنفيذه.

ب- الآثار المترتبة على صدور قرار الإبعاد : يترتب على قرار الإبعاد جملة من الآثار هي : مغادرة الشخص الذي صدر بحقه قرار الإبعاد البلاد والمادة (34) من نظام الإقامة .

- أن الشخص المبعد لا يستطيع العودة إلى البلاد طالما أن قرار الإبعاد ما زال قائمًا المادة (34) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية .

- الإدراج في القائمة السوداء : تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1377/10/28هـ الأثر المترتب على صدور أمر الإبعاد ، وهو الإدراج في القائمة السوداء وذلك في التالي : المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول أبدًا .

- المبعدون لجرائم التزوير أو التدليس في وثائقهم الرسمية ، يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج.

سادسًا : المستثنون من صدور قرار الإبعاد :يستثنى من صدور قرار الإبعاد اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية ؛ وذلك احترامًا للمعاهدات الدولية الموقعة.

المبحث الثاني العقوبات التعزيرية المعنوية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه والنظام

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة بالفصل في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالفصل في الفقه

تعريف الفصل في اللغة :َ فصَلَ الشيء فانفصل ، أي : قطعه فانقطع ، وفَصَلَ فلان من عندي فصولاً إذا
خرج.

تعريف الفصل في الفقه : الفصل في الفقه هو العزل ، ومعناه : « معاقبة الشخص لسبب شرعي ، بحرمانه من وظيفته ، وحرمانه تبعًا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها ؛ لعزله عن عمله » .

مشروعية الفصل : جاء في صحيح البخاري أنه في عام الفتح حين أمر الرسول ﷺ العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى تمر القبائل كتيبة كتيبة من أمامه حتى أقبلت كتيبة لم يُرَ مثلها ، قال من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة معه الراية ، فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة ، فقال

أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار ، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب ، فيهم

رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا .

فقال : ﷺ **كذب سعد ، لكن هذا اليوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه**

الكعبة صحيح البخاري (4280) ، فأرسل ﷺ إلى سعد ، فأخذ منه الراية ودفعها إلى ابنه قيس .

وكفعل عمر بن الخطاب ا عندما سمع أحد ولاته يتغنى بالخمر فعزله. و أجاز بعض العلماء رحمهم الله عزل القاضي المرتشي.

و يمكن أن يقال : إن عقوبة العزل تطبق في حق كل من ظهرت خيانته في أداء عمله.وأن ذلك متروك لولي الأمر

الفرع الثاني العقوبة بالفصل في النظام نصت المادة (9) من نظام مكافحة التزوير على أنه من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرَّف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة النفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة ؛ عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة إلى ألف ريال ! المادة (9) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) وتاريخ 1380/11/26هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (1874) وتاريخ 1381/1/10هـ ..

فعندما يقع من الأجنبي مخالفة تزوير فإنه يصدر أمر بإبعاده بعد فصله من عمله ، إلا أنه استنادًا للمادة (33) من نظام الإقامة يراعى عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد موافقة وزير الداخلية وزارة الداخلية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، ص (310) وقد نصت المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة بقولها : يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو

من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة ، وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقًا لنص المادة (13) من هذا النظام ! لمادة (13) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ . .

المطلب الثاني العقوبة بالتشهير في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالتشهير في الفقه

أولاً : تعريف التشهير في اللغة : الشُّهرة – بالضم – : الظهور ، والشهير والمشهور : المعروف المكان ، وهي وضوح الأمر وظهور الشيء حتى يشهره الناس .

ثانيًا : تعريف التشهير في الاصطلاح الفقهي :هو الإعلام بجريمة المحكوم عليه وإذاعة خبره وجريمته حتى يشتهر بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه

ثالثًا : أدلة مشروعية عقوبة التشهير :روي عن عمر بن الخطاب **أنه عزر بالتشهير ، حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه ركوبًا مقلوبًا** البيهقي برقم (21079).

رابعًا : أهمية عقوبة التشهير : تعتبر عقوبة التشهير من بدائل السجن ؛ لما ينتج عن تطبيق هذه العقوبة من ارتداع وانزجار الجاني من العود إلى ارتكاب المعاصي ، فهي تحدث ألماً وشعورًا داخليًا في نفس المجرم ، وتجعل الفرد عرضة لانتقاد المجتمع وفقدان الثقة فيه

الفرع الثاني العقوبة بالتشهير في النظام

أولاً : تعريف عقوبة التشهير في النظام :الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، وفضحه أمام
الملأ ؛ ليكونوا على حذر منه في تعاملهم معه .

ثانيًا : حالات تطبيق عقوبة التشهير في النظام : نص نظام الإقامة على نشر الحكم الصادر بحق المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية الصادرة في المملكة ، وعلى نفقة المخالف ، وفق الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة في المديرية العامة للجوازات المادة (61) مكرر في نظام الإقامة المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (221) وتاريخ 1417/9/2هـ ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (1337/25/2/17

) وتاريخ 1371/9/11هـ .. ويطبق التشهير في حق كل مخالف ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- نقل متخلف عن المغادرة بعد الحج أو العمرة أو الزيارة خارج نطاق مناطق المشاعر المقدسة .
- تشغيل متخلف عن المغادرة بأجر أو بدون أجر .
- نقل المتسللين أو مجهولي الهوية ، أو تشغيلهم ، أو إيوائهم ، أو تقديمه لهم أية مساعدة تمكنهم من البقاء في البلاد بصورة غير نظامية .
- من يقوم بتأجير مساكن أيًا كانت لمتخلفين عن المغادرة بعد الحج أو العمرة أو الزيارة ، أو إيوائهم ، أو تقديم أية مساعدة تمكنهم من البقاء في المملكة .

هـ- من تكررت مخالفته بتشغيل عمالة مقيمة بصفة غير نظامية استراتيجية الجوازات ، المرحلة الثانية ، مرجع سابق ، ص (472) . .

ثالثًا : إجراءات التشهير الأمر التعميمي رقم (555/ت) وتاريخ 1419/5/24هـ .

- تقوم اللجنة الإدارية المكلفة بمحاكمة المخالفين لنظام الإقامة بإضافة التشهير ضمن قرارها الصادر بالإدانة مع تحديد المخالفة .

- يجب أن يتضمن قرار اللجنة الإدارية البيانات اللازمة عن المشهر به ، وهي كالتالي :إذا كان المخالف منشأة تضمن القرار : اسم المنشأة ، واسم مالكها ، ورقم السجل التجاري أو الترخيص ، ونوع المخالفة والعقوبة الصادرة بحقه .

- إذا كان المخالف شخصًا : ذكر اسم الشخص المخالف ، ورقم بطاقة الأحوال المدنية بالنسبة للسعوديين ، ورقم الإقامة والجنسية لغير السعوديين ، ونوع المخالفة ، والعقوبة الصادرة بحقه ، مع إرفاق صورة فوتوغرافية للشخص المطلوب التشهير به مع القرار الصادر بحقه من قبل اللجنة الإدارية .

ويقتصر التشهير على المواطنين وبعض الأجانب الذين لهم دور فاعل في ارتكاب المخالفات المتعلقة بمخالفات نظام الإقامة الأمر التعميمي رقم (33/س ع مج) وتاريخ 1419/12/4هـ ، واستراتيجية الجوازات ، المرحلة

الثانية ، ص (473) . .كما أن هناك أنظمة أخرى نصت على هذه العقوبة ، حيث سبق أن صدر الأمر السامي رقم (1412) وتاريخ 1400/8/15هـ ، وكذلك رقم (2283) وتاريخ 1401/3/26هـ القاضي بالإعلان عن الأحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير .وكذلك ما ورد في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/ 1412/12هـ بالمادة رقم (21) والتي تضمنت أنه على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها ! المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ

1412/12/29هـ ..

المطلب الثالث العقوبة بالحرمان من حق أو مصلحة في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالحرمان من حق أو مصلحة في الفقه

أولاً : تعريف الحرمان في الفقه :

1- الحرمان في اللغة :الحرمُ : المنع ، والحرمان نقيضه الإعطاء والرزق . يقال : محروم ومرزوق.

2- الحرمان في الاصطلاح : يقصد به : منع الشخص من بعض حقوقه عقوبة له ، كالحرمان من تولي الوظائف ، ومن أداء الشهادة ، وكالحرمان من سلب القتيل ، والحرمان من سهم الغنيمة ، وكإسقاط النفقة للنشوز.

ثانيًا : مشروعية عقوبة الحرمان من حق أو مصلحة :تستند مشروعية هذه العقوبة إلى قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـدَةً أَبَدًا} سورة النور آية رقم (4)

الفرع الثاني العقوبة بالحرمان من حق أو مصلحة في النظام

أولاً : مفهومها : هي عقوبة تعزيرية مفادها حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والميزات التي يتمتع بها.

ثانيًا : حالات تطبيق عقوبة الحرمان من حق أو مصلحة في النظام :

أ- الحرمان من ممارسة العمل :

- ويكون في حق مكاتب الخدمات العامة ، إذا قامت بتأخير أو تعطيل معاملات الجمهور دون مبرر ، أو إنهائها بطرق غير مشروعة ، أو قبولها بصورة مخالفة للأنظمة والتعليمات ، أو التعقيب على معاملات خارج نطاق اختصاصها ، وإذا صدرت منها هذه المخالفات ، يتخذ في حقها الإجراءات التالية :

- في المرة الأولى : يوجه إليها إنذار بخطاب رسمي من مدير الإدارة التي يراجعها ، إذا كانت المخالفة لا تستدعي أكثر من ذلك .

- إذا تكررت المخالفة ، أو كانت كبيرة يكتب لوزارة التجارة باعتبارها الجهة المختصة بإصدار تراخيص مكاتب الخدمات العامة ، مع اقتراح العقوبة المناسبة المتمثلة في إيقافها عن

العمل لمدة ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر ، أو سنة ، أو تشطب نهائيًا عند تكرار المخالفة أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (34757) وتاريخ 1417/5/20هـ ، =

= واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، المرحلة الثانية ، ص (490)

- إذا اشتهرت المؤسسة بتشغيل المتسللين أو إيوائهم أو التستر عليهم ، يكتب للجهة المختصة بوزارة التجارة أو البلديات للنظر في إلغاء السجل أو

الرخصة الأمر السامي رقم (4987) ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ . .

ب- الحرمان من حق الاستقدام لغرض العمل : وتطبق في حق كل مواطن قام بالمخالفات التالية المادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، والجدول الإرشادي ، المخالفات رقم : (19 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 ، 29) . :

- القيام بتشغيل قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي ، حيث يحرم من الحق في الاستقدام ، إلى جانب غرامة مالية

تتراوح بين عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف ريال ، والسجن الذي يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

- عدم القيام بالتبليغ عن عماله الذين هم على كفالته وفق التعليمات المنظمة ، إلى جانب العقوبات الأخرى المقررة للمخالفة ، وهي الغرامة خمسة آلاف ريال في المرة الأولى ، وفي الثانية بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال ، وفي الثالثة بغرامة مقدارها خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة شهر .

- ترك صاحب العمل عماله يعملون لحسابهم الخاص ، أو مقابل مبالغ يدفعونها له ، حيث يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال وبالسجن لمدة شهر في المرة الأولى ، وفي المرة الثانية بغرامة مالية مقدارها عشرون ألف ريال وبالسجن لمدة شهرين ، وفي المرة الثالثة بغرامة مالية مقدارها خمسون ألف ريال وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر .

- تشغيل أجنبي مقيم على كفالة شخص آخر ، حيث يُغرَّم خمسة آلاف ريال في المرة الأولى ، وفي الثانية عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة شهر ، أو بهما

معًا ، وفي الثالثة عشرين ألف ريال ، وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بهما معًا .

- تشغيل متسلل أو إيواؤه أو التستر عليه ، حيث يغرم على التوالي ، في المرة الأولى عشرة آلاف ريال ، وبالسجن لمدة أسبوعين ، وفي المرة الثانية عشرين ألف ريال وبالسجن لمدة شهر ، وفي المرة الثالثة خمسين ألف ريال .

- تشغيل عامل دون صدور موافقة على نقل الكفالة إليه ، حيث يعاقب بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال في المرة الأولى ، وفي المرة الثانية غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال ، مع السجن لمدة أسبوعين ، وفي الثالثة بغرامة مقدارها عشرون ألف ريال مع السجن لمدة أسبوعين .وفي كل الحالات السابقة يحرم المخالف من الاستقدام لغرض العمل في المرة الأولى لمدة سنة ، وفي المرة الثانية لمدة سنتين ، وفي المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات .

ج- الحرمان من العمل في مجال مصلحة الحجاج :تطبق هذه العقوبة في حق أي مطوف أو شيخ جاوة ، أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (31) المعدلة من نظام الإقامة ، حيث يعاقب بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بيانًا يثبت أنهم تخلفوا ، أو لم يرشد الجهة المختصة إلى

محال وجودهم ، أو لم يحضرهم عند طلبهم من الجهات المختصة قرار مجلس الوزراء رقم (59) وتاريخ 1376/3/9هـ المؤكد بقرار مجلس الوزراء رقم (783) وتاريخ 1376/11/13هـ

د- الحرمان من حق الإقامة : وهي عقوبة تكميلية تطبق في حق مرتكب المخالفة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة نظامًا من غرامة أو حبس إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية إذا لم يراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد رخصة الإقامة قبل انتهائها خلال المدة المحددة لذلك ، ولم يقدم عذرًا مشروعًا تقبله هذه الجهة ، وتكررت منه هذه المخالفة ثلاث مرات ، حيث يكلف بدفع رسم الإقامة مضاعفًا ، وفي المرة الثانية يضاعف عليه الجزاء المادة (55) من نظام الإقامة ، والجدول الإرشادي ، المخالفة رقم (1) . .

- من يقوم بإيواء أو نقل أو التستر على المخالف ، أو التستر عليه بعد انتهاء التأشيرة الممنوحة له ، أو تقديم أي مساعدة تمكنه من الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة الأمر السامي الكريم رقم (4987) ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (

30) ، والفقرة السابعة من القرار الوزاري رقم (167/ج) في 1382/2/10هـ . .

- حالات تطبيق المادة (60) والتي تتعلق بالسعي للحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات ، أو الرشوة يعاقب من يفعل ذلك بالإبعاد عن البلاد المادة (60) من نظام الإقامة . من يقوم بنقل قادم للحج أو العمرة أو الزيارة خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسؤولة عن استقباله ومغادرته أثناء أو بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحه له الأمر التعميمي رقم (555/ت) وتاريخ 1419/5/24هـ . .

مزاولة العمل قبل الحصول على رخصة الإقامة المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل

العمل لحسابه أو العمل عند غير الكفيل أو العمل عند الغير قبل إنهاء إجراءات التنازل أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (294/ت) في 1397/5/5هـ ، ورقم (68273) = = في 1414/9/7هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1377/10/28هـ . .

- من يقوم بتزوير الإقامة أو أي وثيقة أخرى يبعد من البلاد المادة (59) من نظام الإقامة ..

- العمل من قبل الذي يدخل البلاد لغرض الزيارة يبعد لمخالفته للمادة (12) من نظام الإقامة المادة (12) من نظام الإقامة ، والأمر التعميمي رقم (75/ث) في 1401/1/24هـ . .

هـ- الحرمان من الدخول وإدراج اسمه في قائمة الممنوعين :وتطبق في حق كل من قرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1377/10/28هـ ، ووزارة الداخلية ، مرشد الإجراءات الجزائية ، ص (309) :

- المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ، ومبادئ هدَّامة يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول أبدًا .

- المبعدون لجرائم التزوير في الوثائق الرسمية يدرجون في قائمة المنع.

- المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر وتذكرة مرور ومزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة.

المبحث الثالث لعقوبات التعزيرية المالية لمخالفة نظام الإقامة في الفقه والنظام ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة بمصادرة المال في الفقه والنظام الفرع الأول العقوبة بمصادرة المال في الفقه

أولاً : تعريف المصادرة في اللغة : صدر : الصاد والدال والراء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على خلاف الورد ، والآخر خلاف صدر الإنسان ، ومن الأول قولهم : صدر عن الماء وصدر عن البلاد ، إذا كان وردها ثم شخص عنها .ويقال : صادره على كذا : طالبه به في إلحاح .

ثانيًا : تعريف المصادرة في الاصطلاح : عرفت المصادرة اصطلاحًا بأنها : حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال

ثالثًا : أدلة مشروعية المصادرة : حديث أبي حُميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللتبية : **فهلاَّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا** ثم صادر ما كان معه من تلك الهدايا كما جاء ذلك في الصحيحين أخرجه

البخاري في صحيحه برقم

(6979) ، ومسلم في صحيحه ، برقم (1832) . .

مصادرة عمر بن الخطاب ا لأموال أبي هريرة.

وإذا صودر المال فإن مآله إما إلى بيت المال ، كما فعل عمر بن الخطاب ا حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية ، ووضعها في بيت المال . وإما أن يتصدق بها على الفقراء ، كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام مالك في اللبن المغشوش ؛ لأن في التصدق به عقابًا لصاحبه ؛ لما فيه من حرمانه منه ، وفيه نفع للمساكين

الفرع الثاني العقوبة بمصادرة المال في النظام

أولاً : المقصود بالمصادرة في النظام : نقل ملكية شيء أو مال مملوك للجاني أو وجد في حيازته إلى ملكية الدولة ، عقابًا له على جريمة وقعت منه ، وتعلق بهذا الشيء ، أو المال ، باعتباره أداة لارتكابها أو متحصلاً عنها .

ثانيًا : أنواع المصادرة :المصادرة نوعان :

النوع الأول : **مصادرة عامة** : تتمثل في نزع ملكية أموال المحكوم عليه بأكملها ، أو حصة شائعة فيها .

والنوع الثاني : مصادرة خاصة : وهي لا تقع إلا على شيء معين بالذات يكون متصلاً بالجريمة أو مستعملاً في ارتكابها ، أو معدًا للاستعمال في ارتكابها .مثل : مصادرة المعدات التي أعدها الجاني لارتكاب الجريمة ، كالأدوات المعدة لتنفيذ جريمة التزييف أو التزوير ، والمعدات التي أعدت لاستخدامها في جريمة السرقة

. . . الخ المرسوم الملكي رقم (53) وتاريخ 1383/11/5هـ ، والمادة (11) من نظام تزييف العملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) وتاريخ 20 /1379/7هـ ، والمادة (14) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ ، والمادتان (52 ، 53) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في 1426/7/8هـ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بقراره ذي الرقم (152) في 1426/6/12هـ على هذا النظام . .

وقد حظر النظام الأساسي للحكم المصادرة العامة ، وأجاز المصادرة الخاصة بشروط ، كماجاء في المادة المادة (19) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90/1) وتاريخ 1412/8/27هـ . .

ثالثًا : حالات تطبيق عقوبة المصادرة : لم ينص نظام الإقامة على المصادرة إلا في ثلاث حالات : **الأولى** : نصت عليها المادة (5/52) وهي خاصة بعقوبة العاملين والمساهمين والمتواطئين ، في إدخال أشخاص إلى أراضي المملكة ، أو مياهها الإقليمية ، أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم ، حالة ارتكابهم للمخالفة ، حيث نصت على مصادرة واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب ، إذا كانت مملوكة للمهرب ، أو المساهم ، أو المتواطئ معه المادة (5/52) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1406/11/9هـ . .

الثانية : نصت عليها المادة (60) من نظام الإقامة ، المتعلقة بعقوبة الأشخاص الذين يقومون أو يتساهلون أو يتواطؤون مع الغير للحصول على تأشيرة دخول أو خروج على أساس التدليس ، أو الغش ، أو التزوير ،. وقد نصت هذه المادة على مصادرة المبالغ المتحصلة التي دفعت بسبب هذه المخالفات ، ومصادرة الآلات والمعدات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة المادة (60) من نظام الإقامة ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1406/11/9هـ . .

الثالثة : نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (70) وتاريخ 1420/4/27هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1420/5/1هـ ، والقاضي بمصادرة واسطة النقل ، إذا قامت بنقل من لا يحمل إقامة نظامية ، أو انتهت تأشيرة إقامته ، أو مجهول الهوية ، بين مناطق المملكة ومدنها وقراها ، عند تكرار المخالفة .ومما هو جدير بالذكر أن المادة (19) من النظام الأساسي للحكم تقضي بحظر مصادرة الأموال إلا بموجب حكم قضائي ، لذا يتعين الحصول على حكم من ديوان المظالم لمصادرة وسائط النقل المذكورة

المطلب الثاني العقوبة بالغرامة في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بالغرامة في الفقه

أولاً : تعريف الغرامة في الفقه :

1- تعريف الغرامة في اللغة : ما يلزم أداؤه ، ومن ذلك الغريم ، سُمِّيَ غريمًا للزومه وإلحاحه ، والغرم : العذاب اللازم.

2- تعريف الغرامة في الاصطلاح : ما يعطى من المال على كُرْهٍ مع الضرر والمشقة.

أمثلة من السنة على العقوبات التعزيرية المالية :إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، ومنها : إضعاف الغرم على كاتم الضالة ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة .ثانيًا : مشروعية التعزير بالعقوبات المالية باستعراض آراء الفقهاء رحمهم الله حول مشروعيتها تبين أنها محل خلاف ، حتى في المذهب الواحد ، بين مجيز ومانع ، وسأقتصر هنا على ما يخص مشروعية الغرامة فقط دون غيرها :

القول الأول : جواز التعزير بالعقوبات المالية ، وهو قول لمالك في بعض المواضع ، واختاره أبو يوسف من الحنفية ، والشافعي في القديم ، وهو رواية عند الحنابلة ، واستدلوا بالأدلة التالية :ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : ﷺ **من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** أخرجه أبو داود في سننه ، ، رقم (1710) ، والنسائي في سننه(85/8) . .

●ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : **أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له ، وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة ، واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه ، وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم ، لو أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنكم منهم غرامة توجعك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم؟ فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم** البيهقي : ، رقم (17778.

القول الثاني : وهم الذين يرون عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية وبه قال أبو حنيفة ومُحَمَّد ، وقول عند

المالكية ، والشافعي في الجديد ، ورواية عند الحنابلة

القول الراجح: جواز أخذ المال تعزيرًا ، ومن ثم جواز الحكم بالعقوبات المالية ؛ وذلك لما يأتي :قوة أدلة القائلين بمشروعية عقوبة الغرامة .

- ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى جواز القتل تعزيرًا وهو من أشد العقوبات ، فالقول بجوازه يجعل القول بجواز عقوبة الغرامة من باب أولى .

- أن التعزير بالسجن مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو أشد من عقوبة الغرامة ، بل إن الحبس إضافة إلى أنه تقييد للحرية ، فإنه يمنع الجاني من الاكتساب ، فالحبس فيه معنى الغرامة وزيادة ، وهذا يؤكد مشروعية عقوبة الغرامة .

- أن عقوبة الغرامة عقوبة رادعة من الوقوع في كثير من الجرائم المالية وغيرها ،.

وهو القول الذي أخذت به المملكة ، ومن تطبيقات عقوبة الغرامة فيها ما نص عليه نظام الإقامة ، والمرور ، ومكافحة الرشوة ، وغيرها من الأنظمة .

الفرع الثاني العقوبة بالغرامة في النظام

أولاً : تعريف الغرامة في النظام :الغرامة عقوبة تعزيرية يصدر بها حكم من جهة قضائية أو قرار من جهة إدارية بمقتضى الصلاحيات المخولة لها نظامًا بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من ماله لخزينة الدولة جبرًا عليه

وزارة الداخلية ، مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ، ط (1) ، 1409هـ ، ص (40) .

ثانيًا : الفرق بين المصادرة والغرامة :

بالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان تشتركان في أنهما تتعلقان بالذمة المالية للمحكوم عليه ، إلا أنهما مع ذلك تختلفان اختلافًا جوهريًا ، وأهم هذه الاختلافات:

- الغرامة عقوبة نقدية ، أما المصادرة فهي عقوبة عينية.
- الغرامة بحسب الأصل عقوبة أصلية ، ، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية
- مجال إعمال الغرامة هي المخالفات والجنح ، بينما يقتصر مجال إعمال المصادرة على الجنايات والجنح .
- الغرامة عقوبة ثابتة ، بينما المصادرة قد تكون تدبيرًا أو إجراءًا احترازيًا.

ثالثًا : حالات تطبيق الغرامة المالية على المخالفين لنظام الإقامة :

أ- مضاعفة رسوم تجديد الإقامة :كما نصت المادة (55) من نظام الإقامة

والمادة (52) من نظام الإقامة بعد التعديل صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) وتاريخ 1391/9/25هـ ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (721) في 8 - 1391/9/9هـ القاضي بتعديل المادة (52) تنص على أن الغرامة المالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال ثم تم تعديل المادة (52) ليصبح صدر المادة من نظام الإقامة المعدلة كالآتي :يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلآف ريال أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معًا ! المرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1392/9/26هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (1019) وتاريخ 22 - 1392/9/23هـ القاضي بتعديل الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1391/9/25هـ . .

ب- الغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال :وتطبق في الحالة التالية :إذا لم يقدم قواد السفن والطائرات ، وجميع سائقي السيارات أو غيرهما من وسائط النقل للجهات الأمنية البيانات والإيضاحات التي نص عليها النظام

؛ يجازون بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال ، أو بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن عشرة أسابيع أو بهما معًا المادة (51) من نظام الإقامة . .

ج- الغرامة من ثلاثمائة إلى خمسمائة ريال :لا يجوز للأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الداخلية ، فإذا خالف ذلك يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال ، أو بهما معًا قرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1377/10/28هـ.

د- الغرامة من ألف ريال إلى ثلاثة آلاف ريال وتطبق في كل حالة من الحالات التالية : وافد مقيم في المملكة لم يقدم متى طلب منه ما يثبت حمله لرخصة إقامته ، فيغرم في المرة الأولى ألف ريال ، وفي المرة الثانية ألفي ريال ، وفي المرة الثالثة ثلاثة آلاف ريال المادة (61) من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1405/7/2هـ ، وانظر : الجدول الإرشادي ، المخالفة رقم (2) .

●عدم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر أو رخصة الإقامة خلال مدة لا تزيد عن
(24) ساعة يغرم ألف ريال في المرة الأولى ، ويغرم ألفي ريال في المرة الثانية ، ويغرم ثلاثة آلالف ريال في المرة الثالثة المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل ، مخالفة المادة (25) من النظام ذاته ، والجدول الإرشادي للمخالفات ، المخالفة رقم (4) . .

●مزاولة من يقيم بالتبعية العمل في البلاد ، كالزوجات أو الأبناء أو المحارم يغرم ألف ريال في المرة الأولى ، ويغرم ألفي ريال في المرة الثانية ، ويغرم ثلاثة آلاف ريال في المرة الثالثة مع الرفع للمديرية العامة للجوازات للعرض عن المخالف لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية للتوجيه حيال إنهاء إقامته الفقرة السابعة من القرار الوزاري رقم (167/ج) في 1382/2/10هـ ، والأمر التعميمي رقم
(554/ت) في 1420/6/5هـ . .

●عدم المراجعة لإلغاء أو تجديد التأشيرة (خروج وعودة ، وخروج نهائي) قبل انتهاء مدة التأشيرة ، فيغرم ألف ريال في المرة الأولى ، وألفي ريال في المرة الثانية ، ويغرم ثلاثة آلاف ريال في المرة

الثالثة المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل لمخالفة المادة (14) من النظام ذاته .

- البقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة العائلية التعميم رقم (653/ت) في 1404/4/1هـ ، ورقم (316 /ت) في 1414/9/17هـ .

- تشغيل قادم للزيارة العائلية :إذا كانت تأشيرة الزيارة سارية المفعول يبعد القادم للزيارة العائلية عن المملكة .

- إذا كانت تأشيرة الزيارة منتهية الصلاحية.

- يعاقب من يقوم بتشغيل القادم للزيارة العائلية بعقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة (61) من نظام الإقامة ، وإذا كان المشغل له من الوافدين المقيمين فيتم الرفع عنه بعد تطبيق العقوبة المقررة بحقه للنظر في موضوع إنهاء إقامته وترحيله حسب التعليمات المادة (54) من نظام الإقامة لمخالفته المادة (12) من نظام الإقامة . .

- عودة مبعد إلى المملكة بعد طرده منها قرار مجلس الوزراء رقم (135) في 1377/10/28هـ ، وأمر صاحب السمو

الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم (836) في 1403/4/22هـ ..

- إيواء أجنبي هارب من كفيله المادة (61) بعد التعديل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1405/7/2هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (106) وتاريخ 1405/6/25هـ

عدم قيام صاحب العمل بإشعار الجوازات عند انفكاك أي عامل أجنبي عن عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون إبداء الأسباب :

- يغرم ألف ريال في المرة الأولى .
- ويغرم ألفي ريال في المرة الثانية .
- ويغرم ثلاثة آلاف ريال في المرة الثالثة المادة (61) من نظام الإقامة بعد التعديل لمخالفة المادة (26) من نظام الإقامة . .

هـ – الغرامة خمسة آلاف ريال : وتطبق في الأحوال التالية :

- عدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عماله لأمر السامي الكريم رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ . .

- تقديم بلاغ كيدي أو غير صحيح بشأن هروب العمال من كفلائهم يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال المادة (60) من نظام الإقامة ، والأمر التعميمي رقم (117) في 1419/2/1هـ .

- عدم تقديم قواد السفن من شراعية وغيرها وقواد الطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر ، يطبق في حق المخالف في المرة الأولى غرامة خمسة آلاف ريال مادة (52) من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (39) وتاريخ 1391/9/25هـ . .

- العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم ، يعاقب المخالف في المرة الأولى بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال

، وبالسجن لمدة خمسة شهور أو بهما معًا ، وفي المرة الثانية يعاقب بغرامة خمسة آلاف ريال ، وبالسجن لمدة سنة مع الرفع لديوان المظالم لمصادرة واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب إذا كانت واسطة النقل المستعملة في التهريب مملوكة للمهرب أو المساهم أو المتواطئ
معه ، وفي المرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة خمسة آلاف ريال ، وبالسجن لمدة سنتين مع الرفع لديوان المظالم لمصادرة واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب وفقًا لما أشير إليه أعلاه المادة (52) من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (39) وتاريخ 1391/9/25هـ . .

و- الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال : وتطبق في حق كل من :

- كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصًا آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة ، على أساس التدليس أو الغش أو الرشوة أو التزوير المادة (60) من نظام الإقامة بعد التعديل . ، وذلك حسب ما يلي :

- إذا كان من الأجانب يغرم بعشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة ثلاثة شهور ، أو بهما معًا ، مع إنهاء إقامته وإبعاده عن المملكة .

- إذا كان المخالف مواطنًا يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال ، وفي المرة الثانية خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة ثلاثة شهور ، ويراعى حجم المخالفة ونوعها عند تطبيق العقوبة .

- من يقوم بتقديم مستندات غير صحيحة ، أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج ، بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أية تأشيرة أخرى . وذلك حسب ما يلي :

- إذا كان من الأجانب يغرم بعشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة ثلاثة شهور ، أو بهما معًا ، مع إنهاء إقامته وإبعاده عن المملكة .

- إذا كان المخالف مواطنًا يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال ، وفي المرة الثانية خمسة عشر ألف ريال مع السجن

لمدة ثلاثة شهور ، ويراعى حجم المخالفة ونوعها عند تطبيق العقوبة .

- تسري هذه العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم .

- يتم مصادرة المبالغ المدفوعة في جميع الأحوال .

هـ- تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص والمخالفات المادة (60) من نظام الإقامة بعد التعديل . .

- من يقوم بتزوير أو طمس أو تعديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة ، أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات ، تطبق عقوبة المادة (60) من نظام الإقامة بحق المخالف وفق التفصيل في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من المخالفتين السابقتين المادة (60) من نظام الإقامة بعد التعديل.

- المتاجرة بالبيع في التأشيرات الخاصة بالدخول ، تطبق عقوبة المادة (60) من نظام الإقامة بحق المخالف وفق التفصيل بالفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من المخالفات السابقة الأمر

السامي الكريم رقم (8/1831) وتاريخ 1405/11/24هـ ، إلا أن المتاجرة ببيع تأشيرات الدخول أحيلت بناء على الأمر السامي الكريم رقم (34457) وتاريخ 1423/8/22هـ إلى وزارة العمل ، حيث إنها الجهة المخولة ، وقد أحيل معها بعض المخالفات مثل العمل لدى غير صاحب العمل الأصلي ، أو العمل لحسابه الخاص ، وعمل المرافقين سواء بأجر أو بدون أجر قبل الحصول على رخصة عمل ، سواء كانوا بالغين أو أحداثًا الأمر السامي الكريم رقم (34457) وتاريخ 1423/8/22هـ ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (73249/1/11/1) وتاريخ 1427/8/23هـ ..

- من يقوم بإيواء المتخلف بعد الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي :إذا كان مرتكب المخالفة من الأجانب المقيمين يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو السجن لمدة شهر ، أو بهما معًا ، مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة .

- إذا كان مرتكب المخالفة مواطنًا يعاقب في المرة الأولى بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، والسجن لمدة لا تقل عن أسبوعين الأمر السامي رقم (4987) ،

والمادتان رقم (13 ، 15) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) . .

- قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف يعمل لحسابه الخاص : يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة شهر ، أو بهما معًا .

- قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي قام بمخالفة خط السير المحدد له ، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة شهر ، أو بهما معًا

- نقل قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسؤولة عن استقباله ومغادرته أثناء صلاحية التأشيرة :

  - إذا كان الناقل من الأجانب المقيمين يغرم بعشرة آلاف ريال ، أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة شهور ، أو بهما معًا مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة .

  - إذا كان الناقل مواطنًا يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة شهور ، أو بهما

معًا الأمر السامي الكريم رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء = = رقم (30) ، وتاريخ 1415/3/1هـ . .

●تشغيل قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي : إذا كان مرتكب المخالفة من الأجانب المقيمين يغرم بعشرة آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة شهر ، أو بهما معًا ، مع إنهاء إقامته وترحيله عن
المملكة .

●إذا كان مرتكب المخالفة مواطنًا يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة شهور ، أو بهما معًا الأمر السامي الكريم رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، وتاريخ 1415/3/1هـ ، وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (68273) وتاريخ 1414/9/7هـ ..

●تشغيل متسلل أو إيوائه أو التستر عليه : إذا كان مرتكب المخالفة من الأجانب المقيمين يعاقب بغرامة مقدارها عشرة

آلاف ريال ، أو بالسجن لمدة شهر مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة .

- إذا كان مرتكب المخالفة مواطنًا يعاقب في المرة الأولى بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال ، وبالسجن لمدة أسبوعين الأمر السامي الكريم رقم (4987) وتاريخ 1415/4/12هـ ، والمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) ، وتاريخ 1415/3/1هـ . . .

- المتأخر في المغادرة من الزائرين : تطبق عليه المادة (55) من نظام الإقامة ، ثم يتم التحقيق معه لتطبيق المقتضى النظامي بحقه حسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ في المواد
(10 ، 11 ، 12) والمعاقب عليها بنص المادة (13) من القرار المشار إليه ، والمعدل ببرقية المقام السامي رقم (7/ب/4987) وتاريخ 12/ 1415هـ المتضمن معاقبة كل من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمواد الموضحة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة ، والغرامة بما لا يقل عن عشرة آلاف ريال ، وتتعدد بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

المطلب الثالث العقوبة بإتلاف المال في الفقه والنظام

الفرع الأول العقوبة بإتلاف المال في الفقه

أولاً : تعريف الإتلاف في الفقه والاصطلاح :

1- الإتلاف في اللغة :يقال أتلفه : أفناه، وأتلفه : غيّره. وإتلاف : جعل الشيء تالفًا : أي : هالكًا ، وهو بمعنى الإهلاك ، يقال : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه .

2- الإتلاف في الاصطلاح : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل
آدمي.

ثانيًا : الأدلة على جواز العقوبة بإتلاف المال : دل على مشروعية التعزير بإتلاف المال ما يلي : عن أبي هريرة ا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت**

يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب

فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن أبي داود ،، (4158) ، وجامع الترمذي ، ، (2806) ، قال الترمذي :حسن صحيح

الفرع الثاني العقوبة بإتلاف المال في النظام

أولاً : صور إتلاف المال :نص النظام على العقوبة بالإتلاف بالمال في جملة من الجرائم والمخالفات ، منها

ما يلي:تكسير الأختام التي تستعمل في تزوير الإقامة والجواز من قبل الأجانب المخالفين لنظام الإقامة نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) وتاريخ 1380/11/26هـ ، المادة (1 ، 2 ، 3) .

- تكسير الأصنام المعبودة من دون الله ، سواء كانت مادتها حجرًا أو خشبًا أو معدنًا أو غيرها التي تضبط مع بعض العمال الأجانب.

- إتلاف المواد والمعلبات الفاسدة.
- إتلاف الخضار والفواكه الفاسدة.
- إزالة البناء المخالف للأنظمة وتعليمات ولاة الأمر أو هدمه.
- ذكر في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية في العقوبات التكميلية في المادة الثانية والخمسين بأنه : تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة ، وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، ، وفق ما تحدده اللائحة المتضمن موافقة مجلس الوزراء بقراره ذي الرقم (152) في 1426/6/12هـ ، وصدر تعميم وزير العدل رقم (13/ت/2703) في 1426/7/24هـ بنشره بمجلة العدل ، العدد الثامن والعشرون ، شوال ، 1426هـ ، ص (196) ..

الفصل الثالث

الجهة المختصة بالتحقيق وإصدار قرار العقوبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات نظام الإقامة .

المطلب الأول تعريف التحقيق ، والقصد منه ، ومشروعيته

الفرع الأول تعريف التحقيق لغة واصطلاحًا

أولاً : تعريف التحقيق لغة : التحقيق : مصدر حقق يحقق ، وأصل ذلك إحكام الشيء وصحته ، وهو التصديق أو التأكيد أو التثبيت.

ثانيًا : تعريف التحقيق اصطلاحًا : التحقيق في الاصطلاح له معنيان

– **المعنى الضيق** : مجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق ، وذلك بقصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه .

– **المعنى الواسع** :مجموعة إجراءات البحث والتحري المنوطة أصلاً للضبطية أو الشرطية القضائية ، وكذا أعمال التحقيق التي يباشرها التحقيق أو غرفة الاتهام نظام الإجراءات الجزائية ، المادتان (14 ، 26) .

وفي المملكة يتولى مهام التحقيق هيئة التحقيق والادعاء العام ، ورجال الضبط

الجنائي المادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية .أما أعمال الضبط الجنائي فتقوم بها كل من المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية . :

- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
- مديري الشرط ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز .
- ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات ، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .
- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .
- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .
- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

الفرع الثاني الغرض من التحقيق تتمثل هذه المقاصد في مراعاة ثلاثة مصالح:

- مصلحة المجتمع .
- مصلحة المتهم .
- مصلحة المجني عليه .

فمصلحة المجتمع تظهر في سرعة التحقيق في الجرائم ، وتحري الأدلة ، وتحقق صلتها بالحادث ، والتعرف على مرتكبي الجرائم ، وتوقيع الجزاء عليهم والمجني عليه بشكل خاص

ومصلحة المتهم تكمن في كفالة حقه كما نصت المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية. وكما جاء في المادة (35 (نظام الإجراءات الجزائية ، المادتان (33 - 34(

وأما مصلحة المتضرر من الجريمة فهي في إمكان تحريكه للدعوى الجزائية ، أو على الأقل في تدخله طرفًا مدنيًا في الدعوى بعد إقامتها من طرف المدعي العام ، كما نصت المادة
(184) من نظام الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث مشروعية التحقيق من الكتاب والسنة

أولاً : دليل مشروعية التحقيق من الكتاب : يستدل على مشروعية التحقيق بقوله تعالى : { وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا

لَدَى الْبَابِ" قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } سورة يوسف ، آية رقم (25 - 28) .

ثانيًا : دليل مشروعية التحقيق من السنة : عن أبي هريرة وزيد بن خالدقالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلاَّ قضيت لنا بكتاب الله ، فقال خصمه : وكان أفقه منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب
الله ، وأذن لي ، قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها** صحيح البخاري ، ، رقم الحديث
(2827 - 2828) .

المطلب الثاني الجهة المختصة بالتحقيق

الفرع الأول مرحلة ضبط المخالفةنصت المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية أن من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليه عدة جهات ، منها ما ذكر في سياق الفقرة الثالثة من (ضباط الجوازات) الذين بدورهم يقومون بالبحث عن المخالفات ومرتكبيها وضبطهم المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1422/7/28هـ ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3967) بتاريخ 1422/8/17هـ ، والمرشد للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص (15). كما أن المادة (2) من ذات النظام نصت على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها ، وللمدة المحددة من السلطة المختصة ، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1422/7/28هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3967) بتاريخ 1422/8/17هـ . .

كما أنه جاء في المادة (36) من النظام الأساسي للحكم « توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام) المادة (36) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27 /1412/8هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3397) بتاريخ 1412/9/2هـ . ونص هذه المادة يتضمن أمرين أساسيين : من الناحية الموضوعية أن تقييد الحريات في المملكة لن يكون إلا في الحالات المعينة والمحددة سلفًا بنصوص نظامية .

- من الناحية الإجرائية الشكلية فإن الفرد الذي يكون عرضة لتقييد حريته لا بد أن يكون ذلك وفق إجراءات وشكليات حددها النظام ، وهذا يتم من خلال إجراءات الاستيقاف والإيقاف والحبس الاحتياطي ونظام الإجراءات الجزائية .

فالاستيقاف : هو حق لرجل السلطة العامة يستخدمه كلما وجد حالة تدعو للريبة، والأثر المترتب عن الاستيقاف لا يجيز سوى أعمال التحري ، ؛ عملاً بأحكام المادة (24) من نظام الإقامة المادة (24) من نظام الإقامة ، مرجع سابق .

فإن نفى التهمة الموجهة إليه أو انتفت وجب الإفراج عنه فورًا بعد التأكد من سلامة وضعه المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية . ، أما إذا تأيدت فتحال كامل أوراقه من محضر ضبط للمخالفة ، وذلك خلال مدة أقصاها (24) ساعة من تاريخ القبض ، على أن تسلم أوراق القضية للمحقق فورًا لمادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية .

. أما إذا كانت المخالفة المنسوبة لأي شخص في حالة تلبس فهنا يكون القبض مباشرة وحسبما حددته مواد التلبس بالجريمة المواد : (30 ، 31 ، 32) من نظام الإجراءات الجزائية

وكذلك الإجراءات المتبعة في ذلك حسبما جاء بالمواد (33 ، 34 ، 35 ، 36) من النظام ذاته والمتعلقة بالقبض على المتهم في حال التلبس بالمخالفة المواد من (33 – 36) من نظام الإجراءات الجزائية . .

الفرع الثاني تفتيش المتهمالشريعة الإسلامية تحرص على الرفق بالمتهم عند الاشتباه في ارتكابه الجريمة ، فهي تحمي المتهم من كل تعسف وعدوان على حريته الخاصة ، ولذلك تنهى عن التجسس عليه ؛ لقوله تعالى : { وَلاَ

تَجَسَّسُوا } سورة الحجرات ، آية رقم (12) . كما تنهى الشريعة عن دخول البيوت بدون إذن ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } سورة النور ، آية رقم (27) ..

وقد أكد النظام الأساسي للحكم حرمة المساكن وذلك في نص المادة (37) على أن:

« للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام » المادة (37) من النظام الأساسي للحكم.

ثالثًا : صدور أمر التفتيش : يصدر الإذن بالتفتيش من الحاكم الإداري ، ويكون تفتيش المنازل بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومهما كانت المبررات ، واستثنى من ذلك الحالات التي يتطلب الأمر فيها التفتيش الفوري إذا كانت ضرورات التحقيق تستدعي الاستعجال خشية فقدان الدليل أو طمس معالم الجريمة نظام الإجراءات الجزائية ، تفتيش الأشخاص والأماكن ، الباب الثالث ، الفصل الرابع ، والمادتان (45 ، 46) ، ومرشد الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص (42)

، وخطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (19س/796) في 1409/3/1هـ . .

وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو منزله أو أي مكان آخر يخفي فيه معالم الجريمة . ويشترط في تفتيش المساكن حضور المتهم أو أحد أقاربه ، أو من يمثله شرعًا حين تفتيش بيته ، حيث نصت المادة (46) من نظام الإجراءات الجزائية نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (64) .، ويثبت ذلك في المحضر والإحالات .

رابعًا : الحالات التي أباح فيها المنظم السعودي تفتيش البيوت دون إذن من المرجع : عدد نظام الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تفتيش البيوت دون إذن من المرجع وهي نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (41) . :

- في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه .
- وقوع استغاثة من داخل المسكن تستلزم السرعة .
- حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق .

خامسًا : البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التفتيش : نصت المادة (47) من نظام الإجراءات الجزائية على بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التفتيش ومن تلك البيانات ما يلي :

- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته ، وتاريخ التفتيش وساعته نص الأذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة للتفتيش بغير إذن .
- وصف الأشياء التي ضبطت وصفًا دقيقًا .
- إثبات الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش وإجراءات الأشياء المضبوطة نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (47) . .

كما أن من واجبات رجل الضبط الجنائي إذا وجد في منزل المتهم أوراقًا مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها ، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (48) .

وحين انتهاء التفتيش وقبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (49) . .

كما أنه من أجل المحافظة على سرية المضبوطات الناتجة عن عملية التفتيش فلا يجوز فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله في الوقت المحدد نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (50) . .

كما يجب أن يكون التفتيش نهارًا من بعد شروق الشمس وقبل غروبها ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة المادة (51) من نظام الإجراءات الجزائية .. أما في حالة وجود المتهمة فقط دون محارم في المكان المراد تفتيشه فيجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة المادة (52) من نظام الإجراءات الجزائية أما إذا كان في المنزل نساء وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يمكن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن المادة (53) من نظام الإجراءات الجزائية . .كما أنه لا يجوز تفتيش شخص آخر غير المتهم إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد التحقيق المادة (54) من نظام الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث مرحلة التحقيق الابتدائي

أولاً : تعريف التحقيق الابتدائي : يقصد به مناقشة المخالف من قبل المحقق مناقشة تفصيلية ومجابهته بالأدلة على نسبة التهمة إليه .

وحيث إن الاستجواب للمخالف ليس الغرض منه إثبات المخالفة أو نفيها فحسب ، وإنما الفحص والتمحيص عن المخالفة حيث يجب على المحقق أن يستجوب المخالف المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية .كما يجب على المحقق عند حضور المخالف لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية به ويحيطه علمًا بالتهمة أو المخالفة المنسوبة إليه ، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع وأسبابه في المحضر المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية ..

كما أنه يجب استجواب المخالف في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله ، ولا يجوز تحليفه ، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ،كما لا يجوز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقررها المحقق المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية ، ومرشد الإجراءات الجزائية ، ص (35) ، ووزارة
الخارجية ، التعميم رقم (16س/485) في 1396/3/1هـ . .

ثانيًا : العناصر أو الأركان التي يقوم عليها التحقيق :

- الركن الشرعي : والمتمثل بمشروعية المخالفة ، ومشروعية العقاب ؛ تحقيقًا للقاعدة : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو مقتضى نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) المادة (38) من النظام الأساسي للحكم ، والمادتان (2 ، 3) من نظام الإجراءات الجزائية ..

- الركن المادي : النشاط الذي يقوم به المخالف والنتيجة وعلاقة السببية .

- الركن المعنوي : القصد الجنائي والعلم والإرادة .

ثالثًا : تدوين التحقيق : وتناولت المواد (96 - 101) من نظام الإجراءات الجزائية أحكامًا تتعلق بتدوين التحقيق وتوجب التدوين وكذلك المواد (104 ، 110) .

وجرى النظام في المملكة العربية السعودية على إلزام المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد . . . وتدوين تلك البيانات . . . ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد المادة (96) من نظام الإجراءات الجزائية .

ولا بد من إثبات التحقيق كتابة فورًا حسب النظام . ويجب أن لا تبدأ إجراءات التحقيق إلا أن تسبقه إجراءات استدلال ، وعلى المحقق أن يترك الشاهد يدلي بما عنده دون أن يستوقفه إلا إذا تبين خروجه عن موضوع التحقيق المادة (98) من نظام الإجراءات الجزائية .

ويجري التحقيق من قبل المحقق المختص حتى لو تم التحقيق مع المخالف من قبل الجهة الضابطة ، ويتم إحالة المخالف من قبل المحقق فور الانتهاء من إجراءات التحقيق معه للجنة الإدارية لتطبيق المقتضى النظامي بحقه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية .

. وإن كانت الأدلة القائمة غير كافية لإثبات الإدانة اقترح الإجراء المناسب ، ، ويجب الاهتمام بقضايا السجناء وسرعة إنهاء التحقيق فيها مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص (37) ، وتعميم وزارة الداخلية رقم (813) وتاريخ 1381/1/27هـ . .

رابعًا : قواعد الاستجواب :

- أن يثبت البيانات الأساسية للمخالف المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية .

- أن يحاط المخالف علمًا بالمخالفة المنسوبة إليه . المواد من (101 ، 106) من نظام الإجراءات الجزائية .

- أن يدون الاستجواب وكافة إجراءات التحقيق في المحضر . المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية .

- أن لا يكون هناك أي تأثير على المخالف أثناء الاستجواب . المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية .

- التفرقة فيما بين المخالفين أثناء الاستجواب وكذلك الشهود ، المادة (98) من نظام الإجراءات الجزائية .

- عدم استجواب المخالف وهو مكبل اليدين بعد اتخاذ الاحتياطات الأمنية

لذلك ، ومنع استعمال الشدة والتعذيب مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص (35) ، وتعميم وزارة الداخلية رقم (16س/485) في 1396/3/1هـ . . المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية .

- تدوين الأقوال حسب ما يدلي به المخالف وبلهجته . المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية .
- عدم تحليف المخالف أثناء الاستجواب . المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية .
- حق المتهم أو المخالف بالاتصال بمن أراد وتحت إشراف المحقق .
- المحافظة على الأسرار التي يسفر عنها التحقيق . المادة (67) من نظام الإجراءات الجزائية .
- مراعاة قواعد التحقيق مع النساء والأحداث . المادة (13) من نظام الإجراءات الجزائية .
- يجب أن تكون الأسئلة الموجهة للمخالف موجزة
- يجب أن تكون الكتابة في محاضر التحقيق بطريقة واضحة مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص (33) . .

إذا أسفر التحقيق الابتدائي عن أن الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات معينة أنابها النظام صلاحية التحقيق في هذه القضايا ، يقوم المحقق بعرض أوراق التحقيق على مرجعه الذي بدوره يرفعها للإمارة لتقوم

بإحالتها مباشرة إلى الجهة المختصة وفقًا للنظام ،المبحث الثاني الجهة المختصة بإصدار قرارات العقوبات التعزيرية على المخالفين لنظام الإقامة ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري وأركانه .

الفرع الأول تعريف القرار الإداري عرف ديوان المظالم القرار الإداري في العديد من قراراته وأحكامه ، ومنها قرار له جاء فيه أن القرار يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزًا وممكنًا القرار رقم (3/4) لعام 1398هـ ، في القضية رقم (23 ق) لعام 1398هـ ، مجموعة الديوان ، ص (626).

الفرع الثاني أركان القرار الإداري

1- ركن الاختصاص : ركن الاختصاص يأخذ أربع صور على النحو التالي :

●**الاختصاص المكاني** : يقصد به أن يزاول عضو اللجنة الإدارية اختصاصاته في داخل الحدود الجغرافية المحددة نظامًا .

●**الاختصاص الزماني** : يجب أن يصدر القرار من عضو اللجنة في الوقت الذي يكون فيه مختصًا .

الاختصاص الموضوعي : يجب أن يكون موضوع القرار يدخل في اختصاصات

●اللجنة الإدارية ، وأن لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية أو لجنة إدارية أخرى .

●**الاختصاص الشخصي** : يجب أن يصدر القرار الإداري من اللجنة التي حددتها الأنظمة أو اللوائح أي الوجود النظامي للجنة ويثبت ذلك بالقرار الصادر بتشكيلها .

2- ركن الشكل

3- ركن المحل (عيب مخالفة النظام أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها)

4- ركن السبب

●ركن الغاية

المطلب الثاني المقصود باللجنة الإدارية وتشكيلها واختصاصاتها

الفرع الأول المقصود باللجنة الإداريةبينت المادة الأولى من القواعد النظامية لعمل اللجنة الإدارية المقصود باللجنة الإدارية بقولها :هي الهيئة التي تحاكم المتخلفين والمخالفين لأحكام نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له ، وتكون لها صفة المحكمة الإدارية ، ولها الحق باستدعاء المخالف أو المخالفين والتأكد من هوياتهم ، وذلك بالاطلاع على وثائقهم واستجوابهم ، وعمل محاضر بأقوالهم وأقوال الشهود ، وتحقيق أوجه الدفاع وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة ! استراتيجية الجوازات ، المرحلة الثانية ، مرجع سابق ، ص (262) ، المادة (1) من القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية .

.وقرارات اللجان الإدارية ذات طابع قضائي وملزمة النفاذ فور صدورها ، أما القرارات التي تتضمن الحكم بسجن أي مواطن ، فإنها تخضع لمصادقة وزير الداخلية استراتيجية الجوازات ، المرحلة الثانية ، مرجع سابق ، ص (268) ، المادة (18) من القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية

الفرع الثاني تشكيل اللجنة الإداري تم تشكيل هذه اللجان بناء على تفويض صادر من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لمدير عام الجوازات يقضي بتكوين لجان إدارية للنظر في مخالفات نظام الإقامة وتطبيق العقوبات

النظامية بحق المدانين منهم خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم (21/س ع ت) ، وتاريخ 1418/3/2هـ القاضي بتشكيل لجان بإدارات الجوازات لتطبيق العقوبات المقررة بحق المتخلفين والمخالفين لنظام الإقامة. ، وتنفيذًا لذلك فقد صدر أمر مدير عام الجوازات بتكوين هذه اللجان بإدارات وشعب الجوازات وإدارات الترحيل لمحاكمة المخالفين لنظام الإقامة والتعليمات والأوامر المكملة له القرار الإداري رقم (7218/د) وتاريخ 1418/6/18هـ الصادر من مدير عام الجوازات ، المتضمن تشكيل هذه اللجان ،: استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، مرجع سابق ، ص (71 . . (وتتكون اللجنة الإدارية من رئيس ، وعضوين من الرتب القيادية بالإدارة على أن يكون الرئيس أعلاهم رتبة ، وسكرتير لأعمال اللجنة من بين أفراد الجوازات

الفرع الثالث اختصاصات اللجنة تختص اللجنة بالنظر في المخالفات المتعلقة بمخالفة نظام الإقامة والتعليمات والأوامر المكملة له ، ولها في ذلك الحقوق التالية :

- استدعاء المخالفين لنظام الإقامة والتأكد من هوياتهم.

- التأكد من اختصاصها بنظر المخالفات المعروضة أمامها ، وفقًا لقرار تشكيلها قبل البت فيها .

- دراسة القضايا المقدمة من إدارات الجوازات.

- النظر في المخالفات المعروضة أمامها وإصدار العقوبات بحق المدانين بعد ثبوت الأدلة المقدمة ضدهم في صحيفة الاتهام استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، مرجع سابق ، ص (17).

- متابعة تنفيذ أحكامها وقراراتها الصادرة بالإدانة وإشعار مدير جوازات المنطقة أو الجهة التي وقعت فيها المخالفة عن أي تأخير في تنفيذ هذه الأحكام المادة (17) من القواعد النظامية لعمل اللجنة ، وانظر : استراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، مرجع سابق ، ص (267) . .

- الحصول على مصادقة سمو وزير الداخلية على أي حكم إداري صادر على مواطن يتضمن عقوبة بالسجن ، أو الغرامة.

للجنة الحق في ضبط جلساتها ، وتأديب كل من يخل بالنظام من المتهمين أو الشهود ، إذا كانت مصلحة المحاكمة تقتضي ذلك المواد : (3 ، 4 ، 5) من القواعد النظامية لعمل اللجنة الإدارية ، ص (59) . .

المطلب الثالث إجراءات عمل اللجنة الإدارية حدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الإدارية القواعد الإجرائية المنظمة لعملها ، وكيفية الترافع أمامها ، وإصدار قراراتها ، والتظلم منها ، وذلك على النحو التالي المرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (30) ، وتاريخ 1415/3/1هـ ، وخطاب سمو وزير الداخلية رقم (21 س ع ت) وتاريخ 1418/3/2هـ القاضي بتشكيل لجان الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، والقرار الإداري رقم (7218) ، وتاريخ 1418/16/18هـ من مدير عام الجوازات ، القاضي بتشكيل هذه اللجان إنفاذًا للقرارات السابقة :

الفرع الأول تنظيم عمل اللجنة الإدارية

- تتلقى القضايا المحالة إلى اللجنة من قسم التحقيق ، وعرضها على رئيس اللجنة.

●تكليف المتهمين والشهود بالحضور أمام اللجنة في الموعد المحدد.

●تبليغ رئيس وأعضاء اللجنة بالموعد المحدد لنظر الدعوى قبل أربعة وعشرين ساعة.

●تنظيم دخول المتهمين والشهود للمثول أمام اللجنة ، وحفظ النظام أثناء جلسات المحاكمة .

هـ- تحضير محاضر التحقيق والمحاكمة بإشراف رئيس اللجنة .

●نسخ وتحرير القرارات الصادرة عن اللجنة.

●قيد الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة في سجل الصادر قبل تصديره إلى الجهة مقدمة الدعوى .

●متابعة تنفيذ قرارات اللجنة مع الجهات المختصة.

●القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من رئيس اللجنة أو من أحد أعضائها المرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ ، مرجع سابق ، واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، مرجع سابق ، ص (59 - 86) ، والمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ ،

واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، المرجع السابق ، ص (31 ، 109) ..

الفرع الثاني كيفية سير أعمال اللجنة تسير أعمال اللجنة وفقًا للإجراءات المرسومة في القرارات والتعليمات الصادرة بتشكيل هذه اللجنة ، والتي تقضي بأن يقوم قسم التحقيق فور انتهاء التحقيق ، بإعداد لائحة الاتهام ، وتقديمها إلى اللجنة

الفرع الثالث كيفية صدور قرارات اللجنة وصياغتها

أولاً : صدور قرار اللجنة :يصدر قرارها في الدعوى ، إما بإجماع الأعضاء أو بالأغلبية ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس ، مع إثبات التحفظ الذي أبداه العضو المعارض ، والسبب في عدم تأييده للقرار المادة (3) من القواعد النظامية لعمل اللجنة الإدارية ، واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، مرجع سابق ، ص (59) . .

ويبلغ المحكوم عليه بالقرار الصادر عن اللجنة شفهيًا ، ويتم الحصول على توقيعه بالعلم المادة (12) من القواعد النظامية لعمل اللجنة الإدارية ، واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، مرجع سابق ، ص (61)

ثانيًا : صياغة قرار اللجنة والإعلام :بعد صدور قرار اللجنة يتم صياغته على النحو التالي :يذكر في البداية رقم وتاريخ القرار من واقع سجل اللجنة المتسلسل .

- بيان بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة ورتبهم .
- استعراض الوقائع وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات .
- الأسباب التي استندت إليها اللجنة في قرارها .
- الحكم ويتضمن منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة.
- تبليغ المحكوم عليه منطوق القرار الصادر بحقه شفهيًا ، وأخذ توقيعه بالعلم .
- رفع صورة من القرارات الإدارية المتضمنة سجن مواطن أو تغريمه ضعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ وعرضه على صاحب السمو

الملكي وزير الداخلية ، وأخذ رأي سموه قبل تنفيذه القواعد الأساسية المنظمة لعمل اللجنة الإدارية ، واستراتيجية الجوازات لتطبيق نظام الإقامة ، مرجع سابق ، ص (62) .

ثالثًا : معيار التمييز بين قرارات اللجنة الإدارية والأعمال القضائية :

تنص المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1402/7/17هـ على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها

وتختلف القرارات الإدارية عن الأعمال القضائية بأن كلاً منهما يخضع لنظام مختلف ، فالقرارات الإدارية يجوز بصفة عامة إلغاؤها ، وتعديلها ، وسحبها . . . ، أما الأحكام القضائية فطرق الطعن عليها محدد على سبيل الحصر ، ولذلك فإن الإحكام الصادرة عن القضاء الشرعي لا يجوز الطعن عليها أمام ديوان المظالم ، أما القرارات الصادرة عن دوائر ديوان المظالم فإنها أيضًا تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء ، وتحكمها القواعد التي تخضع لها الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في الأنظمة .

ومما لا شك فيه أن إجراءات تنفيذ الأحكام تعد امتدادًا لها ، فتأخذ نفس طبيعتها القضائية ، ومن ثم فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري. كما أن القرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية لتنفيذ الأحكام في نطاق الاختصاصات المقررة في الأنظمة تعتبر أعمالاً قضائية

المطلب الرابع نموذج من القرار الإداري والأمثلة عليه من الواقع

الفرع الأول نموذج قرار إداري صادر من إدارات الوافدين

أ- نموذج قرار إداري صادر من لجنة إدارية :

قرار رقم (.....) بتاريخ / / 14هـ

إن اللجنة المشكلة من :

- رئيسًا .
- عضوًا .
- عضوًا .

وبحضور سكرتير اللجنة :

اجتمعت يوم (..... .....) الموافق / / 14هـ بإدارة (الترحيل – شعبة جوازات) وذلك للنظر في القضية المحالة لهذه اللجنة بخطاب رئيس قسم التحقيق في إدارة ..... رقم (.....) وتاريخ / / 14هـ بشأن قضية ضبط كل من :

وبناءًا عليه قامت اللجنة بدراسة أوراق القضية فتبيّن لها ما يلي :

أولاً : الوقائع.

ثانيًا : الأسباب.

ثالثًا : الحكم

الفرع الثاني أمثلة لبعض القرارات الإدارية الصادرة من إدارات الوافدين

مثال رقم (1) :

قرار رقم (.....) وتاريخ / / 14هـ

إن اللجنة الإدارية المشكلة من :

- رئيسًا .
- عضوًا .

عضوًا .

وبحضور سكرتير اللجنة :.....

اجتمعت يوم السبت الموافق 1418/6/16هـ بشعبة جوازات ..... وذلك للنظر في قضية المواطن (.....) بطاقة رقم (.....) لقيامه بنقل وتشغيل المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية القادم لأداء العمرة بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له ، والمحالة إلى هذه اللجنة بخطاب قسم التحقيق بشعبة ..... رقم (376) وتاريخ 1418/6/20هـ . وبناءًا عليه قامت اللجنة بدراسة أوراق القضية فتبيّن لها ما يلي :

أولاً : الوقائع : تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من الأوراق أنه بتاريخ 1418/6/15هـ وبمدينة ..... تم ضبط المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية والحامل لجواز السفر رقم (.....) وتاريخ 1996/4/1م ومصدره ..... يقيم في البلاد متخلفًا بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له مخالفًا بذلك نظام الإقامة والقواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1417/3/1هـ ، وبالتحقيق مع المدعو (.....) اعترف.

ثانيًا : الأسباب بعد الاطلاع على نظام الإقامة والتعليمات المكملة له وعلى المرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ ، وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم (21/س ع ت) وتاريخ 1418/3/2هـ القاضي بتشكيل لجان بإدارات الجوازات لتطبيق العقوبات المقررة بحق المتخلفين والمخالفين ، وعلى القرار الإداري رقم (7218/د) وتاريخ 1418/6/18هـ الصادر من مدير عام الجوازات

المتضمن تشكيل هذه اللجان بإدارات وشعب الجوازات وإدارات الترحيل لمحاكمة المتخلفين والمخالفين لنظام الإقامة والتعليمات والأوامر المكملة له . وبعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتخذة مع (.....) بنجلاديشي الجنسية والمواطن (.....) المثبتة بإضبارة القضية رقم (4) وتاريخ 19 -1418/6/20هـ وعلى محضر الضبط والتفتيش رقم (2) وتاريخ 1418/6/19هـ الذي تم من قبل الفرقة الاعتيادية رقم (4) والمحقق بالعمليات العريف (.....) تبين أن ما قام به المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية من التخلف في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له لمدة تزيد عن عشرة أشهر وبالتالي يتعين مجازاته لمخالفته ذلك بالعقوبة المشار إليه في المادة (13) من ذات القواعد وهي : السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معًا أما فيما يتعلق بالمواطن (.....) الذي قام بإيواء المتخلف المذكور ونقله وتشغيله يتعين مجازاته لمخالفة ذلك بالعقوبة المشار إليها في المادة (13) من القواعد وهي : السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا

تتجاوز مائة ألف ريال ، أو بهما معًا ، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (7/ب/4987) وتاريخ 1415/4/12هـ القاضي بأن تراعى عند تطبيق العقوبة المشار إليها في المادة (31) قواعد التصحيح الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ بأن لا تزيد مدة السجن عن ستة شهور ، وأن لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال .

ثالثًا : الحكم :إن اللجنة بعد دراستها لأوراق القضية والمداولة فيها تقرر ما يلي :

- إدانة المدعو ، وإلزامه بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة شهر من تاريخ توقيفه ؛ عملاً بأحكام المادة (13) من قواعد التصحيح الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1 هـ .

- ترحيل المدعو من البلاد على حساب المواطن.

- إدانة المواطن (.....) بإيواء المتخلف ، والحكم عليه بالسجن لمدة أسبوعين ؛ عملاً بإحكام المادة (13) من قواعد التصحيح الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ .

- حرمان المواطن من الاستقدام لغرض العمل مدة سنة واحد.

- رفع صورة من القرار لمقام المرجع لعرضه على أنظار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لأخذ التوجيه الكريم حياله .

- القرار صدر بإجماع الآراء ، وأبلغ للمحكوم عليهم شفهيًا . والله الموفق ، ، ،

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

مثال رقم (2) :قرار رقم (.....) وتاريخ / / 14هـ

إن اللجنة الإدارية المشكلة من :

- رئيسًا .

●عضوًا .

●عضوًا .

وبحضور سكرتير اللجنة :

أولاً : الوقائع :تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يستفاد من الأوراق أنه بتاريخ 1418/6/15هـ ولدى قيام الدورية الثابتة رقم (8) المتواجدة بمركز شموخ بالتأكد من هويات ركاب السيارات المارة وجدت من بين ركاب السيارة المازدا رقم (.....) والعائد ملكيتها للمواطن (.....) وبقيادته والحامل للبطاقة رقم (.....) الراكب الهندي (.....) حامل جواز السفر رقم (.....) وتاريخ 1995/4/1م مصدره نيودلهي بقي في البلاد بطريقة غير نظامية بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج الممنوحة له ، مخالفًا بذلك نظام الإقامة والقواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) في 1418/3/1هـ ، وبالتحقيق مع المدعو (.....).

ثانيًا : الأسباب :بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتخذة مع (.....) هندي الجنسية والمواطن (.....) المثبتة بإضبارة القضية رقم (2) وتاريخ 1418/6/15هـ وعلى محضر الضبط والتفتيش رقم (5) وتاريخ 1418/6/15هـ الذي تم من قبل الفرقة الثابتة رقم (8) والمحقق بالعمليات وكيل رقيب (.....) تبين أن ما قام به المدعو (.....) من الإقامة في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج الممنوحة له لمدة تزيد عن خمسة أشهر والعمل لحسابه الخاص ، يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (10) من قواعد التصحيح الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 1415/3/1هـ وبالتالي يتعين مجازاته ؛ لمخالفة ذلك بالعقوبة المشار إليها في المادة (13) من تلك القواعد ، وهي : السجن مدة لا تزيد عن سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ، أو بهما معًا أما فيما يتعلق بالمواطن (.....) صاحب السيارة ، فإن فعله هذا يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (11) وبالتالي يتعين مجازاته لمخالفته ذلك بالعقوبة المشار إليها في المادة (13) من تلك القواعد وهي : السجن مدة لا تزيد عن سنتين ، أو بغرامة لا

تتجاوز مائة ألف ريال ، أو بهما معًا ، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

ثالثًا : الحكم : إن اللجنه بعد دراستها لأوراق القضية والمداولة فيها تقرر ما يلي :

- إدانة المدعو هندي الجنسية بالتخلف في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج وإلزامه بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة شهر من تاريخ توقيفه.
- ترحيل المدعو من البلاد على حسابه.
- إدانة المواطن لقيامه بنقل المدعوالقادم للحج بسيارته ، وإلزامه بغرامة مقدارها خمسة عشر ألف ريال ، وبالسجن مدة أسبوعين.
- رفع صورة من القرار لمقام المرجع لعرضه على أنظار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لأخذ التوجيه الكريم حياله .
- القرار صدر بإجماع الآراء وأبلغ للمحكوم عليه شفهيًا .

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

مثال رقم (3) : قرار رقم (.....) وتاريخ / / 14هـ

إن اللجنة الإدارية المشكلة من :

- رئيسًا .
- عضوًا .
- عضوًا .

وبحضور سكرتير اللجنة :

أولاً : الوقائع :تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يستفاد من الأوراق أنه بتاريخ 1418/6/16هـ ولدى قيام الدورية الثابتة رقم (9) بالتأكد من هويات ركاب السيارات المارة وجدت من بين ركاب السيارة الكرسيدا رقم والعائد ملكيتها للمقيم () أردني الجنسية يقيم في البلاد بطريقة غير مشروعة بعد انتهاء صلاحية تأشيرة العمرة الممنوحة له ، مخالفًا بذلك نظام الإقامة والتعليمات المكملة له ، وبالتحقيق مع المدعو (.....) اعترف.

ثانيًا : الأسباب بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتخذة مع أردني الجنسية والمقيم (.....) المثبتة بإضبارة التحقيق رقم (5) وتاريخ 16 - 1418/6/17هـ وعلى محضر الضبط والتفتيش رقم (3) وتاريخ 1418/6/16هـ الذي تم من قبل الدورية الثابتة رقم (9) والمحقق بالعمليات تبين أن ما قام به المدعو من الإقامة في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة العمرة الممنوحة له لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا ومن ثم مزاولته عملاً خاصًا به ، يشكل مخالفة صريحة ، وبالتالي يتعين مجازاته ؛ لمخالفته ذلك بالعقوبة المشار إليها في المادة (13) من تلك القواعد وهي : السجن مدة لا تزيد عن سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ، أو بهما معًا أما فيما يتعلق بالمقيم الذي قام بنقل الأردني فإن فعله هذا يشكل مخالفة صريحة وبالتالي يتعين مجازاته لمخالفته ذلك بالعقوبة المشار إليها في المادة (13) من تلك القواعد وهي السجن مدة لا تزيد عن سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ، أو بهما معًا ، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

.**ثالثًا الحكم** : إن اللجنة بعد دراستها لأوراق القضية والمداولة فيها تقرر ما يلي :

- إدانة المدعو أردني الجنسية ، وإلزامه بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة أسبوعين من تاريخ توقيفه
- ترحيل المدعو من البلاد على حسابه.
- إدانة المقيم أردني الجنسية بنقل المدعو ، وإلزامه بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال ، وبالسجن مدة شهر.
- ترحيل المقيم أردني الجنسية عن البلاد بعد انتهاء محكوميته ، وإدراج اسمه في لائحة الممنوع دخولهم المملكة.
- القرار صدر بإجماع الآراء ، وأبلغ للمحكوم عليهما شفهيًا .

عضو عضو رئيس اللجنة

المبحث الثالث الطعن في القرارات الصادرة بالعقوبة التعزيرية لمخالفة نظام الإقامةويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : التظلم من قرار اللجنة الإدارية بالطعن فيه أمام ديوان المظالم . يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية أمام ديوان المظالم ، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه ، وذلك وفقًا لما نص عليه

قرار مجلس الوزراء رقم (201) وتاريخ 1404/8/6هـ ، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء .

المطلب الثاني مواعيد وإجراءات التظلم ورفع الدعوى أمام ديوان المظالم

نصت المادة الثالثة من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر عام 1409هـ والتي تولت تنظيم مواعيد التظلم ورفع دعوى الإلغاء أمام الديوان :فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ، أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار . ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به ، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ . وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة ، فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها ، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا ، ويعتبر مضي تسعين يومًا على تاريخ التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1409/11/16هـ

المطلب الثالث مفهوم التظلم الإداري التظلم هو وسيلة يخولها (المنظم) للأشخاص تمكنهم من الالتجاء إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المتظلم منه ، أو السلطة الرئاسية لها ، بقصد تمكينها من إعادة النظر في القرار المطعون فيه وتعديله أو تصحيحه نظامًا قبل الالتجاء إلى القضاء

المنظم في المملكة اعتبره وجوبيًا بحيث ألزم المتضرر من القرار الإداري بالتظلم لجهة الإدارة من ذلك القرار ، واعتبر هذا التظلم شرطًا لقبول القضاء دعوى الإلغاء (م/3 من القواعد) ، وبالتالي يعد هذا الشرط من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عليه اتفاقًا أو قضاء . بل يلتزم القضاء بإثارته دون طلب الخصوم ، ويذهب ديوان المظالم إلى ذلك ، حيث أكد في أحد أحكامه على أنه مما يجب على قاضي الموضوع عند نظره الدعوى بحث شروط قبول الدعوى المقررة نظامًا قرار هيئة التدقيق بالديوان رقم (333/ت/3) لعام 1410هـ في القضية رقم (2/215/ق) لعام 1406هـ ..

المطلب الرابع شروط قبول التظلم: أن يكون محل التظلم قرارًا إداريًا.

- أن يكون صادرًا عن سلطة إدارية وطنية مختصة .

- يجب أن يكون القرار نهائيًا ومؤثرًا.
- أن يكون التظلم مجديًا.
- له مصلحة شخصية في هذا التظلم
- اختصاص الجهة المرفوع إليها التظلم.
- تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد.
- رد الإدارة على التظلم

المطلب الخامس مواعيد وإجراءات رفع دعوى الإلغاء

الفرع الأول بدء ميعاد رفع الدعوى وأحكامهميعاد رفع الدعوى المتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة من إدارات الوافدين هو ستون يومًا ، تبدأ من تاريخ العلم بقرار الإدارة الصادر برفض التظلم المرفوع لها بشأن قرارها المتظلم منه ، أو مضي ستون يومًا من تاريخ تقديم التظلم دون أن تبت الإدارة فيه . ويتم إعلام صاحب الشأن بقرار الإدارة برفض تظلمه بذات الطريقة التي تم بها إعلان القرار الإداري محل الطعن ، والقاعدة في حساب مدة ميعاد رفع الدعوى أنها تبدأ من اليوم التالي من إعلام صاحب الشأن ويؤيد ذلك : ما ذهب إليه ديوان المظالم في أحد أحكامه ، أن احتساب الفترة المقدرة بالأيام تبدأ من اليوم التالي لحصول الإعلان ، وأن اليوم الذي يحصل فيه الإعلان لا يدخل في احتساب المدة المحددة ؛ حرصًا على احتساب الفترة بوحدات زمنية كاملة من الأيام قرار هيئة التدقيق بالديوان رقم (40/ت 3) لعام 1408هـ . وتنتهي مدة ميعاد رفع الدعوى بنهاية آخر يوم من الأيام الستين المقررة

الفرع الثاني الأمثلة على الطعن في قرار إداري صادر من الجوازات

مثال رقم (1) :حكم ديوان المظالم في القضية رقم 1/914/ق لعام 1424 هـ بالحكم رقم (48/د/أ/3) لعام 1425 هـ المقامة ضد الجوازات ، والتي يدعي فيها وكيل المدعي أن الجهة المدعى عليها استوقفت موكله بدعوى العمل لدى الغير ، ، وأنه صدر قرار اللجنة رقم (739) وتاريخ 1424/3/3 هـ القاضي بإدانة المدعى عليه بالعمل لدى الغير وترحيله إلى بلاده وتغريم كفيله السابق بغرامة 1000 ريال ، وتغريم المشغل بغرامة 5000 ريال حيث أن المدعي قام بالعمل لدى الغير وذلك لمخالفته نظام الإقامة.

وبالتالي حكم ديوان المظالم بإلغاء الفقرة الأولى من القرار الإداري رقم (739) وتاريخ 1424/3/3هـ الصادر عن اللجنة الإدارية بالجوازات . وقد قدَّم المدعى عليها اعتراضًا على هذا الحكم ، وبعد عرضه على هيئة التدقيق قررت إعادة القضية إلى الدائرة بسبب أن قرار اللجنة محل الدعوى قد صادق عليه سمو وزير الداخلية وبعد اطلاع الدائرة على ملاحظة هيئة التدقيق ظهر لها أن الدائرة نظرت الدعوى على أساس أنها مقتصرة بالتظلم من القرار الإداري رقم (739) وتاريخ 1424/3/3هـ الصادر عن

اللجنة الإدارية بجوازات منطقة الرياض ، وقد فصلت الدائرة بهذا الطلب . أما المدعى عليها فإنها صححت خطأها ولكن بعد صدور حكم الدائرة ، فقد حكمت بإلغاء الفقرة الأولى من القرار الإداري رقم (739) وتاريخ 1424/3/3هـ الصادر عن اللجنة الإدارية بالجوازات لما هو مبين بالأسباب حكم رقم (48/د/أ/3) لعام 1425هـ ، في القضية رقم (1/914/ق) لعام 1424هـ بتاريخ 1424/3/19هـ (حكم غير منشور) .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

مثال رقم (2) : **حكم رقم (198/د/إ/15) لعام 1429هـ في القضية رقم (3/105/ق) لعام 1426هـ**

فإنه في يوم الموافق / /1429هـ بمقر فرع المحكمة الإدارية بالمنطقة . . . . . انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة عشرة المشكلة من القضاة التالية

الوقائع :تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى الديوان بعريضة يدعي فيها أنه صدر في حقه قرار جوازات المنطقة رقم (5065) وتاريخ

1424/12/26هـ والمتضمن ترحيله وإبعاده عن البلاد دون إبداء أي أسباب ، وبعد تظلمه من هذا القرار عللوا هذا القرار بدعوى السعودة للمهنة أن اللجنة خلصت إلى أنه لا يوجد تستر تجاري وأن جميع أعمال كفيله نظامية بدون أي ملاحظات ، علمًا بأنه لا توجد أي مخالفات عليه طيلة عمله مؤكداً على أن مهنته (فني مكائن) ليست مشمولة بالسعودة

وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب قال : إن جهته جهة تنفيذية وحيث إن نظام الإقامة الصادر عام 1377هـ نص على أن لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وتكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت وبدون إبداء الأسباب وبناءً عليه أصدرت الدائرة الفرعية الثامنة والعشرين حكمها رقم (40/د/ف/28) لعام 1426هـ المنتهي إلى قبول الدعوى المقامة ضد جوازات المنطقة شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرارها المتضمن ترحيل المدعي من البلاد كما هو موضح بالأسباب ، وتم نقضه بحكم هيئة التدقيق رقم (272/ت/6) لعام 1427هـ ، وبإحالة القضية مجددًا للدائرة الفرعية الثامنة والعشرين حضر طرفا الدعوى وتم سؤال ممثل المدعى عليها عن الأمر الصادر من وزارة الداخلية المتضمن إبعاد المدعي قال : إن السبب برقيتان خطيتان صادرتان من مساعد وزير الداخلية للشئون

الأمنية والتان تحملان رقم.(1/ب/3317) في 1425/4/19هـ ، ورقم (4/55008) في 1425/10/9هـ المتضمنتان : (متابعة ترحيل المدعي وإنفاذ ما صدر بحقه . فهذا هو السبب الذي استندت عليه وزارة الداخلية في إصدار قرارها ضد المدعي، مما جعله يتقدم إلى ديوان المظالم ووزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات ، كما أن وزارة الداخلية لم تقدم المبررات وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً : إنه يطلب تنفيذ أمر وزير الداخلية بتسليم جوازه وإقامته وإلغاء أمر الترحيل والتمسك بالحكم الصادر من الدائرة السابقة الثامنة والعشرين . وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد . وبجلسة 1428/1/9هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال ممثلا المدعى عليها عما طلب منهما أجابا بأنه ليس لديهما ما يقدمانه سوى القرار رقم (58153 ش) وتاريخ 27 - 1424/10/28هـ الصادر من مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية والذي تضمن الأسباب التي بنى عليها القرار الصادر ضد المدعي وبجلسة يوم الأحد الموافق 1428/3/6هـ أصدرت الدائرة الإدارية السادسة عشرة حكمها رقم (11/إ/د/16) لعام 1428هـ القاضي برفض الدعوى المقامة من المدعي/ ضد وزارة الداخلية ومديرية الجوازات بالمنطقة ، ثم صدر قرار هيئة تدقيق القضايا (الدائرة السادسة)

رقم (478/ت/6) وتاريخ 1428/7/17هـ بإعادة كامل أوراق القضية للدائرة لإجراء ما يلزم وفقًا لأسباب القرار ،وحيث أحيلت القضايا المقيدة لدى الدائرة الإدارية السادسة عشرة – ناظرة هذه الدعوى سابقًا – إلى هذه الدائرة بموجب قرار رئيس الديوان رقم (54) لعام 1428هـ ، وعليه حددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق 1428/8/19هـ حيث حضرها وكيل المدعي طالبًا إثبات تنازل موكله عن الدعوى فيما تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور ، ، وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (89/د/إ/15) لعام 1428هـ القاضي بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ضد جوازات المنطقة ، ثم تقدم المدعي طالبًا من الدائرة تفسير حكمها ، فأصدرت قرارها التفسيري رقم (124) لحكمها المذكور ، المتضمن أن تنازل المدعي كان مشروطًا بعدم ترحيله من قبل المدعى عليها ، وفي 1429/1/5هـ تقدم المدعي بطلب إعادة النظر في دعواه ، معللاً ذلك لرفض المدعى عليها تسليمه الإقامة ، ، وعليه حجزت الدعوى للدراسة ، ثم صدر هذا الحكم .

الأسباب :بعد سماع الدعوى والإجابة ومن حيث أنه فيما يتعلق بنظر الدعوى شكلاً وموضوعًا ، وحيث أصدرت هيئة التدقيق – الدائرة السادسة

– قرارها رقم (478/ت/6 بإعادة كامل أوراق القضية إلى الدائرة لإجراء ما يلزم وفقًا لتنازل المدعي ، وأن من شأن ذلك عدم جواز تدقيق حكم الدائرة الإدارية السادسة عشرة رقم (11) لعام 1428هـ ، ثم أصدرت هذه الدائرة حكمها رقم (89) لعام 1428هـ بإثبات تنازل المدعي بناء على طلبه ، الذي عاد وطلب مرة أخرى إعادة نظر الدعوى ، فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي: **عدم جواز نظر الدعوى المقامةضد جوازات المنطقة لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم (11/د/إ/16) لعام 1428هـ ؛ لما هو مبين بالأسباب .**

أمين الدائرة عضو عضو رئيس الدائرة

مثال رقم (3) **حكم رقم (226/د/إ/15) لعام 1429هـ في القضية رقم (3/1813/ق) لعام 1428هـ**

الوقائع : أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إصدار قرار ترحيل موكله وعائلته بدون سبب ، وبجلسة يوم الأثنين الموافق 1429/2/18هـ حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي ولا وكيله ،

ولم يبعث باعتذار ، لذا قررت الدائرة شطب الدعوى ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1429/3/10هـ وبعد أن قدم وكيل المدعي طلبًا عاجلاً للإفراج عن موكله وعائلته الموقوفين بإدارة الوافدين مستندات تفيد بتنازل وكيل ورثة كفيله عن بلاغ الهروب وعدم الممانعة في نقل كفالته وحيث أن الدائرة وبعد اطلاعها على ما قدمه وكيل المدعي أصدرت أمرها العاجل رقم (66/د/إ/15) لعام 1429هـ القاضي بإلزام جوازات المنطقة الشرقية بعدم ترحيل المدعي. . وأسرته الموقوفة والإفراج عنهم واتخاذ الإجراءات النظامية لنقل كفالته

الأسباب :حيث يهدف المدعي على دعواه إلى عدم صحة ترحيله عطفًا على عدم وجود سبب لذلك ، وحيث أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للديوان ، وحيث توافرت الصفة في أطراف الدعوى فإن السبب الذي من أجله بدأت فيه المدعى عليها بترحيله والعرض عنه لدى إمارة المنطقة الشرقية قد زال ، وبالتالي يعود الأمر لأصله بعدم ترحيل المدعي لزوال ذلك السبب ، ولا يؤثر ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أسباب أخرى وأنها جهة تنفيذ إذ أنها أصل السبب الذي أوردته ، وقدمت ما يؤيده قد زال وبعد التأمل والمداولة حكمت الدائرة بالحكم التالي: **إلزام المديرية العامة**

للجوزات – جوازات المنطقة المديرية العامة للجوازات – ، بوقف ترحيل وأسرته ؛ لما هو موضح بالأسباب .

أمين الدائرة عضو عضو رئيس الدائرة

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ملخص بحث

الأحكام الخاصة بجريمة الإبتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي

إعداد

طارق بن عبدالعزيز المطيري

إشراف

د. مدني تاج الدين

1430هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس 141

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس 101

البحث بعد التلخيص 32

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

تقسيمات البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاث فصول وخاتمة.

* المقدمة.

* الفصل التمهيدي:في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجريمة.

المبحث الثاني: تعريف الابتزاز

المبحث الثالث: تعريف المعلوماتية.

المبحث الرابع: المقصود بجرائم المعلوماتية.

الفصل الأول: جريمة الابتزاز أنواعها، وأركانها:ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأو ل: أنواع الابتزاز والأطراف المساهمة فيه، وأسبابه:ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الابتزاز، ودوافعه.

المطلب الثاني: طرق الابتزاز، ووسائله.

المطلب الثالث: الأطراف المساهمة في جريمة الابتزاز.

المطلب الرابع: أسباب جريمة الابتزاز.

المطلب الخامس: الموقف الشرعي من جريمة الابتزاز.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز في النظام.

المبحث الثالث: أركان جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: آثار جريمة الابتزازويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية.

المبحث الثاني: الآثار النفسية.

المبحث الثالث: الآثار الأمنية.

المبحث الرابع: الآثار الأخلاقية.

الفصل الثالث: عقوبة جريمة الابتزاز في النظام والفقه الإسلامي ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة الابتزاز في النظام. ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقاب.

المطلب الرابع: عقوبة الشروع في الجريمة.

المطلب الخامس: عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة

المبحث الثاني:عقوبة الابتزاز في الفقه الإسلامي.ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة التكميلية

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الظروف المشددة للعقاب.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من عقوبة الشروع في الجريمة.

المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة.

المبحث الثالث:الإعفاء من العقوبة:ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الإبلاغ قبل العلم بالجريمة وقبل وقوع الضرر.

المطلب الثاني: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة.

الخاتمة.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف الجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:-أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع،

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في النظام:-لم يذكر المنظم السعودي تعريفاً للجريمة، ولم يشر إلى تعريف قانوني لها، وفي حالة عدم وجود تعريف نظامي خاص لهذا المصطلح فإن الأصل هو التعريف الفقهي للجريمة؛ وذلك استناداً لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمدٌ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما جاء في النظام الأساسي للحكم وقد صدر النظام بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ وقد جاء في مادته السابعة ما نصه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)..

وتعرف الجريمة قانوناً بأنها كل فعل أو امتناع مستوجب للمسؤولية الجنائية تكفل القانون بيانه وفرض عقوبته على مرتكبيه.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:- يظهر لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي اتجاهان عام وخاص:

فأما الاتجاه العام فيأخذ بأن الجريمة تشمل كل معصية أو مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه.

أما المفهوم الخاص ((الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير))

المبحث الثاني: تعريف الابتزاز

المطلب الأول: تعريف الابتزاز في اللغة: أصل هذه الكلمة من بزَ وأخذ الشيء بدون وجه حق على سبيل الغلبة والقهر))

المطلب الثاني: تعريف الابتزاز في النظام: يستفاد تعريف الابتزاز في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي صدر النظام بتاريخ 1428/3/27هـ بالمرسوم الملكي رقم (13/ت/3087).من خلال النص القانوني الذي تطرق لها، فعُرّفت جريمة الابتزاز بأنها ((دخول غير مشروع على شخص عبر بريد أو موقع إلكتروني؛ لتهديد شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل مشروعاً)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م7/ف1).

المطلب الثالث: تعريف الابتزاز في الفقه الإسلامي:- أخذ أموال الناس بغير وجه حق.

المبحث الثالث: تعريف المعلوماتية

المطلب الأول: تعريف المعلوماتية لغة:-المعلوماتية جمع معلومة وهي من العلم، مصدرها ((عَلِمَ)) بمعنى عرف يقال علم يعلم: إذا تيقن، والعلم هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً.

ويطلق العلم على : مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها حجة واحدة كعلم الكلام وعلم النحو.

ولفظة ((المعلوماتية)) هي مصطلح عصري لم يعرف إلّا في الحقبة الأخيرة بعد ظهور الثورة التقنية وتكنولوجيا الحاسبات الآلية؛ دلالة على ارتباطه بها.

المطلب الثاني: تعريف المعلوماتية في النظام:

((مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات، التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل، والاتصال، أو التفسير، أو التأويل، أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة)).

المطلب الثالث: تعريف المعلوماتية في الفقه:لم يضع الفقهاء – رحمهم الله تعالى – حداً خاصاً لتعريف ((معلومة))، ولكن اجتهد في استنباط تعريف شامل لمصطلح المعلومات لدى الفقهاء، فقال: ((هي الكم الهائل من المعارف التي ضمنها أصحابها الفنون المختلفة، وما حوته الأوراق والجلود وغيرها من تلك الفنون، بمصطلحاتها وتعريفاتها، والتي يتم استدعائها متى ظهرت الحاجة إليها)).

المبحث الرابع: المقصود بمصطلح جرائم المعلوماتية

عرف المنظم السعودي الجريمة المعلوماتية بأنها: ((أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م1/ف8)..

الفصل الأول

جريمة الابتزاز أنواعها، وأسبابها، وأركانها

المبحث الأول أنواع الابتزاز، والأطراف المساهمة فيه، وأسبابه

المطلب الأول: أنواع الابتزاز، ودوافعه:-

الفرع الأول: أنواع الابتزاز. إن تقسيم جريمة الابتزاز بحسب الاعتبارات المختلفة تتضح فيما يلي:

المسألة الأولى: تقسيم الابتزاز باعتبار وسائله:وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول. ابتزاز مادي: وهو أن يقوم الجاني بالتهديد والضغط بوسائل ملموسة ومحسوسة تدفع الضحية إلى تحقيق مصالح الجاني أياً كانت هذه المصالح.

النوع الثاني. ابتزاز معنوي: وهو تهديد بوسائل غير ملموسة ضد المجني عليه مما يغلب على ظن المجني عليه أن الجاني سيحققها ضده، فيحمله ذلك على تحقيق مصالح الجاني.

المسألة الثانية: تقسم الابتزاز باعتبار نتيجته:وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول. ابتزاز جنسي: وهو أن يكون هدف الجاني من الابتزاز الضغط على الضحية؛ لأجل الاعتداء على عرضه، وإشباع رغباته الجنسية.

النوع الثاني. ابتزاز مالي: وهو أن يكون هدف الجاني من الابتزاز الضغط على الضحية؛ لأجل كسب المال. وقد يكون ذلك إما بأخذ مال المبتز وما يملك منه مباشرة، أو يطلب من الضحية أن يسرق له أو نحو ذلك.

النوع الثالث. ابتزاز مصلحي: وهو أن يكون هدف الجاني من الابتزاز تحقيق مصلحة معينة من وراء الضحية غير الجنس أو المال.وهذا النوع من الابتزاز على حالتين:-

الحالة الأولى: ابتزاز سلبي.وهو أن يهدف الجاني من ابتزازه إلى منع الضحية من فعل أمر ما، وغالباً ما يكون هذا الفعل مشروعاً للمجني عليه.

الحالة الثانية: ابتزاز إيجابي.وهو أن يهدف الجاني من ابتزازه إلى أن يقوم الضحية بإتيان فعل منهي عنه.

المسألة الثالثة: تقسيم الابتزاز باعتبار الضحية:وينقسم إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: ابتزاز الفتيات:وهي وقوع جريمة الابتزاز ويكون الضحية من هذا الابتزاز الفتيات أو المرأة بشكل عام.

النوع الثاني: ابتزاز الأحداث:وهي أن تقع جريمة الابتزاز وتكون الفئة المستهدفة هم الأحداث

النوع الثالث: ابتزاز الرجال:وهي أن تقع جريمة الابتزاز وتكون الفئة المستهدفة رجال.

الفرع الثاني: دوافع جريمة الابتزاز: هناك عدة دوافع وقفت خلف ارتكاب جريمة الابتزاز، ودفعت الجاني لتنفيذ عمله الإجرامي. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:-

المسألة الأولى: دوافع نفسية.إن مرتكب جريمة الابتزاز تدفعه أسباب نفسية لارتكاب جريمته، ويمكن أن نبين ذلك من خلال ثلاثة دوافع، وهي كالتالي:-

1- التلذذ بالتعذيب وإيذاء الآخرين.

2- إثبات الذات وحب السيطرة.

3- الانتقام والتشفي.

المسألة الثانية: دوافع شهوانية.إن الدافع الجنسي لارتكاب جريمة الابتزاز هو علامة بارزة في هؤلاء المجرمين.

المسألة الثالثة: دوافع ربحية.من الدوافع الكبيرة والأساسية التي دفعت كثير من المجرمين لارتكاب جريمة الابتزاز هو طلب المال في المرتبة الأولى.

المطلب الثاني: طرق الابتزاز، والوسائل المستخدمة فيه

الفرع الأول: طرق الابتزاز:

1- الحاسب الآلي وملحقاته وبرامجه:-وهو أي جهاز إلكتروني ثابت، أو منقول، سلكي أو لا سلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها،

يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م1/ف6).

ويدخل في ملحقات الجهاز، آلة التصوير وكذلك الطابعات وأجهزة التسجيل الصوتي، والماسح الضوئي وغيرها.

أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فقد بينها المنظم السعودي بقوله:هي مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م1/ف5)..

2- الشبكة المعلوماتية (الإنترنت):هي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر شبكة الاتصالات.

ومن صور الشبكة المعلوماتية:

1. البريد الإلكتروني [E-mail]. وهي خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وهي من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت.
2. غرف المحادثة. هي وسيلة للاتصال بين الأفراد الموجودين في نفس غرفة المحادثة عن طريق إرسال الرسائل النصية.
3. الهاتف النقال وبرامجه وملحقاته.وهو جهاز اتصال لا سلكي خفيف الوزن سهل الحمل.

كما أن هناك مجموعة من البرامج التي تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها برامج الحاسب الآلي، أما ملحقاته فمثل آلة التصوير بنوعيها، وكذلك البلوتوث، والتسجيل الصوتي، ونحوها.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة الابتزاز.

1. الصورة.
2. التسجيل الصوتي.
3. التسجيل المرئي.
4. امتلاك أسرار خاصة تمس الحياة الخاصة لدى المجني عليه.
5. ألفاظ معينة أو كتابة ما يدل على التهديد والوعيد.

المطلب الثالث: الأطراف المساهمة في جريمة الابتزاز (الاشتراك في الجريمة):-

الاشتراك في الجريمة سواءً كان مباشراً أو غير مباشر، له شرطان عامان يجب توافرهما لاعتبار الاشتراك جريمة، وهذان الشرطان هما:-

أولاً/ أن يتعدد الجناة.

ثانياً/ أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه

ويمكن حصر المساهمة الجنائية (الاشتراك في الجريمة) في النوعين التاليين:-

1- النوع الأول: المساهمة الأصلية (الاشتراك المباشر):وهي التي تحصل مباشرة بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهذه الفئة من المشتركين يطلق عليهم (فاعل أصلي أو مشترك مباشر).

2. النوع الثاني: المساهمة الثانوية (الاشتراك بالتسبب)وهي التي تحصل بطريقة غير مباشرة، بواسطة التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهي كالتالي:-

أ- التحريض.

ب- الاتفاق.

ج- المساعدة.

لقد نص المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أشكال المساهمة الجنائية ((الاشتراك)) والعقوبة المقررة لها، حيث نص على: ((يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م9)..

المطلب الرابع: أسباب جريمة الابتزاز

إن الوقوع في جريمة الابتزاز لم تكن – بعد قدرة الله – أن تكون لولا وجود أسباب عديدة قادت إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة، ومن ذلك:

1. ضعف الوازع الديني.

2. الفراغ.

3. عدم وجود ثقافة التعامل السليم مع التقنيات الحديثة.

4. البطالة.

5. الأماكن المختلطة.

6. عدم توافر الرقابة من قبل الوالدين، وغياب الحوار بينهم.

7. التفكك الأسري.

8. العمالة الوافدة.

المطلب الخامس: الموقف الشرعي من جريمة الابتزاز

جاءت الشريعة الإسلامية بحرمة الاعتداء على الأشخاص وعلى حقوقهم، يقول الله تعالى ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة، آية (190).

ومن صور الاعتداء على الآخرين ما يتحقق في جريمة الابتزاز من إلحاق الضرر به مادياً ومعنوياً، هذا الضرر الذي رفضت الشريعة إيقاعه حيث روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) أخرجه ابن ماجه،حديث (2340)، وأحمد، ، (313/1)، والبيقهي، ، (7/6)، صححه الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ، ص397..

إن الغاية من ارتكاب جريمة الابتزاز عند المبتز – في كثير من الأحوال – يتمثل في أمرين هما: طلب المال، وقضاء الوطر المحرم، وكلا الأمرين شددت الشريعة في تحريمه، فقد بين الله تعالى في محكم التنزيل بحرمة أكل المال بالباطل، ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ سورة البقرة، آية (188).

وقال ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)) رواه أحمد، (113/5) ، مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، ، (171/4)، والدارقطني، ، (26/3).

كما نهت الشريعة عن حرمة التعدي على الأعراض، وعدت ذلك انتهاكاً عظيماً وجريمة كبرى، ورتبت عليها عقوبات شديدة؛ وذلك لعظم الجريمة المرتكبة، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً الاسراء(32)

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: ((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) أخرجه البخاري، حديث (105)، ومسلم، حديث (1679)..

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز في النظام

تقوم الجريمة على نوعين من الأركان: أركان عامة، وأركان خاصة.

والأركان العامة للجريمة: هي أركان مشتركة، لا يتصور أن تقوم جريمة – أي جريمة – بدونها؛ وتشمل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أما الأركان الخاصة فهي تلك التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة، بالإضافة إلى الأركان العامة، وتستخلص جميعها من نص التجريم، ومثالها المحل الذي يرد عليه السلوك، كالمحرر في جريمة التزوير، الذي لا تحقق الجريمة نظاماً دون توافره.

– أركان جريمة الابتزاز في النظام:((تعد جريمة التهديد من الجرائم الشكلية التي لا يلزم فيها حدوث نتيجة محددة، إذ يكفي فيها مجرد ارتكاب النشاط المادي تحديداً، وليس الركن المادي كلية، وفي هذه الحالة يقوم التهديد كجريمة ويستحق مرتكبها العقاب)).

ولكن المنظّم اشترط لكي يكون الفعل جريمة، أن يحمل المجني على ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، وهي في هذه الحالة تعد جريمة ابتزاز

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

1- الركن الأول: الركن الشرعي:والمقصود به: أنه لا يمكن إعطاء وصف عمل ما بأنه جريمة إلا بوجود نص شرعي ينص على تجريم هذا العمل ، وأن يقرر له عقوبة موضحاً ماهيتها وحدودها عامة؛ ذلك هو مقتضى الركن الشرعي للجريمة.

وقد نص على ذلك المنظم السعودي في النظام الأعلى للحكم، حيث ذكر أن ((العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة بالنص النظامي)) النظامي الأساسي للحكم، (م38)..

الركن الشرعي لجريمة الابتزاز:نص المنظم السعودي على جريمة الابتزاز في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وذلك في المادة الثالثة، حيث نص على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية.

وذكر في الفقرة الثانية ((الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً)

ثم ذكر أيضاً في الفقرة الرابعة من نفس المادة ((المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م3/ف4،2)..

ومن خلال هذين النصين يتضح لنا الركن الشرعي لجريمة الابتزاز، حيث جرَّم المنظم السعودي هذا الفعل، ورتب العقوبة لمن قام بهذا العمل ومحاسبته كشخص ارتكب جرماً وخطأً يستحق عليه العقاب والفقرة الثانية صرحت بجريمة الابتزاز في نص صريح لهذه الجريمة

أما بالنسبة للفقرة الرابعة فقد تطرقت للمساس بالحياة الخاصة، ويظهر من هذا النص أيضاً تجريم الابتزاز؛ لأنه يقوم على الإضرار بالحياة الخاصة في أكثر الأحوال.

أيضاً لم يغفل المنظم العمل الاحترافي في العمل الإجرامي؛ لاستخدامه في عملية المساس بالحياة الخاصة والإضرار بها، فنصت المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

2. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي)) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، (م6/ف1)..

2- الركن الثاني: الركن المادي.يقوم على ثلاثة عناصر هي:-

1- النشاط الإجرامي

2- النتيج

3- علاقة السببية

الركن المادي لجريمة الابتزاز:ويتبين الركن المادي للجريمة في حالتين:

الحالة الأولى/الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي بقصد الابتزاز، أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف النقال:

يقوم الركن المادي على ما يصدر من الجاني من نشاط إجرامي يتمثل في دخوله بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية، غير مصرح بالدخول إليها، أو اطلاعه على أسرار شخصية أو امتلاكها، أو نحو ذلك مما يعرض الحياة الخاصة للمجني عليه للخطر، سواء عن طريق النظام المعلوماتي، أو إساءة استخدام الهاتف النقال وما في حكمهما، ومن ثمَّ القيام بالتهديد أو الابتزاز؛ بهدف حمل هذا الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه

كذلك لا عبرة بطريقة التهديد، والتي يمكن أن تتم من خلال مجموعة وسائل كالبريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة (الدردشة)، أو المنتديات، لكن في النهاية يهدف هذا التهديد إلى حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة؛ هي القيام بفعل أو الامتناع عنه، وهذا ما يحقق رابط السببية بين الفعل والنتيجة، إذ أن التهديد هنا ليس لمجرد التهديد، وإنما لتحقيق غاية يتطلبها سلوك الجاني.

فضابط التهديد كما يفهم من النص: ((هو أن يؤدي هذا التهديد إلى حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعاً))، وتقدير جسامة التهديد تركه المنظم للقاضي ناظر القضية

الحالة الثانية/الركن المادي لجريمة إنتاج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو الإعداد، أو الإرسال، أو التخزين:

إن هذه الجريمة التي نص عليها المنظم السعودي يقوم ركنها المادي على ثلاثة صور:-

الصورة الأولى: الإنتاج. يقصد به: القيام بجريمة الابتزاز والعمل على ما تحصل عليه من أسرار تمس من حرمة الحياة الخاصة في مونتاج. ولم يُحدد المنظم كيفية الإنتاج وطريقته، إنما جعل كل منتج يمس الحياة الخاصة عملاً مجرّماً.

الصورة الثانية: الإعداد.ويقصد به: عدد من العمليات التي بمجموعها ينتج المجرم عملاً يمس بحرمة الحياة الخاصة؛ لكي يقوم المجرم بابتزاز ضحية، ولم يحدد المنظم كيفية الإعداد، إنما هو نص عام يشمل كل إعداد.

الصورة الثالثة: الإرسال والتخزين.هذه الأفعال لا تستلزم الإنتاج والإعداد، إنما هي أفعال قائمة بذاتها، تتمثل في إرسال ما يمس حرمة الحياة الخاصة، كرسائل البريد الإلكتروني، أو الإرسال بشكل عام، إما عن طريق الشبكة المعلوماتية من خلال المواقع المختلفة، أو عن طريق جهاز الهاتف النقال والذي له نفس السمات والخصائص التي يتمتع بها جهاز الكمبيوتر وإمكانيته للتعامل مع الشبكة العنكبوتية من خلاله.

وكذلك التخزين عن طريق الحاسبات الآلية عامة، والهاتف النقال وكذلك الشبكة المعلوماتية

3- الركن الثالث: الركن المعنوي. يقوم ركن جريمة الابتزاز على القصد الجنائي العام؛ والذي يتمثل في العلم والإرادة، وذلك بأن يقوم الجاني بالدخول بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية ويعلم أنه غير مصرح له بالدخول إليها، أو قيامه بالاطلاع على أسرار تهدد شخصية المجني عليه، أو تمس بحرمة حياته الخاصة، أو امتلاك هذه الأسرار، أو نحو ذلك، وهو يعلم بتجريم فعل التهديد والابتزاز من خلال النظام المعلوماتي، وكذلك من خلال الإساءة في استخدام الهواتف النقالة، وتتجه إرادته إلى القيام بتهديد هذا الشخص وابتزازه لحمله على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه مهما كانت طبيعة هذا العمل مشروعةً كانت أو غير مشروعة.

المبحث الثالث: أركان جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي

1- الركن الأول: الركن الشرعي.

بين الفقهاء – رحمهم الله – أن أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بأنها محرمة إلا بدليل صريح يبين ذلك، مستندين في ذلك إلى نصوص كثيرة توضح أنه لا يمكن أن يحاسب الإنسان أو يعاقب على أمر حتى يبين له حرمة هذا الفعل، **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** سورة الإسراء، آية (15).

إن جريمة الابتزاز تقع تحت حكم الاعتداء على الأشخاص وحقوقهم، وهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عنه، **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** سورة البقرة، آية (190).

كذلك جاءت الشريعة بالنهي عن الضرر، فقد روى عبادة بن الصامت ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) سبق تخريجة..

وجاءت الشريعة أيضاً بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والابتزاز في أغلب أحواله يكون المقصود منه طلب المال، **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** سورة البقرة، آية (188)..

ونهت الشريعة عن التعدي على أعراض الناس وجعلت ذلك انتهاكاً عظيماً وجريمة كبيرة، كما بين حرمة ذلك المصطفى ﷺ حيث قال في خطبة الوداع: ((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) سبق تخريجة.

2- الركن الثاني: الركن المادي في الفقه الإسلامي لا يكتسب الفعل الصفة الجرمية التي نصت عليها الأحكام الشرعية، إلاّ إذا تحققت عناصره المادية و بما أن الابتزاز هو من أنواع الإكراه فيحسن بنا أن نتطرق إلى كلام الفقهاء حول هذه المسألة وذلك كما يلي:-

طبيعة الإكراه: هو حمل الإنسان على فعل ما يكرهه.

وذهبت جماهير الفقهاء إلى أنه لا يشترط لوجود الإكراه أن يكون هناك أذى مادي وقع بالفعل بل يكفي مجرد التوعد من المكرِه بالإيذاء، وخشية المكرَه من إيقاع ما تؤعد به، ولا يشترط وقوع الإكراه بالفعل؛ يكفي لأن يكون الشخص واقعاً تحت تأثير الإكراه وجود مجرد الوعيد بالقتل، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو الضرب، أو الحبس؛ لكي يكون الفرد مكرها.

والإكراه يصح أن يكون مادياً، ويصح أن يكون معنوياً، فالإكراه المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعاً، أما الإكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع.

ن الركن المادي لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي يقارب إلى حد كبير الشروط التي بينها الفقهاء في تحقق الإكراه، وهي:-

1. أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما أوعد به
2. أن يغلب على ظن المكرَه نزول الوعيد به في حالة امتناعه عن تنفيذ ما أكره عليه؛.
3. أن يكون الوعيد مما يستضر به المكرَه بحيث يعدم الرضا أو يفسده
4. أن يكون المكرَه خائفاً على نفسه من المكرِه في إيقاع ما هدد به(.

فجريمة الابتزاز يقوم ركنها المادي على أن يقوم الجاني بإكراه المجني عليه من خلال وسيلة تؤثر في إرادة المجني عليه وتهديده بها؛ من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه لمصلحة الجاني، في حين أن المجني عليه يعلم أنه لو لم يقوم بتنفيذ ما أُمر به لأوقع الجاني ما هدد به، وهذا يتوافق مع ما ذكره المنظم السعودي في الركن المادي لجريمة الابتزاز.

3- الركن الثالث: الركن المعنوي.قال النبي ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) رواه البخاري، ، حديث (1)، مسلم، حديث (1907).

فالركن المعنوي عند الفقهاء، هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.فهو توافق مع ما ورد في النظام من اشتراط العلم والإرادة حال إتيان الجريمة.

الفصل الثاني

آثار جريمة الابتزاز

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية

1. التفكك الأسري، وكثرة حالات الطلاق.
2. حالات القتل.
3. انتقال عدوى هذه الجريمة إلى الغير.
4. هروب الفتيات.
5. العزوف عن الزواج، وانتشار حالات العنوسة.

المبحث الثاني: الآثار النفسية

1. فقدان الثقة
2. الانعزالية
3. الشعور بالضعف
4. التفكير بالانتحار
5. الاستمتاع بأذية الآخرين، فيما يتعلق بالمجرم

المبحث الثالث: الآثار الأمنية

1- استخدام الضحية كوسيلة في ارتكاب الجرائم.

2- نشر الفساد في الأرض.

3- الاستخفاف بالأنظمة التي تجرم مثل هذه الأفعال.

4. بث الرعب بين فئات معينة من المجتمع.

المبحث الرابع: الآثار الأخلاقية:1-نشر الشذوذ الجنسي.

1. استمراء ارتكاب المعصية وتكرارها

2. انتكاسة الفطرة.

3. غياب الرادع الأخلاقي.

الفصل الثالث

عقــوبة جريمة الابتزاز

المبحث الأول: عقوبة الابتزاز في النظام

المطلب الأول: العقوبة الأصلية.وهي العقوبات الأساسية التي دلت عليها النصوص الشرعية، أو القانونية والتي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة.

وجاءت هذه العقوبة على شقين:-

1. الأول: السجن ((العقوبة السالبة للحرية)).
2. الثاني: العقوبة المالية ((الغرامة)).

إن عقوبة جريمة الابتزاز في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية جاء على صورتين:

الصورة الأولى:عقوبة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي بقصد الابتزاز، والمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف النقال:حيث نص المنظم السعودي على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

ثم ذكر في الفقرتين الثانية والرابعة ما يتعلق بجريمة الابتزاز – ما يلي:

2. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

4. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م3/ف4،2)..

ونخلص من هذا النص النظامي أن مقدار العقوبة المحددة هي كالتالي:-

1- السجن مدة لا تزيد على سنة.

2- غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

مع إمكانية الجمع بين العقوبتين، أو إيقاع أحدهما.

ونص المنظم على الحد الأعلى للعقوبة ولم يحدد الأدنى للعقوبة، وترك حرية الاختيار للقاضي حسب ظروف الجريمة، تحقيقاً لمبدأ تفريد العقوبة(.

الصورة الثانية: عقوبة الإنتاج فيما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو الإعداد، أو الإرسال، أو التخزين.

لقد نص عليه المنظم السعودي في حالة إنتاج ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما يلحق به الهاتف النقال؛ لأنه له نفس الخاصية حيث نص على:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق

الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م6/ف1).

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية. وهي: عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

وقد أجاز المنظم السعودي للمحكمة المختصة الحكم بعقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية، حيث نص على ((مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً، متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م13)..

نخلص من هذا النص النظامي أن العقوبة التكميلية تتمثل في:-

1- مصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المتحصلة منها.

2- إغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو مؤقتاً، متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، واشترط المنظم في هذه الحالة أن ترتكب الجريمة بعلم مالك الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة.

المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقاب.نص المنظم السعودي على تشديد العقوبة في جميع جرائم المعلوماتية، ومن تلك الجرائم جريمة الابتزاز، وحدد

الحالات التي يتم تشديد العقوبة بناءً عليها، وهذه الظروف تقترن بارتكاب الجريمة، أو بعض الأحكام التي تسبق ارتكاب الجريمة، أو صفة تخص الجاني، أو المجني عليه.وبين المنظم الظروف المشددة التي تؤثر في الحكم، كما نص عليه في المادة الثامنة بقوله: ((لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:-

1. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2. شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته ونفوذه.

3. التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

4. صدور أحكام محلية، أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة)) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م8)..

وهذه الظروف المشددة التي ذكرها المنظم سنقف عندها بشيء من التوضيح والتبيين، وذلك كالتالي:-

1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة:-

قد تتم جريمة الابتزاز من خلال عصابة منظمة، وهذا أمر يستدعي الخطورة ويؤكد على تشديد العقوبة؛ لخروج الفعل من إطار النص المحدد المقيد بفعل معين، إلى النص الإضافي الذي

يتضمن تشديد العقوبة المبني على اقتران الفعل بظرف مشدد، والمتمثل في انتماء الجاني إلى عصابة منظمة، وهي بحد ذاتها جريمة قائمة بذاتها اقترنت بجريمة الابتزاز.

2- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته، أو نفوذه:-

حين تولي الدولة ثقتها إلى مواطن بشغل منصب معين فهذا يعني الثقة بهذا الموظف، ولا بد من المحافظة عليها؛ لأن اهتزاز الثقة بالموظف والوظيفة العامة، يترتب عليها اهتزاز الثقة بالدولة؛ ولذلك شدد المنظم السعودي عقوبة جريمة الابتزاز إذا تم ارتكابها من قبل موظف عام؛ على أن تتصل هذه الجريمة بطبيعة وظيفته التي يمارسها، أو كان ارتكابه للجريمة من خلال استغلال سلطاته، أو نفوذه الذي يستمده من الوظيفة العامة.

وجريمة استغلال النفوذ عدها المنظم السعودي جريمة مستقلة ملحقة بجرائم الرشوة، واقترانها بجريمة الابتزاز يعد من الظروف المشددة للعقاب

نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ.

3- التغرير بالقصّر ومن في حكمهم، واستغلالهم:-

وذلك بأن يقوم الجاني بطلب فعل جريمة الابتزاز من شخص غير أهل للمسئولية الجنائية، كمن يدفع مجنوناً لتصوير فتاة ما، ويقوم الدافع بابتزاز الفتاة بهذه الصورة التي قام بها هذا الشخص المجنون.

4- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة:-

التشديد هنا مرتبط بصدور أحكام سابقة بالإدانة على الجاني في جريمة الابتزاز، سواءً كان الحكم من قبل السلطات المحلية أو الأجنبية.

العقوبة المقدرة للظروف المشددة: عند اقتران جريمة الابتزاز بأي حالة من الحالات السابقة، فإن العقوبة كما بين المنظم السعودي لا تقل عن نصف حدها الأعلى، سواءً السجن أو الغرامة؛ وذلك أمر وجوبي.

لقد قيد المنظم الحد الأدنى للعقوبة وهو نصف حدها الأعلى، ولم ينص على تجاوز الحد الأعلى، ((وهذا يخالف ما عليه السياسية العقابية المتبعة في أغلب دول العالم، إذ لا تزال العقوبة في مجال السلطة التقديرية التي منحها المنظم للقاضي، ولكن قد يكون السبب في ذلك عدم تقدير حد أدنى للعقوبة في جريمة الابتزاز؛ فالمنظم اكتفى بإيضاح الحد الأعلى للعقوبة، وتقييد القاضي عند التشديد بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، غايته التشديد)).

المطلب الرابع: عقوبة الشروع في الجريمة.

ينقسم الشروع في الجريمة إلى قسمين:

1- الشروع الناقص:وفي هذه الحالة لم يتم النشاط الإجرامي كاملاً وتسمى بالجريمة الناقصة، على اعتبار أن نشاط الفاعل أو فعله الجرمي لم يتم؛ وإنما

توقف ناقصاً، كمن تمكن من تصوير فتاة لابتزازها ثم تمكن شخص آخر مباشرة من أخذ الجوال منه وتسليمه للجهات المختصة.

2- الشروع التام:في هذه الحالة يقوم الجاني بعمله الإجرامي كاملاً ويفرغ منه، فهود نفذ كل ما لديه من نشاط جرمي لبلوغ النتيجة الجرمية، لكن هذه النتيجة لم تتحقق. كمن تمكن من ابتزاز فتاة وذلك بامتلاكه صوراً خاصة بها ثم قيامه بتهديدها؛ لكي تخرج معه قاصداً بذلك انتهاك عرضها، ثم بالتالي قبض عليه قبل حصول ما يريده.

وتنحصر أركان الشروع في ثلاثة أركان.

1- البدء في التنفيذ. 2- القصد الجنائي. 3- عدم إتمام الجريمة لأسباب لا ترجع إلى إرداة الجاني.

وقد تم تحديد عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز كما بينها المنظم السعودي، حيث نصت المادة على أن ((يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة)) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، (م10)..

المطلب الخامس: عقوبة المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز.

نص المنظم السعودي على أشكال الاشتراك الجنائي، والعقوبة المقررة ليها حيث قرر الآتي: ((يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد

الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية)) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، (م9)..

إن العقوبة التي ذكرها المنظم السعودي في النص السابق في جريمة المساهمة الجنائية على حالتين هما:-

الحالة الأولى:-إذا وقعت الجريمة بناءً على التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، فإن المنظم ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمساهم.

الحالة الثانية:-إذا لم تتحقق الجريمة من قبل الفاعل الأصلي، مع وقوع التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة من قبل المساهمين فإن المنظم قرر عقوبة خاصة للاشتراك في هذه الحالة.والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي: أن لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

المبحث الثاني عقوبة الابتزاز في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: موقف الفقه من العقوبة الأصلية:-

أولاً: عقوبة السجن

إن الناظر في الشريعة الاسلامية يجد أنها قررت عقوبة السجن، ولا أدل على ذلك من قوله جل شأنه:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ سورة المائدة، آية (106).

ومن السنة وردت عدة أحاديث اكتفي منها بما ورد عن أبي هريرة في قصة ربط ثمامة بن أثال وحبسه في المسجد أخرجه البخاري، حديث (4372)، ومسلم، حديث (4589)..

ثانياً:العقوبات المالية

تحرير محل النزاع:اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ عمل بها، ولكن اختلفوا من حيث كونها باقية أم أنها منسوخة على قولين:

القول الأول:جمهور العلماء على بقاء العقوبات المالية ومشروعيتها، وأنها لم تنسخ.

أدلتهم: نذكر منها:-

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: ((ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب على قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) أخرجه مسلم، ، حديث (651)..

2- ما ورد عن الصحابة – ﷺ – من العمل بالعقوبات المالية، ومن ذلك:-ما روي أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ضربا الغال وأحرقا متاعه(.

القول الثاني:عدم مشروعية العقوبة بالغرامة المالية.

وهذا ما يترجح لدي لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول؛ ذلك أن عمل الصحابة بعد النبي ﷺ بالعقوبات المالية يدفع حجة القائلين بالنسخ، وهذا ما سار عليه المنظم السعودي في تقرير العقوبة المالية لمرتكب جريمة الابتزاز.

المطلب الثاني: موقف الفقه من العقوبة التكميلية:-والعقوبة التكميلية هي المصادرة، وإغلاق مكان الجريمة، كما نص عليها المنظم السعودي.

يمكن تصور المصادرة في الشريعة الإسلامية كعقوبة أصلية باعتبارها جزاءً أصيلاً مفروضاً على الجريمة؛ ذلك أنها تعزير يناط بالحاكم سنّه، تحقيقاً

للأغراض المتوخاة من العقاب، إلاّ أنها في الغالب تكون عقوبة تكميلية يقررها الشارع تبعاً لعقوبة أخرى أصيلة، يتهيأ بها ردع الجاني.

ومثاله في الفقه الإسلامي:قضاء عمر بن الخطاب حين أمر بتحريق حانوت لبيع الخمر، وكان اسم صاحبه رويشد فوجه إليه قائلاً إنما أنت فويسق لا رويشد.

المطلب الثالث: موقف الفقه من الظروف المشدّدة للعقاب:-

نص بعض الفقهاء على أنه: يعاقب عامل الدولة تعزيراً، وتنكيلاً، وتأديباً، بقدر ما يراه الإمام على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.

وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لم يخالفه المنظم السعودي في ذكره للحالات التي تشدد العقوبة فيها، فالظروف المشددة للعقاب إما تعود على صفة الجاني أو المجني عليه، أو اقترانها بجريمة أخرى، أو تكرار الجريمة، وهي مشابهة إلى حد كبير ما ذكره الفقهاء من أسباب تشديد العقوبة والزيادة فيها.

المطلب الرابع: موقف الفقه من الشروع في الجريمة:- لم يخالف المنظم السعودي ما ذكره الفقهاء في مسألة الشروع في الجريمة، حيث عدَّ الفقهاء الشروع في الجريمة معصية تستحق التعزير، وذلك أن كل شروع في فعل محرم لا يعاقب عليه إلا بالتعزير، ويعتبر كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته – أي جريمة تامة – ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم، ما دام الجزء الذي تم محرماً لذاته، ولا استحالة في أن يكون فعل ما جريمة معينة إذا كان وحده، وأن يكون مع غيره جريمة من نوع آخر(.

لذلك عد المنظم السعودي أن أي شروع في جريمة الابتزاز يستوجب مرتكبه العقوبة، وهي ألاّ تتجاوز نصف الحد الأعلى من العقوبة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م10).المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من المساهمة الجنائية:-

إن الاتفاق على الجريمة، أو التحريض عليها، أو الاتفاق مع المجرم على ارتكاب جريمته، كل ذلك يعتبر جريمة مستقلة، سواءً وقعت الجريمة المقصودة، أو لم تقع، وذلك من وجهين:-

1. أن الشريعة الإسلامية تحرم الأمر بالمنكر والتعاون عليه، ومن أشد هذه المنكرات الجرائم.

2. أن الاتفاق على الجريمة، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهي الجرائم، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

وهـذا مـا ذهـب إليـه المـنظم السـعودي في تقريـره لتجـريم المسـاهمة في جريمـة الابتزاز، وبيانه للعقوبة التي يستحقها هؤلاء المساهمون من باب التعزير الذي تركت الشريعة تقديره لولي الأمر.

المبحث الثالث: الإعفاء من العقوبة.

نـص المـنظم السـعودي علـى أن:((للمحكمـة المختصـة أن تعفـي مـن هـذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة، تعيّن للإعفاء أن يكـون مـن شـأن الإبـلاغ ضـبط باقـي الجنـاة في حـال تعـددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، (م11).).

المطلب الأول: الإبلاغ قبل العلم بالجريمة وقبل وقوع الضرر.

إن إبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال، أو التحقيق بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر المتمثل في جريمة الابتزاز، لا بد أن يكون القصد من هـذا الإبـلاغ إخبـار السـلطات العامـة والمتمثلـة في جهـات الاسـتدلال، أو التحقيق بوقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها؛ بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم.

ويتعين أن يتوافر في الإبلاغ المعفي من العقاب المقدم من أحد الجناة ما يلي.

1. الإخلاص.

2. أن يكون البلاغ مفصلاً.

3. أن يتم تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة بالاستدلال.

4. أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بأمر الجريمة:

المطلب الثاني: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة.يفترض في هذه الحالة أن السلطات المختصة لديها علم بأمر الجريمة قبل تقديم البلاغ، وحتى يستفيد المبلغ من الإعفاء فإنه يشترط تحقيق أحد شرطين هما:

1. أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أيّاً كان دورهم في الجريمة فاعلين أو شركاء.

2. أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الأدوات محل الجريمة، وبالتالي فإن المبلغ لا يستفيد من الإعفاء إذا تم ضبط الجناة من دون الأدوات أو العكس، أو تم ضبط بعض الجناة دون البعض الآخر.

يترتب على الإعفاء عدم توقيع عقوبتي السجن والغرامة التي وردت في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وهي عقوبة المصادرة فلم ينص المنظم على الإعفاء منها، ويرى بعض الشراح ((أن الإعفاء لا يشملها؛ لأنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام، التي لا تبيح الاحتفاظ بثمرة الجريمة للانتفاع بها، وهذا ينطبق على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأجهزة المستخدمة في الجريمة)).

وهذا الرأي هو الذي يترجح لدي؛ لأن الأصل بقاء ما كان على أصله، ولا يتغير الحكم إلا إذا نص المنظم على خلافه.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وفي الختام:

نسأل الله أن تعالى أن يكون هذا العمل قد تحقق فيه النفع المرجوا منه ، كما نسأله سبحانه أن يجزى القائمين – من فريق إعداد ومتابعة وطباعة وإشراف وأمانة الجمعية وكل من أسهم فيه – خيراً وأن يرزقهم سعادة الدنيا والآخرة وأن يجعلهم مباركين في كل شؤونهم.

(إن ربنا سميع قريب مجيب)

إخوانكم لجنة ملخصات الأبحاث القضائية.

للتواصل مع اللجنة:

- جوال / 966569770077+
- البريد الإلكتروني:

Asag770077@gmail.com